
Distr.: General 29 October 2013

Arabic

Original: English



وثيقة أساسية موحَّدة تشكِّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

(A) GE.13-47876 190214 150414





^{*} وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً.

المحتويات

الصفحة	الفقــرات		
٤	١	مقدمة	
٤	97-7	معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا	أولاً –
٥	0 Y-Y	ألف – المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا	
٥	17-1	١ – المؤشرات الديمغرافية	
١.	T7-1T	٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	
7 £	٤٥-٣٣	٣- المؤشرات السياسية	
79	٥٧-٤٦	٤ – مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون	
٣٣	97-01	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد	
٣٤	77-75	١ – جمعية جمهورية مقدونيا	
٣٤	Y	٢- رئيس جمهورية مقدونيا	
40	77-77	٣- حكومة جمهورية مقدونيا	
٣٦	A. - YY	٤ – السلطة القضائية	
٣٦	۸۳-۸۱	٥- الحكم الذاتي المحلي	
٣٧	91-15	٦ - النظامُ الانتخابي	
٣٨	9 ٧ – 9 ٢	٧- الرابطات والمؤسسات	
٣9	7 · 7 – 9 A	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	ثانياً –
٣9		ألف – المواءمة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	
		١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقــة بحقـــوق	
٣٩		الإنسان	
٤٣		٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان	
٤٣		٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية	
٤٥		٤ - اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	
٤٥		٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الخاص	
٤٥		٦- اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى	
٤٦		٧- اتفاقيات بمحلس أوروبا لحقوق الإنسان	
٤٩	115-91	باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
٤٩	1.4-91	١ – التشريع	
٥.	112-1.9	٢– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
07	197-110	جيم – إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
07	170-110	۱– جمعية جمهورية مقدونيا	
٥٣	170-177	٢- المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان	
٥٥	100-177	٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة	
0 \	101-107	٤- نشر صكوك حقوق الإنسان	

GE.13-47876 2

HRI/CORE/MKD/2013

		٥- تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين مـوظفي الخدمــة المدنيــة	
٥٩	179-109	والمهنيين الآخرين	
		٦- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية وإتاحــة	
٦.	\	المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة	
77	1 \ \ \ - \ \ \ \	٧- تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام	
٦٣	198-189	 ٨- دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية 	
٦٤	194-195	٩- مخصصات الميزانية واتجاهاتها	
٦٤	7 - 4 - 1 9 7	دال – عملية الإبلاغ على المستوى الوطني	
70	777-7.5	معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة	الثاً –
70	TOA-T. T	١- المساواة وعدم التمييز	
٧٥	T.0-709	٢ – الفئات الضعيفة	
Λο	777-77	٣- الانتصاف القانوبي	

مقدمة

1- أُعدت هذه الوثيقة الأساسية الموحَّدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الأساسية والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (الوثيقة وهدار المهاهدات بعينها (الوثيقة المهاهدات بعينها (الوثيقة في جمهورية مقدونيا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر جلسة لصياغة الوثيقة الأساسية الموحَّدة بدعم من مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة. وحضر جلسة الصياغة ممثلون عن المؤسسات الحكومية ذات الصلة والهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وقدموا فيما بعد ذلك معلومات إضافية جُمِّعت في هذه الوثيقة. وأرسلت مسوَّدة الوثيقة الأساسية الموحَّدة بالبريد الإلكتروني إلى عدد من المنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاقا عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية. وقدَّمت اثنتان من هذه المنظمات غير الحكومية ووافقت تعليقاقما التي أُدرجت أجزاء منها في النسخة النهائية من الوثيقة الأساسية الموحَّدة. ووافقت حكومة جمهورية مقدونيا على النص في ١٩ آذار/مارس ٣٠١٠.

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا

7- جمهورية مقدونيا دولة موحَّدة تقع في شبه جزيرة البلقان في جنوب شرق أوروب ويبلغ مجموع مساحتها ٧١٣ ٢٥ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ طول حدودها الجنوبية مع اليونان ٢٦٢ كيلومتراً، وتمتد حدودها الشمالية مع صربيا لمسافة ١١٠ كيلومترات، ويصل طول حدودها مع كوسوفو إلى ١٦٦٥ كيلومترات، وحدودها الجنوبية مع ألبانيا ١٩١ كيلومتراً، بينما يبلغ طول حدودها الشرقية مع بلغاريا ١٦٥ كيلومتراً.

٣- وتشكِّل المسطحات المائية ١,٩٠ في المائة من مجموع مساحتها، وتبلغ نــسبة المنــاطق
 المنبسطة ١٩,١٠ في المائة، ومناطق المرتفعات ٧٩ في المائة. وتوجد في جمهوريــة مقـــدونيا ٢٥ بحيرة جليدية، وثلاثة منتزهات وطنية، وثلاث بحيرات طبيعية، هي أوهريد، وبريسبا، ودوجران.

٤- ووفقاً لآخر تعداد للسكان والأسر المعيشية والمساكن في عام ٢٠٠٢، يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ٢٠٠٢ نسمة، أي بزيادة نسبتها ٣,٩ في المائة عن تعداد عام ١٩٤٨. ووفقاً لتقييم السكان (في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ٢٠٥٩ ٢٠٥٩ نسمة، وتبلغ كثافتها السكانية ٢٠٠١ نسمة في الكيلومتر المربع.

٥- ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير، عبَّر مواطنو جمهورية مقدونيا في الاستفتاء الذي أقيم يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن إرادتهم بأن تكون جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة ومستقلة. وتأكدت نتيجة الاستفتاء من حلال الإعلان

الذي اعتمدته جمعية جمهورية مقدونيا في دورتما التي عقدت في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، وينص الإعلان، من بين جملة أمور، على أن: "تلتزم جمهورية مقدونيا، باعتبارها دولة ذات سيادة ومستقلة، بالاحترام الكامل للمبادئ المقبولة عموماً الواردة في وثائق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وميثاق باريس. وسوف تؤسس جمهورية مقدونيا شخصيتها القانونية الدولية على احترام المعايير الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول وعلى الاحترام الكامل لمبادئ السلامة الإقليمية والسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز الاحترام والثقة المتبادلين، وإقامة تعاون شامل مع جميع البلدان والشعوب التي تربطها بما مصالح مشتركة".

٦- وبالتوازي مع أنشطة استقلال جمهورية مقدونيا، صدر مشروع الدستور الجديد
 للجمهورية الذي اعتمدته جمعية جمهورية مقدونيا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٧- واعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ١٩ كانون الأول/ديـــسمبر ١٩٩١ إعلانـــاً تلتمس فيه الاعتراف الدولي بالبلد كدولة ذات سيادة ومستقلة. وأصبحت مقدونيا عضواً في الأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

ألف - المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا

١- المؤشرات الديمغرافية
 السكان في جمهورية مقدونيا

	70	77	rv	۲۰۰۸	79	۲۰۱۰	7.11
السكان في نهاية السنة (٣١ كانون الأول/ديسمبر)	7 . 47 0 1 5	7 . 21 921	7 . 20 177	7 • £	7 . 07 777	7 .07 71.5	7.09 798
الرجال	1 . 7 7 4 9 1	1 . 7	1 . 70 789	٤٠٨ ٢٢٠ ١	۱۰۲۸۸۱۰	۱ ۰۳۰ ۸۸۰	1 . 41 977
النساء	1 . 17 117	۱۰۱۸۲۰۲	۱ ۰۱۹ ۹۳۸	١٠٢١٨١٥	1 . 7	1 . 77 2 . 2	۸۶۸ ۲۲۰ ۱
الكثافة السكانية	٧٩,٣	٧٩,٤	٧٩,٥	٧٩,٧	٧٩,٨	۸٠,٠	۸٠,١
مواطنو مقدونيا الذين انتقلوا إلى البلد	370	0 5 0	٣٦٦	719	709	٣٠٣	729
الأجانب الذين انتقلوا إلى البلد	977	1 . 7 9	١٦٨	٥٥٧	١	١٣٥٦	1 757
مواطنو مقدونيا الذين خرجــوا من البلد	1 7.7	١٠٧٣	772	٧٤.	V7.9	977	1 158
الأجانب الذين خرجوا من البلد	١٨	70	١٦	11	77	٨٤	١٤٧

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

٨- ونظراً للنمو الطبيعي الذي لا يزال مؤاتياً، يحتفظ النمو السكاني في جمهورية مقدونيا
 باتجاهه الإيجابي، وإن كان يسير بوتيرة بطيئة.

				,
.	- 411-4 -	ا تااخساه	3411 . ". ILPA	السكان تبعاً للمس
1 * * 1 8	- <i>بعداد</i> عاد	سمنه المحتلفة	ستونات آلاف	السحان لعا للما

النسبة المئوية لــسكان			النسبة المئوية	النسبة المئوية لمحموع	السكان (تعداد		
الحضر حسب المجموعة	سكان الملن	عدد المدن	لجحموع السكان	عدد المستوطنات	عام ۲۰۰۲)	عدد المستوطنات	عدد السكان
_	=	-	٠,٠	۸,۰	صفر	١٤١	صفر
_	_	_	٠,٥	۲0,٨	9 79.	200	o • - \
_	-	_	٠,٦	١٠,٢	۱۲ ۹۰٦	١٨٠	101
_	_	_	١,٥	١١,٨	٣٠ ٠٨٧	۲۰۸	·····
_	_	_	٤,٨	١٦,٧	97 779	798	0۲.1
_	_	_	٧,٥	11,9	107 718	۲۱.	10.1
٣,٦	V 7 £ V	٥	۲۳,٦	۱۳,۱	٤٧٨ ١٠٦	771	···-\
٣٤,٦	٤٧ ٨٧٦	٧	٦,٨	.1,7	184 600	71	\
١٠٠,٠	177 979	٩	٦,٣	٠,٥	177 979	٩	7
١٠٠,٠	٥٨١ ٩٨٢	٨	18,5	٠,٥	۰۸۱ ۸۲	٨	0
١٠٠,٠	777 222	٤	17,0	٠,٢	۲۷۳ ٤٤٤	٤	\
١٠٠,٠	210 717	١	۲٠,٥	٠,١	210717	١	+1

9- ويكشف التوزيع الإقليمي للسكان في جمهورية مقدونيا عن احتلال صارخ، إذ يعيش ٥٧,٨ في المائة من مجموع السكان في المدن (٣٤ مدينة)، ويبلغ أعلى معدل لتركز السكان في العاصمة سكوبي (٢٠,٥ في المائة). وأما الأنحاء الرئيسية من المستوطنات الريفية (التي تبلغ في مجموعها ٧٢٨ ١ مستوطنة) فهي إما خالية تماماً من السكان (١٤١ مستوطنة) أو تعيش فيها أعداد ضئيلة للغاية من السكان ويرجح أن تخلو في القريب العاجل من أي سكان بسبب البنية العمرية غير المواتية. ويوجد من الناحية الأحرى في عدد صغير نسبياً من القرى (معظمها في الأنحاء الغربية والشمالية الشرقية من البلد) تركز سكاني كبير.

مجموع السكان حسب الانتماء الإثني، تعداد عام ٢٠٠٢

إثنيات أخرى	البوشناق	الصرب	الفلاشيون	الروما	الأتراك	الألبان	المقدونيون	المجموع	جمهورية مقدونيا
7. 998	۱۷۰۱۸	mo 9m9	9 790	٥٣ ٨٧٩	YY 909	۰ ۰۹۰ ۰۸۳	۱ ۲۹۷ ۹۸۱	7 . 77 0 £ V	جمهورية مقدونيا

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

مجموع السكان حسب الديانة، تعداد عام ٢٠٠٢

			المسلمون			
ديانات أخرى	البروتستانتيون	الكاثوليكيون	(الإسلام)	الأرثوذ كس	المجموع	
۳۰ ۸۲۰	٥٢.	٧٠٠٨	٦٧٤ ٠١٥	١٣١٠١٨٤	7 . 77 0 £ V	جمهورية مقدونيا

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

مجموع سكان جمهورية مقدونيا حسب اللغة الأم ونوع الجنس، تعداد عام ٢٠٠٢

لغات أخرى	البوسنية	الصربية	الفلاشية	الروما	التركية	الألبانية	المقدونية	المجموع	جمهورية مقدونيا
19 7 £ 1	۸ ٥٦٠	7 £ 774	ገ ለለ ٤	TA 07A	V1 V0V	0.4 9.49	1 455 710	7.77027	المجموع
۸۸ ۸۰۸	٤ ፕለፕ	11079	۳ ٦٠٨	19 779	77 £77	707 179	715 775	1.10 444	رجال
1. 288	٤ ٢٧٧	۱۳ ۲٤٤	۳ ۲۷٦	19 709	707 TT E	70.17.	771 197	1 1 1	نساء

بنية السكان حسب الفئات العمرية، ٢٠١٥-٢٠١

أكثر من ٦٥	من ١٥ إلى ٦٤	من صفر إلى ١٤	السنة
11,1	٦٩,٤	۱٩,٤	70
11,7	٦٩,٧	19,7	77
11, ٣	٧٠,٠	١٨,٧	۲٧
۱١,٤	٧٠,٣	١٨,٣	۲۰۰۸
11,7	٧٠,٦	١٧,٧	79
١١,٧	٧٠,٨	۱٧, ٤	7.1.
۱۱,۸	٧١,٠	١٧,٢	7.11

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

10- وفيما يتعلق بشيخوخة السكان، طرأت أيضاً تغييرات ملموسة على الهيكل العمري للسكان. ففي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ تراجعت نسبة صغار السن (صفر-١٤ عاماً) في مجموع السكان من ١٩,٤ في المائة إلى ١٧,٢ في المائة بينما ازدادت نسبة كبار السن (٦٥ عاماً فأكثر) من ١١,١ في المائة إلى ١١,٨ في المائة.

نسبة المعالين (النسبة المئوية للسكان دون الخامسة عشرة وفوق الخامسة والستين)

	7.11	۲۰1۰	79	r · · · 1	$r \cdot \cdot v$	7 · · 7	70	
•	٤١,٠	٤١,٣	٤١,٨	٤٢,٣	٤٢,٨	٤٣,٦	٤٤,٤	نسبة الإعالة العمرية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

الإحصاءات الحيوية

	70	77	rv	r	19	۲۰1۰	7.11
المواليد الأحياء	77 5.77	77 010	ለለ <i>Γ</i> 77	77 980	ን ን ን ን ን	78 797	77 77.
الذكور	11 201	11779	11 777	7711	۱۲ ۳٤.	۱۲ ٦٣١	11 707
الإناث	11.71	1.907	1.917	11 119	11 72 £	۱۱ ٦٦٥	11 . 14
الوفيات	۱۸ ٤٠٦	۱۸ ٦٣٠	19098	۲۸۶ ۸۱	19 .7.	19117	19 270
الرجال	9 110	٠٠٠,١٠	1. 45 £	9 977	١ ٤.	١٠١٦٨	1. 7. ٤
النساء	1001	۸٦٣٠	9 70.	9 . 1 .	9 . 7 .	८ ९६०	9 771
النمو الطبيعي	٤٠٧٦	٣ 900	۳ . 9 ٤	٣ ٩٦٣	६ २४६	٥ ١٨٣	77.0
حالات الزواج	1 2 0	۱٤٩٠٨	10 89.	18790	18 975	1 £ 100	18 787
حالات الطلاق	1007	1 240	1 £17	1 7.9	١٢٨٧	١٧٢٠	1 404
لكل ١٠٠٠ من السكان:							
المواليد الأحياء	١١,٠	11,1	11,1	11,7	11,0	۱۱,۸	11,1
الوفيات	٩,٠	۹,۱	٩,٦	٩,٣	٩,٣	٩,٣	۹,٥
النمو الطبيعي	۲,٠	١,٩	١,٥	١,٩	۲,۳	۲,٥	١,٦
حالات الزواج	٧,١	٧,٣	٧,٦	٧,٢	٧,٣	٦,٩	٧,٢
حالات الطلاق	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٩

11- وتتضح التغييرات التي طرأت على الهيكل العمري للسكان في عدد الولادات (معدل المواليد) وعدد حالات الوفاة (معدل الوفيات) في البلد. ووصل معدل المواليد في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ إلى ١١ مولوداً حيّاً بنين كل ٢٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠١. وفي عام ١١،١ مولود حيّ لكل ٢٠٠٠ من السكان في عام ٢٠١١. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١، ازداد معدل الوفيات من تسعة حالات وفاة بنين كل ٢٠٠٠ من السكان إلى ٩,٥ حالات وفاة بين كل ٢٠٠٠ من السكان.

r.1r	r • • 9 - r • • v	r · · / - r · · 7	rro	r · · 7 – r · · £	ro-rm	الأجل المتوقع
٧٤,٥٨	٧٤,١٧	٧٤,٠٠	٧٣,٧٨	٧٣,٧٦	٧٣,٦٢	الجميع
٧٢,٥٠	77,17	٧١,٩٥	٧١,٧٠	٧١,٦٣	٧١,٤٤	الرجال
٧٦,٧٣	٧٦,٢٩	٧٦,١٤	٧٥,٨٧	٧٥,٩٠	۷٥,٨٨	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

7.11	۲۰1۰	r··9	r	$r \cdot \cdot v$	7 7	70	متوسط عمر السكان
٣٧,٥	٣٧,٢	۳۷,۰	٣ ٦,٧	٣٦,٥	٣٦,٢	40,9	الجميع
٣٦,٧	٣٦,٤	٣٦,٢	40,9	٣٥,٧	٣0, ٤	٣٥,١	الرجال
٣٨,٣	٣٨,١	۳٧,٨	٣٧,٥	٣٧,٢	٣٦,٩	٣٦,٦	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

حسب التعداد	بة والسكان	والأسر المعيشي	– المساحة	المعيشية	حجم الأسر	متوسط
-------------	------------	----------------	-----------	----------	-----------	-------

عدد الرجال بين	عدد الأشخاص	عدد السكان		السكان				
کل ۱۰۰۰ مسن	في الأســـــرة	في كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					المساحة بالكيلومتر	
النساء (الذكورة)	العيشية	كيلومتر مربع	النساء	الرجال	المجموع	الأسر المعيشية	المربع	
٩٨٦	0,08	٣١,٥	٤٠٧ ٢٥٦	٤٠١ ٤٦٨	A • A VY £	127 171	70 717	1971
1.10	0, ٧٩	٣٦,٩	٤٧١ ٤٣٩	1 7/0 0/9	9 6 9 9 9 0 1	176.07	70 718	1981
1 . 77	0,77	٤٤,٨	०७७ १८६	٥٨٤ ٢	1 101 947	۲۱۸ ۸۱۹	70 718	١٩٤٨
1 . 7 £	٥,٣٠	٥٠,٧	788 708	۱۵۹ ۸٦١	1 4.5 015	7 2 7 7 1 7	70 717	1908
1 . 7 .	0,.7	٥٤,٧	790 979	٧١٠.٧٤	1 2 . 7 4	۲۸. ۲۱٤	70 717	1771
1 . 7 7	٤,٦٨	78,1	۲۱۲ ۲۱۸	۲۹۲ ٤٣٨	1 757 4.7	407.45	70 117	1971
1 . 79	٤,٣٨	٧٤,٢	98.98	971 128	1 9.9 187	٤٣٥ ٣٧٢	70 114	1911
73.1(1)	(1)£,•٢	⁽¹⁾ ٧٩,1	717 7 1(')	107 77. 1(1)	(1)	10V 0.0(,)	70 114	1991
1 . 7 1	^(٤) ٣,٨٥	٧٦,٠	^(٣) ٩٧١ ٦٧٧	007 73V P ⁽⁷⁾	(") 198 047	77 1.0 ⁽⁷⁾	70 714	1998
١٠٠٨	٣,٥٨	٧٨,٧	١٠٠٧ ١٧٠	1 .10 777	7.77057	०२६ ४१२	70 117	7 7

- ١- الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان والأسر المعيشية.
 - ٢- الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.
- ٣- الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان وفقاً للنتائج النهائية لتعداد ١٩٩٤.
 - ٤- متوسط عدد الأشخاص في الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.

الأسر حسب نوع الأسرة وهيكلها - تعداد عام ٢٠٠٢

الأسر (بالنسبة المئوية)	نوع الأسرة
7 £	متزوجون بدون أطفال
70	متزوجون لديهم أطفال
1	شركاء غير متزوجين ليس لديهم أطفال
1	شركاء غير متزوجين لديهم أطفال
Υ	أم لديها أطفال
٢	أب لديه أطفال

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

17- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢، يعيش ١٦٩ ٩٤٣ شخصاً في ٣٤ مدينة في جمهورية مقدونيا (سكان الحضر) ويعيش ٢٠٠٦ أشخاص في المناطق الريفية، أي أن النسبة بين سكان الحضر وسكان الريف تبلغ ٥٧,٨ في المائة لسكان الحضر و ٢,٢٤ في المائة لـسكان الريف في الملد.

٢ المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
 النسبة المئوية لتوزيع استهلاك الأسر المعيشية

	70	۲۰۰7	rv	۲۰۰۸	۲٠٠٩	۲۰۱۰	7.11
المجموع	1,.	1 , .	1 , .	1,.	1 , .	1 , .	1,.
الأغذية والمشروبات غــير الكحولية	٣٩,٩	٣٩,٣	٣٨, ٤	٣٩,٤	٤٠,٧	٣٩,٠	٣٩,٣
المشروبات الكحولية والتبغ	٣,٩	٤,١	٤,١	٣,٩	٤,٢	٣,٧	٣,٣
الملابس والأحذية	٧,٢	٧,١	٧,٠	٦,٣	٦,٨	0,9	٥,٨
الإسكان والمياه والكهربـــاء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	١٠,٧	۹,۸	١٠,١	١٠,٤	١٢,٣	11,7	11,7
الأثاث والمعــدات المترليـــة وصيانة المترل	٤,٥	0,9	0,7	٦,١	٤,٨	٤,٩	0,0
الصحة	٣,٠	۲,۸	٣,٠	۲,٦	٣,٠	٣, ٤	٣,٢
المواصلات	٦,٣	٧,٩	٨,٥	٨,٥	٥,٤	٥,٩	٧,٩
الاتصالات	٤,٢	٤,٣	٣,٨	٣,٧	٤,٠	٣,٧	٣,٦
الترفيه والثقافة	٣,٥	٣,٨	٣,٣	٣,٥	۲,۹	۲,٤	۲,۹
التعليم	٠,٧	٠,٩	.1,7	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٦
المطاعم والفنادق	٤,٢	٤,٦	٤,٦	٤,٤	٤,٥	٤,٦	٤,٠
سلع وخدمات أخرى	٣,٧	٣,٨	٣,٨	٣,٧	٤,٣	٤,٤	٣,٨
بنو د أخرى ^(١)	۸,۲	٥,٦	٧,١	٦,٩	٦,٢	٩,٧	۸,٦

(١) تشمل المصروفات التي تخرج عن نطاق الاستهلاك الشخصي، مثل سداد القروض والاستثمارات العقارية والمدخرات.

17- وتخصص الأسرة المعيشية المتوسطة في مقدونيا نحو 37,1 في المائة من نفقاتها لتلبية احتياجاتها الأساسية من الأغذية والملبس والمسكن والأثاث.

16- وسادت في هيكل الدخل لعام ٢٠١١ الأجور القائمة على العمل المنتظم والمؤقت لدى ٢٠١١ في المائة، وتمثل المعاشات التقاعدية بعد ذلك ١٨ في المائة، والدخل المتحقق من الزراعة ٤,٨ في المائة، والدخل الوارد من الخارج ٣,١ في المائة، والاستحقاقات الاجتماعية ١,٧ في المائة.

١٥ - وتشير البيانات إلى أن دخل الأسرة المتوسطة يغطي ما يقرب من ٩٢,٠ في المائة من الستهلاكها، وأما النسبة المتبقية فتغطيها القروض (مثل السحب على المكشوف من الحسابات الجارية) أو الدخل غير المسجَّل أو غير الرسمي.

معدل الفقر النسبي

(٧٠ في المائة من متوسط مكافئ النفقات)

_	7.11	۲٠1٠	19	r	r	7 7	70	
-	٣٠,٤	۳٠,٩	٣١,١	۲۸,۷	۲٩,٤	۲۹,۸	۳٠,٠	مجموع الرقم القياسي التراكمي
	٩,٣	١٠,٩	١٠,١	٩,٢	٩,٧	٩,٩	٩,٧	الرقم القياسي لعمق الفقر

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١٦ واستمر تراجع معدل الفقر النسبي حتى وصل إلى ٣٠,٤ في المائة في عـام ٢٠١١.
 وتتألف الأسرة بين معظم الفئات الضعيفة من عدة أفراد، أي أن ٤٨,٥ في المائة من الفقراء يكونون أسر لا تقل عن خمسة أفراد.

١٧ - ويبلغ معدل الفقر بين العاطلين عن العمل ٤٠,٧ في المائة، أي أن ٤٦,٠ في المائــة من كل الفقراء عاطلون عن العمل.

نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدبى من التغذية

بدانة من الدرجة الثالثة		بدانــــة مــــن الدرجة الأولى		تغذية عادية	مصابون بسوء التغذية	مؤشر كتلة الجسم بالنسبة المئوية حسب الفئات العمرية – الفئسات العمرية حسب السنوات
٠,٣	١,٦	٩	۲۸,۹	٤٨,٧	٥,٣	79-7.
١	٣,٢	۱۲,۸	٣٣,٥	٤٠,٨	۲,۳	~9-~ ,
١,٣	٤,٨	١٦,٣	٣٨,٥	٣١,٨	١,٤	£9-£.
١,٨	٦,٣	۲۱,٦	٣٨,٧	۲۲,۳	٠,٨	₹-0.
١,٨	٥,٣	19,7	٣٧,٨	79,1	١,١	أكثر من ٦٤

الصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا، صحة السكان والرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا، ٢٠١٠.

معامل جيني (فيما يتصل بتوزيع الدخل أو الإنفاق في الأسرة)

79	r	r	77	70	٢٠٠٤	۲۰۰۳	7	
٤٣,١	٤٤,٢		٤٢,٨	٣٩,١	٣٨,٩	٣٩,٠	٣٨,٨	معدل الفقر تبعـــاً
								لمعامل جييني

المصدر: البنك الدولي.

معدل الأطفال في سن السادسة المصابين بنقص الوزن

النسبة المئوية لسوء التغذية (وفقاً لمؤشرات النمو المرجعية المحددة من منظمة الصحة العالمية) في الأطفال من الصف الدراسي الأول حتى عمر 7 سنوات

_	_	الطول/العمر أقل من - ٢ انحــراف	مؤشر كتلة الجسم/العمر أقل من - ٢ انحــراف
	معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)
المتغير	نقص في الوزن	تخلف في النمو	أطفال ضعفاء مصابون بسوء التغذية
المجموع	(۲-1) 1,0	(۲-1) 1,0	(٣,٧- ٢,٣ ₎ ٣
الجنس			
ذكور	(٢,٥-٠,٩) ١,٧	(۲, ۲-۰, λ) ۱, ο	(5,1-7) ٣
إناث	7-1,1	۲,۳-۰,۸) ۱,٦	(٣,٩-١,٩) ٢,٩

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا. تقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العامة لعام ٢٠١١.

معدل وفيات الرُضع والأمهات

المؤشرات الأساسية لصحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا

المؤشر	r	79	۲۰1۰	7.11
عدد المواليد الأحياء	77 980	ን የ	7 2 7 9 7	77 77.
الوفيات النفاسية (لكل ٢٠٠٠، مولود حي)	_	٤,٢	۸,۲	٤,١
الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة (لكل ٢٠٠٠				
مولود)	١٤,٦	۱٦,٤	١٢,٦	۱۲,۳
معدل وفيات الرُّضع (لكل ٢٠٠٠ مولود حيّ)	٩,٧	١١,٧	٧,٦	٧,٥
وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (لكـــل				
۱۰۰۰ مولود حيّ)	١٠,٩	۱۳,۳	۸,٣	۸,٦
معدل وزن الجسم بين المواليد لأحياء الذين يقل				
وزنهم عن ٥٠٠ ۲ غرام	٧,٢	٨	٧,٨	٧,٠

المصدر: معلومات عن صحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١، معهد صحة الأمومة والطفولة، سكوبي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

⁽۱) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (۲۰۰۷)، Health at a Glance 2007: OECD Indicators.

معدلات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المُعدية الرئيسية

	لإيدز بين الفئات المعرَّضة للمخاطر	 معدل فيروس نقص المناعة البشرية/اا
النتيجة	التاريخ	وصف المؤشر
٠,٠ في المائة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بـــين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن
٠,٠ في المائة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بـــين المشتغلين بالجنس
٠,٢ في المائة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بـــين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال
٠,٠ في المائة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	معدل الإصابة بفيروس المناعة البشرية بين السجناء

المصدر: الصندوق العالمي – البرنامج المعني بالإيدز، وزارة الصحة في جمهورية مقدونيا.

انتشار الأمراض المعدية الرئيسية

		7 7	ry	r	79	۲۰۱۰	7.11
المجموع	المصابون بالعدوي	١٨٧٠٥	ደ ዓ	40.59	۳۳ ٤٧٤	77 077	77 590
	الوفيات	٧	17	٧	٦	١٣	1 £
التيفوس البطنية	المصابون بالعدوي	_	_	_	_	_	_
	الوفيات	-	_	-	-	-	_
شبيه التيفوس	المصابون بالعدوي	_	_	_	_	_	_
	الوفيات	_	_	_	_	_	_
الدسنتريا العصوية	المصابون بالعدوي	٣.	٣٣	٤٢	77	70	١٦
	الوفيات	_	_	_			
الالتهاب المعوي القولويي	المصابون بالعدوي	۹۰۷۳	١٠٨٧٩	١٧٠٣٤	17 077	١١٩٦٠	۱٤ ٧٣٣
	الوفيات	١	_	_			
الحمى القرمزية	المصابون بالعدوي	777	717	797	٣.٧	٤٠٩	70 V
الحصبة	المصابون بالعدوي	٣	1	۲٧	٥	717	٧٠١
	الوفيات	_	_	_	_		١
السعال الديكي	المصابون بالعدوي	٧	_	_		۲	٦
	الوفيات	_	_	_			
الالتهاب السحائي الوبائي	المصابون بالعدوي	۲	١.	٧	٦	۲٦	70
-	الوفيات	_	۲	۲	1	٨	۲
الالتهاب السحائي المصلي	المصابون بالعدوي	٣٢	٥٨	٤٦	٥.	٥.	77
-	الوفيات	_	_	_	١	_	_
التولاريميا (حمى الأرانب)	المصابون بالعدوي	_	_	_	_	۲.	1
	الوفيات	_	_	_	_	_	_

		7 7	<i>r</i>	r	79	r.1.	7.11
الكزاز (التيتانوس)	المصابون بالعدوي	١	_	-	_	١	
	الوفيات	_	_	_	_	١	٣
الجمرة الخبيثة	المصابون بالعدوي	_	_	۲	_	_	_
	الوفيات	_	_	_	_	_	_
الحُمرة	المصابون بالعدوي	71	٤٠	٣٢	40	_	_
فيروس الالتهاب الكبدي	المصابون بالعدوي	1 . 49	٧٧٨	٧٣٨	٨٩٥	770	0人を
	الوفيات	٣	٣	٣	_		٢
التسمم الغذائي	المصابون بالعدوي	1 40.	١٢٦٠	1071	1 7 60	1 778	1 277
الملاريا	المصابون بالعدوي	۲	_	_	۲	۲	
	الوفيات	_	_	_	١		
التهاب الغدة النكفية الوبائي	المصابون بالعدوي	٤٩	7 / 5	٥ ٨٦٥	1.97.	7 5 7	111
الحصبة الألمانية	المصابون بالعدوي	٨٢	١٩	١٤	11	٥	٨
الجدري	المصابون بالعدوي	٤ ٦٨٩	V 77 V	٧ ٤٦٠	٥ ٧٨٠	2 291	7 999
	الوفيات	_	1	_	_	_	_
داء البروسيلات (الحمى المتموجة)	المصابون بالعدوي	٣.9	٣٨١	٤٩.	7 \ \ \	١٦٨	9 /
	الوفيات	_	_	1	_	_	_
داء السالمونيلات	المصابون بالعدوي	۲.۱	۲۸.	897	109	١٨٤	171
	الوفيات	_	_	_	_	_	_
الأنفلونزا	المصابون بالعدوي	499	77 199	18 797	٤٦ ٦٧٠	1112.	187 27
	الوفيات	_	_	_	77	١.	١
أمراض أخرى	المصابون بالعدوي	1 1 2 7	971	97.	١٠٣٨	۸٣.	1 175
	الوفيات	٣	٥	١	٣	٤	٧

عدد الوفيات حسب أسباب الوفاة في عام ٢٠١٢ وفقاً للتصنيف الدولي للأمراض

	عدد الوفيات حسب الأسباب في عام ٢٠١١
أسباب أخرى	1.9
ظروف معيَّنة تظهر في الفترة المحيطية بالولادة	1.0
أمراض الجهاز العصبي	19.
أمراض الجهاز التناسلي والبولي	779
أمراض الجهاز الهضمي	44.5
الإصابات والتسمم والعواقب المحددة الأحرى الناتجة عن أساب خارجية	077
أمراض الجهاز التنفسى	V £ \

GE.13-47876 14

عدد الوفيات حــسب الأسباب في عام ٢٠١١	
777	أمراض الغُدد الصماء والتغذية والأيض
١ ٣٤٦	الأعراض والعلامات والنتائج السريرية غير العاديــة غــير المــصنَّفة في أي
T 007	مكان آخر الأورام
11077	مراض الدورة الدموية أمراض الدورة الدموية

المصدر: الحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا، ٢٠١٢ المكتب الحكومي للإحصاء.

١٩ - وأكثر أسباب الوفاة شيوعاً هي أمراض الدورة الدموية (٩,٢١ ٥ في المائة) والأورام الخبيثة (١٨,٢٥ في المائة)، وتليها أمراض الغدد الصماء والتغذية والأيض (٣,٩٤ في المائك).
 وأمراض الجهاز التنفسي (٣,٨ في المائة).

إلحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي (المعدلات الصافية - المجموع)

المعدل الصافي	السكان من نفس العمر *	التلاميذ الملتحقون بالمدارس	العمر	السنة الدراسية
9 £ , A A	7 2 9 9 9 9 0	7 777 71.	\ £ -Y	7 7/7 1
97,77	7 2 1 0 7 1	77.079	1 2-7	7
97,08	727	778 981	1 2-7	7 1/7 7
97,97	777	77. 111	1 2-7	70/72
9.,08	700.00	78. 970	**\ {-7	77/70
91,77	721 707	777 707	1 2-7	7
9 • , ٧ ٤	7 2 1 2 7 2	****	1 2-7	7
9 • , 9 7	78 2 2 4 9	717 707	1	Y • • 9/Y • • A
91, £1	1110	۲۰۸ ۰۳۹	1	7 . 1 . / 7 9
91,11	777 . 40	7.7 79.	1 2-7	7.11/7.1.
		۱۹٦ ۲۸٦	1 2-7	7 . 1 7/7 . 1 1

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

*** بداية من السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، تشير البيانات إلى التلاميذ الملتحقين بالمدارس من الصف الأول حتى الصف التاسع وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٢٠٧/٥١ من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا).

^{*} في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

[&]quot;تنطبق البيانات المتعلقة بالتلاميذ على التلاميذ الملتحقين بالصف الدراسي للفئة العمرية صفر، ومن الصف الدراسي الأول حتى الصف الدراسي الثامن وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٢٠٠٤/٦٣ من "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا")، ومن هنا نشأت الفئة العمرية موضوع النظر.

معدلات المواظبة على الدارسة ومعدل التسرب الدراسي في التعليم الابتدائي والثانوي الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً

r · 11	۲٠1٠	r9	
٥١ في المائة	١٧ في المائة	١٩ في المائة	النساء
١٢ في المائة	٤١ في المائة	٤ ١ في المائة	الرجال

المصدر: الدراسية الاستقصائية للقوى العاملة، المكتب الحكومي للإحصاء.

الأشخاص الذين يتركون المدرسية مبكراً(١)

7.11	۲۰1۰	79	r	r	
17,0	10,0	١٦,٢	19,7	19,9	النسبة المئوية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاماً الذين لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية مقارنة بمجموع السكان من نفس الفئة العمرية.

التعلم مدى الحياة(١)

_	r · 11	۲.1.	r9	r	r	
	٣, ٤	٣,٢	٣,٣	۲,۰	۲,۸	النسبة المئوية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(۱) الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٢٤ عاماً الذين يضطلعون بأنشطة للتعلم، من قبيـــل التعلم الرسمي أو غير الرسمي، من أجل تحسين المعرفة والمهارات لدى كل فرد، معبَّراً عنها كنسبة مئوية من مجموع السكان في نفس العمر.

نسبة المعلمين إلى التلاميذ في المدارس الموَّلة من الموارد العامة

	عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الابتدائية في بداية السنة الدراسية*	عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الثانويـــة في بداية السنة الدراسية**
7.1./79	١٣	١٤
7.11/7.1.	١٣	1 £
7 • 1 7/7 • 1 1	17	١٣

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- " تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلِّم في بداية السنة الدراسية في جميع المدارس الابتدائية العامة.
- ** تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلم في بداية السنة الدراسية في المدارس الثانوية العامة والخاصة (المجموع).

معدل التوظيف حسب أعلى مستوى محصّل من التعليم

7.11	7.1.	19	r · · · 1	$r \cdot \cdot v$	
٣٤,٣	٣٣, ٤	٣٣,٦	٣٢,٢	٣٠,٣	نسبة الحاصلين على التعليم الابتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥٨,٣		٥٨,٧			مستوى التعليم الثانوي (المستوى ٣-٤)
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	٧٣,١	٧١,٩	التعليم فوق الثانوي (المستويات ٥-٦).

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٢٠ بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان في العاشرة من العمر فما فوقها في جمهورية مقدونيا ٩٦,٤ في المائة وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢.

السكان النشطون ومعدل النشاط

7.11	۲۰۱۰	79	۲۰۰۸	rv	7 · · 7	70	
9881	۹۳۸ ۲۹٤	971 770	919 272	9.7 177	۸۹۱ ٦٧٩	۸٦٩ ١٨٧	السكان النشطون
079 911	0 7 0 7 2 9	०४. २१४	011 7.0	०१४ ।१।	٥٤٣ ٨٣٠	٥٢٣ ٢٧٥	الرجال
٣٧٠ ٠٦١	417 980	TOX · YY	70V V19	70199 0	72 V 129	T 20 9 1 T	النساء
V17 177	٧١٠ ٢٢٨	٧١٠ ٠٩٤	V17 91V	771 297	۳۰۸ ۲۲۷	٧٣٨ ٨١٠	السكان غير النشطين
70 × 7.1	729 . 22	7 £ A V A 9	700.77	777 27.	772 797	7 እ ም ም ደ ገ	الرجال
٤٥٧ ٨٦٥	٤٦١ ١٨٤	٤٦١٠٥	٤٥٨ ٨٥٠	٤٥٥ .٣٦	111753	१०० १२१	النساء
٥٦,٨	07,9	٥٦,٧	٥٦,٣	00,7	00,1	٥٤,١	معدل النشاط
٦٨,٨	٦٩,٨	٦٩,٦	٦٨,٨	٦٧,٣	٦٧,٣	7 £ , 9	الرجال
٤٤.٧	٤٤,٠	٤٣,٧	٤٣,٨	٤٤,١	٤٢,٩	٤٣,٢	النساء
750 . 10	747 700	779 9.1	7.9.10	09. 782	٥٧. ٤.٤	080 707	العاملون
ሞለለ ዓገሞ	491 974	۳ ለ۹ ۳ ۳۲	۳۷۳ ٤٨٣	ТОЛ ЛТО	401 975	441 144	الرجال
771 507	720 947	72.079	740 047	777 T99	711 271	717.72	النساء
٣٨,٩	٣٨,٧	٣٨, ٤	٣٧,٣	٣٦,٢	40,1	٣٣, ٩	معدل العمالة ^(١)
٤٧,٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٥,٧	٤٤,١	٤٣,٥	٤١,٢	الرجال
٣٠,٩	۲۹,۸	۲٩,٤	۲۸,۸	۲٨, ٤	۲٧,٠	۲٦,٦	النساء
798 978	٣٠٠ ٤٣٩	۲۹ ۸۷۳	71. 2.9	۳۱٦ ٩٠٥	471 778	۳۲۳ ۹۳٤	العاطلون عن العمل
111.75	٢٢؟ ٣٨١	۱۸۱ ۳٦٦	111 111	119 4.1	191 107	191 .97	الرجال
118 989	117 .18	1140.4	177 177	177099	179 211	۱۳۲ ۸۳۸	النساء
٣١,٤	٣٢,٠	٣٢,٢	٣٣,٨	٣٤,٩	٣٦,٠	٣٧,٣	معدل البطالة
٣١,٨	٣١,٩	٣١,٨	٣٣,٥	٣٤,٥	٣0,٣	٣٦,٥	الرجال
٣٠,٨	٣٢,٢	٣٢,٨	٣٤,٢	٣٥,٥	٣٧,٢	٣٨, ٤	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) معدل البطالة - مشاركة الأشخاص العاملين في السكان البالغين سن العمل والذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر (وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية).

٢١ - وكشفت معدلات النشاط والعمالة والبطالة في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى
 عام ٢٠١١ عن تغييرات طفيفة من سنة إلى أخرى نحو الزيادة و/أو الانخفاض.

77- وسُجلت خلال تلك الفترة أعلى معدلات السكان النشطين التي بلغت ٥٦,٩ في المائسة في عام ٢٠١٠. وسجلت معدلات البطالة أعلى مستوياتها التي بلغت ٣٨,٩ في المائسة في عام ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، فقد سُجل أدنى معدل للبطالة، وهو ٣١,٤ في المائسة، في عام ٢٠١١.

7٣- وسجلت معدلات مشاركة الرجال معدلات أعلى في مجموع عدد الأشخاص العاملين في عام ٢٠١٠، بينما بلغت مشاركة النساء في عام ٢٠١١ مستويات أعلى. وبلغ معدل عمالة الذكور ٤٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ بينما وصل معدل عمالة النساء في عام ٢٠١١ إلى ٣٠,٩ في المائة.

75- وتقل مشاركة النساء في مجموع عدد العاملين عن نسبة الرجال، وهو ما يتجسسًد أيضاً بشكل صحيح في معدل العمالة بين السكان الإناث. وفي عام ٢٠٠٥، استأثرت النساء بنسبة ٢٦,٦ في المائة من مجموع عدد العاملين، بينما بلغت نسبتهن ٢٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، و٢٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١.

العاملون تبعاً لمجال النشاط(١) ونوع ملكية الأعمال التجارية

		المجموع					أنواع أخرى من اللكية '		
	79	7.1.	7.11	۲٠٠٩	۲۰۱۰	7.11	r9	۲۰۱۰	7.11
المجموع	779 9.1	۱۳۷ ۸۵۵	750.00	٤٦٣ ٦٨٣	٤٧٠ ٠١٨	٤٨٣ ٥٧٩	۱٦٦ ۲۱۸	۱٦٧ ٨٣٧	1710.7
الزراعة والصيد والحراحـــة وصيد الأسماك	110 011	17.097	۱۲۰ ۸۹۳	111 474	117 717	۱۱۸۰۰۸	2 711	۳ ۳۸۱	7 ٣٨٦
التعدين وقطع الأحجار	1 707	٤ ٩٦٤	٥ ٣١٦	۰۸۶ ۳	٤٠٦٦	٤ ٣٧٠	٩٦٨	٨٩٨	9 2 7
الصناعة التحويلية	1767.1	177 700	1707.7	117 888	117 707	17.0.	۱۲ ۱۲۰	9 099	٤ ٧٥٦
الإمداد بالكهرباء والغـــاز والبخار وتكييف الهواء	1. ٣٦٣	1. 7/9	1. ٣٦٦	٣ ٢٥١	٣ ٦٥٠	٣٦٧١	Y 117	٧٠٣٩	7 790
الإمداد بالمياه والتخلص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات، وأنشطة إعـــادة الإعمار البيئي	9 975	9 0 7 1	17 V. £	ATE	٨٢٤	1 777	9 101	٨ ٧٤٨	11 868
التشييد	६ . ९ ७ ६	٤١ ٠٦٠	44 471	٣٧ ٠٦٦	۳٦ ٨٠٣	70 V1 E	۸۶۸۳	107 73	٤ ٢٤٧
تجارة الجملــة والتحزئــة؛ وإصـــــلاح المركبـــــات والدراحات الآلية	9	95 . 16	9	97 889	101 78	۸۹ ۸۵٥	1 120	1 777	1 . ٣٧
النقل والتخزين	**	٣1 ٣٣ ٦	*• *	7 5 7 5 7	77 710	۸۰۳ ۲۲	777 1	٨٠٢١	۸۰۸۰
الفنادق وأنشطة خـــدمات المطاعم	71 105	77 757	74 ov £	7. 197	71 207	77 207	977	٧٩٤	1 114

	المجموع				اللكية الخاصة		أنوا	ع أخرى من الما	کیة ٔ
	79	7.1.	7.11	79	7.1.	7.11	۲٠٠٩	۲۰1۰	7.11
المعلومات والاتصالات	11 71.	1.044	9 091	9 710	۸۲۱۳	٧ ٥٣٢	1 070	۲۳ ۳۲۰	7 . 7
الأنشطة الماليــة وأنــشطة التأمين	٨٦٥٤	۸۹۰۷	1.011	٧ ٤٢٠	٧ ٣٧٤	۸ 9 ۲ ٥	۱ ۲۳٤	1 088	1 778
الأنشطة المتصلة بالعقارات	٦٧٠	٤٤.	٥٤٧	٣٨٣	١٧٠	7.7.7	7.7.7	۲٧.	770
الأنشطة المهنية والعلميـــة والتقنية	11 791	18 8.2	1051	9 777	1.051	۱۳ ٦٢٦	7 008	7 701	۱ ٦٢٣
الأنشطة الإدارية وأنــشطة حدمات الدعم	1.117	9 740	7 912	٥ ٧٣٠	0 47 5	٤ ٤٨٧	٤ ٣٨٢	٣ ٩٥١	7 277
الإدارة العامـــة والــــدفاع والتــــــأمين الاجتمــــاعي الإلزامي	£7 1A1	££ 00A	£4 VV F	-	-	-	111 73	£ £ 00 A	٤٣ ٨٨٤
التعليم	TV VT £	44 . 40	٤ . ٣٣٣	٤ ٦٦٢	٣ ٢٨٧	4 414	٣٣ • ٦٣	TO V91	۳۷ ۰ ۱ ۰
أنشطة الرعايـة الـصحية والاحتماعية	ሞ £ ለለጓ	T£ 1V1	70 77.	۸ ۸٤٠	۸ ۸۳۰	۱۱ ۸٤٧	77 . £7	70 727	<u>የም ም</u> ለም
الفنون والترفيه والترويح	٧ ٤٥٦	۸ ۳۹٥	1. ٣. ٩	٤ ١٣٤	0 171	1771	٣ ٣٢٢	4 475	٤٠٣٨
أنشطة الخدمات الأحرى	۸ ٣٥٤	1.14	1. ٧.1	٥ ٨٨٢	٦ ٨٠٩	Y • YY	7 2 2 7 7	۳ ٣٦٤	۲۳۲۴
أنشطة الأسر كأرباب عمل؛ والأنشطة المترلية التي تنتج سلعاً متنوعة وتؤدي مجموعة من الخدمات لتلبية احتياجاتما الخاصة	11.4	1 2 . A	1011	11.5	۱ ٤٠٨	1 011	-	-	-
أنشطة المنظمات والهيئات الأحنبية	7 £ £	707	97.	-	-	_	7 £ £	२०२	97.

- (١) استُخدم في قطاع النشاط تصنيف الأنشطة الذي يوافق التصنيف الوطني للأنشطة NKD Rev.2.
 - (٢) الأنشطة الأخرى (الاجتماعية، والمختلطة، والتعاونية، والحكومية، وغير المحددة).

٥٦- ويبين الجدول المرفق بشأن العاملين الذين يزاولون أنشطة أن معظم العاملين حالال السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ كانوا يعملون في قطاع الصناعة التحويلية الذي استأثر بنسبة ١٩,٨ في المائة، ويليه قطاع الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك الذي بلغت فيه النسبة ١٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠١، و ١٩,٢ في المائة في الصناعة التحويلية، و ١٩ في المائة في الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك في عام ٢٠١٠، وأما في عام ٢٠١١ فقد استأثرت الصناعة التحويلية بنسبة ١٩,٤ في المائة من مجموع عدد العاملين، والزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك بنسبة ١٩,٤ في المائة.

اطلون عن العمل حسب مدة البطالة في عام ٢٠١١	عام ۲۰۱۱	مدة البطالة في	العمل حسب	العاطلون عن
--	----------	----------------	-----------	-------------

مدة البطالة									
م سنوات			,	,	/		حتى شهر		
فأكثر	حتى ٣ سنوات	حتی عامین	۱۱ – ۲۳ شهرا	۱۷–۱۲ شهر <i>ا</i>	11-7 شهر <i>ا</i>	۲ – ٥ أشهر	واحد	المجموع	
ለሞ έለጓ	760.5	۲ ۷۳۰	012.	14 447	١٨٥٦٠	11 707	11	798 978	المجموع

77- وسجلت مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٩ عاماً أعلى معدلاتها بين مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل، ووصل معدل البطالة في هذه الفئة العمرية في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٤,٦ في المائة، وبلغ ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٤,٤٤ في المائة في عام ٢٠١٠، و٤,٤٠ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٧- وفي عام ٢٠١١، ظل معظم الأشخاص العاطلين عن العمل يبحثون عن عمل لمدة أربع سنوات، ويمثل هؤلاء الأشخاص ٢٠,٢ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل.

معدل العمالة حسب أعلى مستوى محصّل من التعليم

7.11	۲۰1۰	19	71	r	
٣٤,٣	٣٣, ٤	۳۳,٦	٣٢,٢	٣٠,٣	
					التعليم الابتدائي (المستوى صفر - ٢)
٥٨,٣	٥٨,٤	٥٨,٧	٥٨,٣	٥٦,١	مستوى التعليم الثانوي (المستوى ٣-٤)
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	۷٣,١	٧١,٩	التعليم فوق الثانوي (المستويات ٥-٦)

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

عدد نقابات العمال المسجَّلة

٢٨- يشمل سجل الكيانات الاعتبارية الأخرى المسجلة في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا ١١٤ نقابة مسجلة من نقابات العمال و١٦٤ خلية/فرعاً لنقابات العمال العمال المركزي (البيانات في ١٨ كانون المسجلة كأعضاء في الاتحادات الأم (المصدر: السجل المركزي (البيانات في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)).

(1) 7 • 1 1	7.1.	۲٠٠٩	r	7	77	70	
							الناتج المحلي الإجمــــالي بأســـعار السوق
٤٦١ ٧٣٠	٤٣٤ ١١٢	٤١. ٧٣٤	£11 YTA	778 919	۳ ۲۰۰ ۰۰۹	790.07	بالقيم الحالية (بالملايين)
۲,۸	۲,۹	٠,٩-	٥,٠	٦,١	٤,٠	٤,٤	معدل النمو الحقيقي (بالنـــسبة المئوية)
٧ ٥ . ٤	Y . 0 Y	٦ ٧٠٣	٦ ٧٢٠	० १२०	0 771	٤٨١٤	بملايين اليورو (بسعر الــصرف الحالي)
٣ ٦٤٥	٣ ٤٣٤	٣ ٢٦٩	۳ ۲۸۳	7 919	7 078	7 W W 7 W	نصيب الفرد باليورو (بــسعر الصرف الحالي)
_	۱۸ ۲۱٤	17 518	17 700	17717	18098	۱۳ ٤٧٣	الناتج المحلي الإجمالي حـــسب تعادل القدرة الشرائية، بالملايين
_	ለ ለጓ٣	٨ ٤٩١	۸ ٤٣٠	V 977	V 108	٦ ٦١٤	نصيب الفرد من الناتج المحلــي الإجمالي حسب تعادل القـــدرة الشرائية

(١) بيانات أوَّلية.

القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنــشطة (NKD Rev.1)

	ىل	الهيك		
۲۰۰۸	rv	7 7	70	القطاع الاسم
١٠,٠	٩,١	١٠,٥	١٠,٥	ألف + باء الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك
۲٥,٨	۲٦,٦	۲٤,٧	۲٤,٠	حـــيم، دال، الصناعة، بما فيها الطاقة والتشييد
				هاء، واو
٥٠,٩	0.,7	01,7	٥٠,٧	زاي حتى عين الخدمات
-	-	-	-	صافي الضرائب الأحرى على الإنتاج
۸٦,٨	٨٥,٩	۸٦,٣	۸٥,٢	ألف – القيمة المضافة
۱۳,٦	١٤,١	۱۳,۸	١٤,٨	باء – الضرائب على المنتجات مخصوماً منها الإعانـــات
				الممنوحة في شكل دعم المنتجات
١٠٠,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٢	١٠٠,٠	الناتج المحلمي الإجمالي (ألف+باء)

القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنــشطة (NKD Rev.2)

			الهيكل	
القطاع	الاسم	r9	۲۰۱۰	(1) 7 . 1 1
ألف	الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك	٩,٧	١٠,١	۹,٧
باء، جيم، دال،	التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويليـــة،	7 £ , ٣	7 £ , ٣	۲٤,٤
هاء، واو	والإمداد بالكهرباء والغاز والبخـــار وتكييـــف			
	الهواء؛ والإمداد بالماء والتخلص من مياه الجحاري،			
	والتصرف في النفايات وأنشطة إعادة الإعمـــار			
	البيئي؛ والتشييد			
من زاي إلى قاف	الخدمات	٥٣, ٤	٥٣, ٤	04,0
صافي الضرائب الأخ	حرى على الإنتاج	_	_	_
ألف - القيمة المضا	فة	۸٦,٣	۸٧, ٤	۸٧,٨
باء – الضرائب علم	ى المنتجات مخصوماً منها الإعانات الممنوحــة في	۱۳,۸	۱۲,٦	17,7
شكل دعم المنتجات	٠			
الناتج المحلي الإجمالي	ر (ألف+باء)	١٠٠,٢	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(١) بيانات أوَّلية.

79- وحُسبت بيانات الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ على أساس التنقيح الأول للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.1) بينما اعتمد حساب الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١ على التنقيح الثاني للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.2).

٣١ واستأثرت الخدمات بأكبر نسبة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني حيث بلغت ٥٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٠. و ٥٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٠.
 وفي عام ٢٠١١، استأثرت الخدمات بنسبة ٥٣,٥ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني.

GE.13-47876 22

77- ومثلت قطاعات مثل التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، وإنتاج الكهرباء والغاز والطاقة البخارية، وتكييف الهواء، والإمداد بالمياه، والتخلص من مياه الجاري، والتصرف في النفايات، وإعادة الإعمار البيئي، فضلاً عن التشييد، ٢٤,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٠، و٢٤,٤ في المائسة في عام ٢٠١١. وكان نصيب الزراعة والحراجة وصيد الأسماك ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠١، و١٠٠١، في المائة في عام ٢٠٠١، و٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠١.

الدّين العام الخارجي والداخلي جمهورية مقدونيا وزارة المالية دائرة العلاقات المالية الدولية وإدارة الدّين العام

الدين (الموحَّد) للحكومة المركزية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الاً سس	r <i>y</i>	r	79	۲۰۱۰	7.11	/1/m1 r · 1 r
الديْن الخارجي للحكومة المركزية*	۸۷۷,۲	971,7	۱۱۰۰,۳	۱ ۱۷۳,۸	1 017,1	1 077,9
الحكومة المركزية	۸٤١,٨	۸۸٦,٧	۱ ۰٧٤,٤	1 127,0	1 001, 8	1 008,7
الأموال العامة	٣0, ٤	٣٤,٦	٣٠,٩	۲٧,٣	۲۳,٦	۲۳,٦
الديْن الداخلي للحكومة المركزية	007,1	٤٦٥,٥	٤٩١,٧	٥٣٦,٨	٥٠٦,٧	0.9,9
السندات الهيكلية	٣٩٦,٣	٣٤٣,٥	۲۸۲,٥	777,1	107,1	۱٤٨,٨
سندات مصرف بانكا ستوبانسكا لإعادة الإعمار	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
سندات الائتمانات الانتقائية	١٧,٠	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	17,9	١٦,٩
سندات مصرف بانكا ستوبانسكا للخصخصة	٦٠,١	01,0	٤٢,٩	٣٤,٣	۲٧,٩	Y0, Y
سندات وفورات أسعار الصرف القديمة	۲۰۳,۹	107,9	1 • 1 , 9	٥١,٠	٠,٠	٠,٠
سندات الخصخصة (الإصدارات من الأول حتى العاشر)	110, 8	177,7	۱۲٠,٧	۱۲٤,٠	۱۰۷,۳	١٠٦,٢
أوراق مالية حكومية مستمرة	107,0	۱۲۲,۰	7 • 9 , 7	٣١٠,٦	405, 7	٣٦١,٠
سندات الخزانة كأوراق مالية حكومية مــستمرة للأغراض النقدية	٧٥,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
مجموع ديْن الحكومة المركزية	۱ ٤٣٠,٠	۱ ۳۸٦,۷	1 097,9	۱ ۷۱۰,٦	۲ ۰۸۸,۸	۲ ۰۸۷,۸
الناتج المحلمي الإجمالي**	0 970,.	٦ ٧٢٠,٠	٦ ٦٧٧,٠	٦ 9 ٤ ٤, ٠	٧٤٠٣,٠	٧ ٩٦٨,٠
متوسط الصادرات**	7 277,7	7 797,7	۱ ۹۳۳,۰	۲ ٤٩٢,٨	۳ ۰۳٦,۰	٣ ٤٠٠,٠
النسبة بين الدين الخارجي للحكومة المركزية ومجمــوع دين الحكومة المركزية	٦١,٣	٦٦,٤	٦٩,٢	٦٨,٦	Y0,Y	٧٥,٦
النسبية بين الديْن الداخلي للحكومة المركزية ومجمــوع ديْن الحكومة المركزية	٣٨,٧	٣٣,٦	٣٠,٨	٣١,٤	7 £ , ٣	7 £ , £
النسبة بين مجموع ديْن الحكومة المركزيــة إلى النـــاتج المحلى الإجمالي	۲٤,٠	۲۰,٦	۲٣,٩	72,7	۲۸,۲	۲٦,٢
" النسبة بين مجموع ديْن الحكومة المركزية إلى الصادرات	٥٧,٨	٥١,٥	۸۲,٦	٦٨,٦	٦٨,٨	٦١,٤

المصرف الوطني لجمهورية مقدونيا.

^{**} وزارة المالية في جمهورية مقدونيا (إدارة سياسات الاقتصاد الكلي).

٣- المؤشرات السياسية

عدد الأحزاب السياسية المسجَّلة على المستوى الوطني

٣٣- يُحفظ السجل الوحيد للأحزاب السياسية، الذي تقيّد فيه جميع الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا، لدى محكمة سكوبي الابتدائية الثانية. ويــشمل الــسجل حالياً ٥١ حزباً سياسياً.

نسبة الناخبين المسجَّلين إلى مجموع السكان

نسبة الناخبين المسجَّلين إلى عدد السكان	عدد الناخبين المسجَّلين	نوع الانتخابات	السنة
٨٦,٩ في المائة	1 779 117	برلمانية	۲٠٠٨
٨٧,٣ في المائة	1 747 .74	رئاسية ومحلية	۲9
لم تُجهّز بعد البيانات المتعلقة بمجمــوع عــدد السكان لعام ٢٠١١	1 11 177	برلمانية	7.11

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

نسبة الأجانب البالغين المسجَّلين في جداول الانتخابات إلى مجموع عدد السكان

٣٤ - لا يحق إلاّ لمواطني جمهورية مقدونيا الإدلاء بأصواقمم في الانتخابات التي تقام في البلد.

عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى

	عدد الطعون	عدد الـشكاوي المقدمــة إلى	
الجحموع	المقدمة إلى المحاكم	اللجنة الحكومية للانتخابات	السنة
١٧٤	۸.	9 £	۲۰۰۸/الجولة الأولى
٦٤	۲.	٤٤	٢٠٠٨/الجولة الأولى من انتخابات الإعادة
17	٤	٨	٢٠٠٨/الجولة الثانية من انتخابات الإعادة
۱۳.	٤٥	٨٥	٢٠٠٩/الجولة الأولى
١٣٥	٣٩	97	٢٠٠٩/الجولة الثانية
۲۱	٥	١٦	7.11

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

المنافذ الإعلامية الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة وغيرها) التي يصل إليها السكان وهياكل ملكيتها ٥٥ – يجوز لمحطات البث أن تمارس أنشطة البث في جمهورية مقدونيا وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البث وغيره من القوانين ذات الصلة التي تعني بمقتضاها محطة البث مؤسسة بث عامة وشركة بث حاصة ومؤسسة بث لا تستهدف الربح.

٣٦- وأنشئت مؤسسة مقدونيا للبث الإذاعي والتليفزيوني العام كخدمة بث عامة وطنية لكل إقليم جمهورية مقدونيا، وتبث هذه المؤسسة خدمة برامج تليفزيونية واحدة باللغة المقدونية وخدمة واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، واثنتين من خدمات البرامج الإذاعية باللغة المقدونية، وخدمة برامج إذاعية واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، ومحطة برامج إذاعية واحدة ومحطة برامج تليفزيونية واحدة تبث حصراً واحدة عن طريق البث الفضائي، فضلاً عن خدمة برامج تليفزيونية واحدة تبث حصراً أنشطة جمعية جمهورية مقدونيا.

٣٧- ويجوز للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين إنشاء شركات بث تجارية يمكن فيها للأشخاص الاعتبارين أو الطبيعيين الأجانب تملك محطة إذاعية محلية أو الحصول على حصة في ملكيتها بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المحليين.

٣٨- ويجوز للمؤسسات التعليمية والثقافية وغيرها ورابطات المواطنين إنشاء مؤسسسات بث لا تستهدف الربح بغرض تلبية احتياجات ومصالح فئات مستهدفة بعينها.

97- وتبعاً للنطاق الذي تغطيه الخدمة، أي حجم جمهور المستمعين/المشاهدين، يجوز تقديم حدمة البث على المستوى الوطني، وهو ما يعني أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يمثل ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع السكان في جمهورية مقدونيا؛ ويجوز تقديمها على المستوى الإقليمي، ويعني ذلك أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يتراوح بين ١٥٠٠٠ و مواطن (تشكّل مدينة سكوبي والمناطق المحيطة بما منطقة منفصلة) وكذلك على المستوى المحلي، أي أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين في منطقة معيّنة مأهولة بالسكان لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠ مواطن.

ويتضمن الجدول التالي تفاصيل شركات البث التجارية ومؤسسات البث غير الربحية التي تقدِّم حدمات البث في جمهورية مقدونيا على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية في السنوات الخمس الأحيرة، أي في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠:

		شركات البث التليفزيوبي						
	rv	r	79	7.1.	۲٠۱۱			
على المستوى الوطني - أرضية	٥	٥	٥	٥	٥			
على المستوى الوطني - فضائية	صفر	١٦	١٦	۱۳	17			
إقليمية	11	١.	١.	١.	١.			
محلية	٣٦	٤٧	٤٧	٤٩	٤٩			
المجموع	07	٧٨	٧٨	٧٧	٧٦			

	شركات البث التليفزيوني							
		شركار	ت البث الإ	ذاعي				
	<i>ry</i>	r	19	7.1.	7 • 1 1			
على المستوى الوطني	٣	٣	٣	٣	٣			
إقليمية	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦			
محلية	٤٣	٤٩	٤٩	٤٩	٦١			
لا تستهدف الربح	صفر	صفر	۲	٣	٣			
المجموع	77	٦٨	٧.	٧1	۸۳			
المجموع (شركات البث الإذاعي والتليفزيويي)	112	1 2 7	١٤٨	١٤٨	107			

المصدر: مجلس البث في جمهورية مقدونيا.

21- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى تموز/يوليه ٢٠١١، وبالإضافة إلى خدمة البـــث العام، قام ما مجموعه ٨ (ثمانية) كيانات ببث برامجها عن طريق محطة إرســـال أرضـــية، و٥ (خمسة) كيانات، منها محطات تليفزيونية و٣ (ثلاث) محطات إذاعيـــة. وتوقفـــت محطــة تليفزيونية واحدة (محطة تليفزيون A1) عن البث في تموز/يوليه ٢٠١١.

27 - وهذه الكيانات السالفة الذكر هي في الوقت ذاته شركات البـــث التليفزيــوني والإذاعي الثماني الأولى في البلد وذلك من حيث سوقها ودرجة تصنيفها.

27 وفيما يتعلق بهياكل ملكية هذه الكيانات الثمانية، يمتلك أشخاص طبيعيون محليون محليون محليون محليان (قناة A1 والقناة الخامسة (Kanal 5)) من بين خمس محطات تليفزيونية، ويمتلك أشخاص اعتباريون محليون محطتين أخريين (تليفزيون Sitel وتليفزيون Telma)، بينما لا توجد سوى قناة واحدة (تليفزيون Alsat-M) ذات ملكية مختلطة تشمل شخصاً طبيعياً أحنبياً واحداً وشخصاً اعتبارياً أحنبياً واحداً.

25- وأنشئت جميع المحطات الإذاعية التجارية التي تبث على المستوى الوطني من جانب أشخاص محليين بينما يمتلك عدة أشخاص طبيعيين محطة راديو أنتينا ٥ ومحطة راديو كانال ٧٧.

عدد المنظمات غير الحكومية المسجَّلة

25- ينظِّم قانون الرابطات والمؤسسات في جمهورية مقدونيا طريقة وشروط وإحراءات إنشاء وتسجيل وإنهاء الرابطات والمؤسسات والاتحادات والأنواع التنظيمية للمنظمات الأجنبية في جمهورية مقدونيا، وأصولها المتاحة، والإشراف عليها، والتغييرات في نظمها الأساسية، والوضع المتعلق بمنظمات المصلحة العامة. وتحصل الرابطات والمؤسسات والتحالفات، وكل أنواع المنظمات الأجنبية وغيرها من أشكال الرابطات الحرة المسجَّلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون السالف الذكر على وضع قانوني بمجرد قيدها

GE.13-47876 **26**

في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا. ويحتفظ السسجل المركزي بسسجل للرابطات والتحالفات، وسجل للمؤسسات، وسجل لمكاتب المنظمات الأجنبية ذات الهيكل التنظيمي المختلف. وبالإشارة إلى عدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، سُجل ما مجموعه ١١٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والتحالفات أو في سجل المؤسسات باعتبار أن لها الهيكل التنظيمي للرابطات والمؤسسات على التوالي. وأعيد تسجيل ما يقرب من ٥٠٠ وفقاً لتعديلات الإطار القانوني الذي ينظّم عمل الرابطات والمؤسسات.

توزيع المقاعد في الجمعية حسب الحزب

توزيع المقاعد في الجلس	r · 11 – r · · · A	T · 10 - T · 11
المنظمة الثورية المقدونية الداخلية - الحزب الديمقراطي للوحدة	٥٣	٤٧
الوطنية المقدونية		
حزب مقدونيا الاشتراكي	٣	۲
حزب التجديد الديمقراطي لمقدونيا	١	١
حزب المستقبل الأوروبي	١	٣
الاتحاد الديمقراطي	١	١
المنظمة الثورية المقدونية الداحلية	١	١
الحزب الديمقراطي للصرب في مقدونيا	١	١
الحزب الديمقراطي للأتراك في مقدونيا	1	١
اتحاد غجر الروما في مقدونيا	١	١
حزب العمل الديمقراطي	١	١
الحزب الديمقراطي الاشتراكي لمقدونيا	١٨	79
الاتحاد الديمقراطي للإدماج	١٨	١٤
الحزب الاشتراكي الديمقراطي الجديد	٣	٤
الحزب الليبرالي الديمقراطي	٤	
الحزب المقدوني الليبرالي	1	1
المستقلون	۲	۲
المبادرة الجديدة	1	
الحزب الديمقراطي للألبان	٥	٨
الديمقراطية الجديدة	٤	
حزب النهضة الديمقراطي الوطني		۲
حركة الوحدة الوطنية للأتراك في مقدونيا		1
الرابطة الديمقراطية للبوسنيين في مقدونيا		١
حزب التحرر الكامل لغجر الروما		١
الحزب التقدمي الصربي في مقدونيا		١
المجموع	17.	175

المصدر: جمعية جمهورية مقدونيا.

النسبة المئوية للنساء في الجمعية

النسبة	العضوات في الجمعية	مجموع عدد أعضاء الجمعية	السنة
٣٣ في المائة	٤٠	17.	۲۰۰۸
٣٠ في المائة	٣٨	١٢٣	7.11

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.

قائمة الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية تبعاً لجدول الانتخابات المقرر قانوناً

الفترة المعنية: ٢٠١١-٢٠١٨

الانتخابات على المستوى الوطني: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ - انتخابات برلمانية - مبكرة

۲۲ آذار/مارس ۲۰۰۹ - انتخابات رئاسية/عادية ٥ حزيران/يونيه ۲۰۱۱ - انتخابات برلمانية - مبكرة

الانتخابات المحلية: ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ - انتخابات محلية - عادية

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - انتخابات عمد
 محلية في بلدية زاحاس - فرعية

۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱ - انتخابات عمـــد محلية في بلديه ساراج - فرعية

انتخابات محلية عادية - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣

متوسط عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواهم في الانتخابات الوطنية والمحلية

	عدد الناخبين الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
النسبة المئوية	أدلوا بأصواتهم	عدد الناخبين المسجلين	نوع الانتخاب	السنة
٥٧,٠٦	1 . 10 178	1 779 117	برلمانية	۲۰۰۸
٤٢,٦٣	٧٦٤ ٠٣٩	1 797 .74	رئاسية	۲9
٥٦,٨٨	۱۰۱۹ ۲٦۸	1 797 .74	محلية	۲9
६०,२२	٤ ٥٨٧	١٠.٤٧	محلية (بلدية زاجاس)	۲.1.
٦٣,٤٨	1 107 . £9	1 171 177	برلمانية	7.11
٣٨,١٠	11 177	79 74.	محلية (بلدية ساراج)	7.11

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.

GE.13-47876 **28**

٤ مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون
 البالغون المدانون حسب نوع الجريمة المرتكبة

	70	7 7	rv	r	79	۲۰۱۰	7.11
المجموع	0 091	۹ ۲۸۰	7 499	7 111	۵ ۹۷۸	٦٠٢٦	9 11 1
قتل	٤٠	٣9	٤١	٣٣	٥٣	47	٣٦
أذى جس <i>د</i> ي	T 9 V	2 2 7	٤٣.	٤٧١	١٣٥	०४६	٥٣٣
أذى جس <i>دي</i> شديد	770	777	711	198	١٨١	1 10	7 3 2
اغتصاب	77	٨٢	70	77	19	17	١٨
سرقة	۲۸۰۱	1 7 1	۱٦٣٣	1 277	۱ ۳۲۰	1 1 2 2	1 . 1 Y
سرقة بالإكراه	١٨١٩	١٦٧٠	١٦٢٠	1 074	١٧٤٨	1077	١٨٣٩
سطو	١٣.	۱۳۰	١٠٩	112	١٠٤	١٣٣	100
احتيال	۲۸۲	٨٨٢	7 7 0	777	٣٢.	719	711
إساءة استعمال المنصب الرسمي والسلطة	٨١	٧٩	١.٩	١٢.	177	٩.	٧٥
إنتاج وإصدار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف دون تصريح بغرض الاتحار فيها	7 £ 7	١٨٤	191	772	7	797	٤٢.
التمكين من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف	٥٦	٤٣	٣٩	٣٨	٤٦	٤٤	09
تمديد سلامة حركة السير على الطرق	١٣٠٦	1077	۱۷۳٤	١٨٧٢	1 197	1 775	1 7 5 7
الاتجار بالبشر	٦	۲	71	١٦	-	١	٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.

٤٦ - وتبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، فإن أغلبية البالغين المدانين بارتكاب حرائم في البلد من بين مجموع عددهم أدينوا بتعريض سلامة حركة السير للخطر وبالسرقة.

مدة الحبس الاحتياطي

أكثر من 7	٣ إلى ٦	شهران إلى	شهر واحد	١٥ يومًا إلى	٣ إلى ٥ ١	مدة تصل	مجموع عدد البالغين	
أشهر	أشهر	۳ أشهر	الِی شہرین	شهر واحد	يوماً	<i>إلى ٣ أيا</i> م	المحتجزين احتياطيًا	السنة
117	٤٧	٥٦	٨٨	111	9 7	۲۱	٥٢٨	77
187	٣٩	٣٧	٩٣	117	٥٨	10	٤٨٦	7
1 7 9	٨٥	٦٤	٩.	99	٦٦	١٤	0 £ V	۲٠٠٨
١.٧	٦٣	٤١	٧٥	١٧٧	٣٩	١.	017	۲9
٨٣	٣٨	٣٨	٤٢	1 2 7	٥٤	11	٤٠٨	۲.1.
107	٤٥	٥٣	٦٧	90	٤٠	٦	٤٦٣	7.11

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.

مدة العقوبة في السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	عدد الأشخاص المدانين حسب
---	--------------------------

سىجن مۇبل	۱٥-۱۰ سنة	0 - ۰ ا سنوات	۳-٥ سنوات	سنتان إلى ٣ سنوات	سنة واحدة إلى سنتان	7 أشهر إلى سنة واحدة	۳ إلى 7 أشهر	مدة تــصل إلى ٣ أشهر	
7 £	707	4 × 4	٤١٧	۳٦٤	٥١.	٤٣٩	777	1 2 7	۲٠٠٨
77	7.0	٤٢.	٤٧٤	777	१०२	٤٧٤	477	70.	۲9
79	199	٤٢٨	£ 7 V	711	0.7	٤١٥	٤٠٦	441	۲.۱.

المسدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

معدل الوفيات بين الأشخاص المحتجزين

٤٧- يتضمن الجدول التالي تفاصيل أعداد الوفيات في السجون والمؤسسات الإصلاحية والتأديبية في جمهورية مقدونيا.

حوادث	انتحار	أسباب طبيعية	السنة
_	_	-	79
-	۲	۲	۲.1.
1	٤	٥	7.11


المصدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

عدد عقوبات الإعدام المنفَّذة

٤٨- تنص المادة ١٠ من الدستور على ما يلي: لا تفرض عقوبة الإعدام لأي سبب كان في جمهورية مقدونيا. وجمهورية مقدونيا طرف في البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

93 - متوسط القضايا المتأخرة في النظام القضائي . مختلف درجاته (المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا):

القضايا التي لم يبت فيها منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - تظرة شاملة على كل المحاكم



• ٥- وجدير بالإشارة في صدد القضايا التي لم يبت فيها أن الفترة من عام • ٠٠٠ حتى عام • ٠٠٠ شهدت زيادة واضحة في عدد تلك القضايا. ونتيجة للإصلاحات التي أُجريت في البلد بحلول نهاية تلك الفترة، شهد عدد تلك القضايا في عام ٢٠٠٨ للمرة الأولى على الإطلاق انخفاضاً ملموساً، بينما استمر نفس الاتجاه في العامين ٢٠٠٩ و • ٢٠١٠ عندما وصل عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم ٢٠٠٨ ٥٠٢.

٥١ وتراجع عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم في جمهورية مقدونيا في نهاية عام ٢٠١٠.
 ٨١ عدده ٥٤٣ ه ١٨٥ قضية، أي ٢٢ في المائة مقارنة بعددها في نهاية عام ٢٠٠٦.

عدد ضباط الشرطة في وزارة الداخلية لكل ١٠٠،٠٠٠ مواطن

07 - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ مجموع العدد الإجمالي لضباط الـــشرطة المعيَّــنين في وزارة الداخلية (بالزي الرسمي وبالزي المدني) لكل ١٠٠٠، مواطن ٤٤٤,٩ من ضباط الشرطة. وبلغ عدد ضباط الشرطة بالزي الرسمي لكل ١٠٠٠، مــواطن خـــلال نفــس الفترة ٣٣٥,٢ من ضباط الشرطة (المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا).

عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة لكل ٠٠٠ ، ١ مواطن

عضاء النيابة العامة	e f	القضاة		
لكل ١٠٠٠، مواطن	المجموع	لكل ١٠٠،٠٠ مواطن	المجموع	السنة
٩,١ في المائة	١٨٦	٣٦ في المائة	٧٢٨	77
٨,٩ في المائة	117	٣٠ في المائة	٦.٧	۲٧
١٠,٢ في المائة	4 • 9	٣٢ في المائة	709	۲۰۰۸
١٠,١ في المائة	4 • 4	٣٢ في المائة	700	۲٠٠٩
١٠,٢ في المائة	711	٣٣ في المائة	777	7.1.

المصدر: مجلس النيابة العامة، والحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا الصادرة عن المكتب الحكومي للإحصاء في عام ٢٠١٠.

المحاكم ذات الاختصاص العام

الا بتدائية	الإستئناف	الإدارية	الإدارية العليا	العليا	المجموع	الا بتدائية	الاستئناف	الإدارية	الإدارية العليا	العليا	المجموع	
070	٨٤	-	-	۲ ٤	754	77	٣	-	-	١	٣١	7
٦٢٤	٨٢	-	=	77	٧٢٨	77	٣	-	_	١	٣١	۲٠٠٦
٤٨٨	٨٢	١٨	=	۱۹	٦.٧	77	٤	١	_	١	44	۲٧
۸۲٥	٨٩	77	=	۲.	709	77	٤	١	_	١	44	۲٠٠٨
010	٩ ٤	7	_	77	700	77	٤	١	_	١	44	۲9
010	1.0	7 £	_	۲ ٤	٦٦٨	77	٤	١		١	44	۲.۱.
٥١.	١٠٩	٣.	١٣	77	۹۸۶	77	٤	١	١	١	72	7.11

المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا.

8	القطاء	حسب	العامة	النفقات	في	الحصة

	رمز تصنيف وظائف الحكومة	70	۲۰۰۸	۲٠٠٩
الخدمات الحكومية العامة	.1.	٥ ٨٨٥	17 707	۱٦٦١٠
الدفاع	. 7 .	ه ۸۸۵	٨ • ٩ ٩	٨ ٤٤١
النظام العام والسلامة العامة	٠٣٠	ለ ٣٩٨	۱۲ ۲۰ ٤	18019
الاقتصاد	٠٤.	۱۰ ۲۸۸	١٨٧٧١	TT { { } 1
حماية البيئة		٨٢٣	٤٢٧	١١٠٤
الإسكان والخدمات المحلية	٠٦٠	$\wedge \circ \wedge$	4 417	7 7 5 7
الرعاية الصحية	٠٧.	٦١٣	7 . 7 .	7 1. 7
الترويح والثقافة والدين	٠٨٠	1 2 1	7 07 2	٤ ١٥٢
التعليم	٠٩.	9 779	7.074	77 VO £
الحماية الاجتماعية	١	17 1.4	14091	7 2 7 2 9
النفقات الإجمالية	مجموع النفقات	77 77	1.7 ٧٧٣	۱۲۹ ٦٢٠

المصدر: حكومة جمهورية مقدونيا، البرنامج الاقتصادي لما قبل الانضمام في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، سكوبي، ٢٠٠٩.

عدد المتهمين والمحبوسين احتياطيًا المتقدمين بطلبات للحصول على مساعدة قانونية مجانية والنسبة المئوية لمن حصلوا على تلك المساعدة

٥٣ - لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية موجَّدة على نطاق الدولة.

30- وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون مدة زمنية معقولة وأمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون. وتشمل الحقوق الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة أيضاً حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وأن تخصص له مساعدة قانونية كلما اقتضت الحاجة ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة ودون تحميله تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها.

٥٥- وتنص المادتان ٦٦ و ٦٧ من القانون السالف الذكر على أحكام وشروط الدفاع الإلزامي عن المتهم وتزويده بمساعدة قانونية دون تحميله تكاليف تلك المساعدة. وتنص الفقرات ٢ و٣ و٥ من المادة ٦٦ على ما يلى:

يجب أن يعين للمدعى عليه محام للدفاع عنه إذا صدر قرار احتجازه في أثناء فترة الاحتجاز. وإذا تقرر بدء إحراءات جنائية ضد متهم بجريمة يعاقب عليها القانون بحكم مشدَّد بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، يجب أن يعيَّن للمتهم محام للدفاع عنه منذ إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وإذا لم يعيِّن المتهم بنفسه محامياً للدفاع عنه في

حالات الدفاع الإلزامي وفقاً للفقرات السابقة من هذه المادة، يعين له رئيس المحكمة محامياً بحكم المنصب طيلة سائر مدة الإجراءات الجنائية لحين صدور الحكم النهائي الصحيح قانوناً.

٥٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٧ على ما يلي:

عندما لا توجد أي شروط للدفاع الإلزامي وتقام إجراءات تتعلق بجريمــة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة واحدة، يمكن أن يعين للمتهم، بناءً على طلبه، محامياً، إذا لم تكن حالته المالية تسمح له بتحمل تكاليف الدفاع.

النسبة المثوية للضحايا الذين مُنحوا تعويضات بموجب حكم قضائي حسب نوع الجرم

٥٧ - لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية موجَّدة على نطاق الدولة.

باء الهيكل الدستوري والسياسي والقانوبي للبلد

٥٨- جمهورية مقدونيا دولة موحَّدة نظام الحكم فيها برلماني.

90- ووفقاً للمادة ١ من الدستور فإن جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية واجتماعية ذات سيادة، يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويمارس المواطنون سلطتهم من خلال ممثلين منتخبين ديمقراطياً وعن طريق الاستفتاءات وغيرها من أشكال التعبير المباشر.

• ٦٠ وترسي المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية التالية للنظام الدستوري في جمهورية مقدونيا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمنصوص عليها في الدستور؛ وحرية التعبير عن الهوية الوطنية؛ وسيادة القانون؛ والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ والتعددية السياسية والانتخابات الحرة والمباشرة والديمقراطية؛ والحماية القانونية للممتلكات؛ وحرية السوق وتنظيم المشاريع؛ واحترام المبادئ الإنسانية، والعدالة الاحتماعية والتضامن؛ والحكم الذاتي المحلي؛ والتخطيط الحضري والريفي السليم لتعزيز تميئة بيئة بشرية مؤاتية، فضلاً عن حماية وتطوير البيئة واحترام معايير القانون الدولي المقبولة عموماً.

71- وجمهورية مقدونيا دولة علمانية يضمن دستورها حرية الدين وينص كذلك على أن "الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية والطوائف والجماعات الدينية الأحرى منفصلة عن الدولـــة وسواسية أمام القانون".

٦٢ - ويستند التنظيم الدستوري للسلطة إلى الفصل بين سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

٨ جمعية جمهورية مقدونيا

77- جمعية جمهورية مقدونيا هيئة تمثل المواطنين تناط بها السلطة التشريعية للجمهورية. وينص الدستور على أن جمعية جمهورية مقدونيا تتألف من ١٢٠ إلى ١٤٠ نائباً. وتتالف الجمعية حالياً من ١٢٣ نائباً. وينتخب النواب عبر انتخابات عامة ومباشرة وحرة عن طريق الاقتراع السري لولاية مدتما أربع سنوات. وتعقد كل جمعية منتخبة حديدة حلستها الافتتاحية في غضون ٢٠ يوماً من إحراء الانتخابات.

37- ويحدد قانون الانتخابات لجمهورية مقدونيا طريقة وشروط انتخاب أعضاء الجمعية. وينص قانون الانتخابات أيضاً على تعارض منصب العضو في الجمعية مع المناصب أو المهن العامة الأحرى. وتنتهي ولاية أي عضو في الجمعية إذا صدر ضده حكم في حريمة جنائية يعاقب عليها بمدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون حلسات الجمعية علنية.

97- وينظَّم دستور جمهورية مقدونيا والنظام الداخلي للجمعية الأمور المتعلقة بتنظيم وعمل الجمعية. وتعتمد جمعية جمهورية مقدونيا دستور الجمهورية وتعدله. وتعتمد القوانين وتقدِّم التفسير الرسمي لها، وتعتمد النفقات العامة، وتعتمد الميزانية الوطنية وبيان الحساب النهائي، وتعتمد حطة الأراضي الوطنية، وتصدِّق على الاتفاقات الدولية، وتبت في أمور الحرب والسلام، وتتخذ القرارات بشأن أي تغييرات في حدود البلد، وتتخذ قرارات الانضمام إلى تحالف أو جماعة في دولة أحرى أو الانسحاب منهما، وتصدر مذكرة الإعلان عن الاستفتاء، وتصدر القرارات بشأن احتياطي الجمهورية، وتنشئ المحالس، وتعين حكومة المحمورية، وتعين قضاة المحكمة الدستورية، وتعين القضاة وتعفيهم من مناصبهم، وتنتخب الأشخاص الذين يتقلدون المناصب العامة وغيرها من المناصب التي يقررها الدستور والقانون وتعينهم وتعفيهم من مناصبهم، وتتولى الرقابة السياسية والإشراف على الحكومة وسائر الموظفين العموميين المسؤولين أمام الجمعية، وتصدر قرارات العفو، وتنتخب أمين المظالم، وتنشئ مجلس العلاقات بين الإثنيات، وتؤدي الوظائف الأحرى التي يقررها الدستور.

77- وتعتمد الجمعية، في إطار ممارسة اختصاصها، المقررات والإعلانات والقرارات والتوصيات والاستنتاجات.

٧- رئيس جمهورية مقدونيا

٦٧- يمثل الرئيس جمهورية مقدونيا، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في مقدونيا.

7.۸- ويُنتخب رئيس الجمهورية في انتخابات عامة ومباشرة بالاقتراع السري لفترة ولاية مدتما خمس سنوات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية لأكثر من فترتين رئاسيتين. ويجب أن يكون رئيس الجمهورية من مواطني جمهورية مقدونيا. ويجوز انتخاب السشخص رئيساً للجمهورية إذا كان عمره يزيد على ٤٠ عاماً يوم إحراء الانتخابات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية إذا لم يكن يوم الانتخاب مقيماً في جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات خلال آخر خمس عشرة سنة.

GE.13-47876 34

79 ويتعارض منصب رئيس الجمهورية مع تقلده مناصب عامة أو مهناً أخرى أو منصباً
 في حزب سياسي.

٧٠ ويختار رئيس الجمهورية من يكلف بتشكيل حكومة جمهورية مقدونيا، ويعين السفراء وغيرهم من المبعوثين لتمثيل الجمهورية في الخارج ويعزلهم بمرسوم، ويقبل أوراق الاعتماد وخطابات عزل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويقترح قاضيين للمحكمة الدستورية في جمهورية مقدونيا، ويقترح عضوين في مجلس القضاء في الجمهورية، ويعين ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن لجمهورية مقدونيا، ويقترح أعضاء مجلس العلاقات بين الإثنيات، ويصدر قرارات العفو وفقاً للقانون، ويحق له تعليق تنفيذ القوانين وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور.

٧١ ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مقدونيا وله سلطة تعيين رئيس أركان الجيش والقادة العسكريين. ويتولى الرئيس أيضاً رئاسة مجلس الأمن في جمهورية مقدونيا ويعيِّن ثلاثة من أعضائه. ويعيِّن الرئيس أيضاً مدير جهاز المخابرات ويعزله.

٧٢ وتبت المحكمة الدستورية في القضايا المتعلقة بمسؤولية الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائها.
 وإذا رأت المحكمة الدستورية أن الرئيس مسؤول عن انتهاك، تنتهى ولايته وفقاً للدستور.

٣- حكومة جمهورية مقدونيا

٧٧- يُعهد بالسلطة التنفيذية إلى حكومة جمهورية مقدونيا. وتتألف الحكومة من رئيس للوزراء، وأربعة نواب لرئيس الوزراء، و ١٨ وزيراً. وتضم الحكومة ٥١ وزارة (http://vlada.mk/node/69). والهيئات المستقلة في الحكومة هي جهاز السنباب والرياضة، ووكالة المعجرة، ولجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية، ووكالة التنمية والاستثمار، ومركز إدارة الأزمات، ومديرية الحماية والإنقاذ، ووكالة احتياطي السلع. وعلاوة على ذلك، هناك وكالات أخرى تعمل مع الحكومة نفسها (http://vlada.mk/node/71)، فضلاً عن لجان ابتدائية وخاصة ومؤسسات للإدارة (http://vlada.mk/node/72)، فضلاً عن لجان ابتدائية وخاصة (http://vlada.mk/node/73).

٧٤ ولا يمكن لرئيس الوزراء والوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان. ويتمتع رئيس
 الوزراء والوزراء بالحصانة. وتبت الحكومة في المسائل المتعلقة بحصانتهم. ويتعارض منصب
 رئيس الوزراء ومنصب الوزير مع تقلد أي منصب عمومي آخر أو أي مهنة أخرى.

٧٥- ويسري القانون المتعلق بحكومة جمهورية مقدونيا على تنظيم الحكومة وطريقة عملها.

٧٦- وينص الدستور على أن حكومة جمهورية مقدونيا هي المسؤولة عن وضع سياسة تنفيذ القوانين وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعتمدها الجمعية وعن تنفيذ تلك السياسة. وهي تقترح القوانين، وميزانية الجمهورية، وغير ذلك من اللوائح التي تعتمدها الجمعية، وتقترح حطة للأراضي في الجمهورية، وتقترح القرارات المتعلقة باحتياطيات الجمهورية،

وتعنى بتنفيذها، وتعتمد التشريعات الثانوية وغيرها من لوائح تنفيذ القوانين، وتقرِّر مبدئ التنظيم الداخلي وطريقة عمل الوزارات والهيئات الإدارية الأحرى، وتبدي رأيها في مشاريع القوانين واللوائح الأحرى التي تعرضها على الجمعية الهيئات الأحرى المخوَّلة سلطة اقتراح القوانين، وتتخذ القرارات بشأن الاعتراف بالدول والحكومات، وتقيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول، وتقترح النائب العام، وتعيِّن الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عامة وغيرها من المناصب التي يقررها القانون والدستور وتعفيهم من مناصبهم، وتضطلع بغير ذلك من الوظائف التي يقررها القانون والدستور.

٤ – السلطة القضائية

٧٧- تمارس المحاكم السلطة القضائية، وهي قائمة بذاتها ومستقلة. وتصدر المحاكم أحكامها بناءً على الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية المصدَّق عليها وفقاً للدستور. ويحظر إنشاء محاكم الطوارئ.

٧٨ وينظِّم قانون المحاكم أنواع المحاكم واختصاصها، وشروط إنشائها وإلغائها وتنظيمها
 وتشكيلها، فضلاً عن الإحراءات التي تسير عليها.

٨٠ وفي النظام القضائي، تمارس السلطة القضائية المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف،
 والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة العليا لجمهورية مقدونيا.

٥- الحكم الذاتي المحلى

٨١ يكفل الدستور للمواطنين الحق في الحكم الذاتي المحلي. وتتألف وحدات الحكم الذاتي المحلي من البلديات. وتموِّل البلديات من مصادر إيراداتها الخاصة التي يقررها القانون، فضلاً عن الأموال المخصصة لها من السلطة المركزية. وللحكم الذاتي المحلى قانون ينظمه.

٨٢ - ويحدِّد قانون التنظيم الإقليمي للحكم الذاتي المحلي في جمهورية مقدونيا التقسيم الإقليمي للجمهورية والمنطقة التي تديرها كل بلدية. وتوجد وفقاً للقانون المذكور ٨٤ بلدية في جمهورية مقدونيا.

٦- النظام الانتخابي

AS – الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا مكفول للجميع، وهو حق فردي ويتمتع به جميع المواطنين على قدم المساواة. ولا يحق التصويت إلا لمواطني جمهورية مقدونيا المسجلين في قائمة الناخبين، أي الأشخاص الذين يبلغون يوم إجراء الانتخاب السسن القانونية، وهي ١٨ عاماً، ويكونون لائقين للعمل. ولا توجد أي قيود أخرى على الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا، كما لا توجد أي أسس قانونية لحرمان مواطني جمهورية مقدونيا من حقهم في التصويت.

٥٨- ولا يحق لأي مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا ممن يكون قد صدر ضده حكم نافذ بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة أو بدأ فعلياً في تنفيذ عقوبة بالسجن على ارتكابه جريمة جنائية أن يُنتخب ممثلاً في الجمعية أو في عضوية أي مجلس من مجالس البلديات، أو عمدة. وفضلاً عن ذلك لا يحق الانتخاب لعضوية مجالس أو رئاسة البلديات إلا لمواطني جمهورية مقدونيا الذين يوجد محل إقامتهم في البلدية وفي مدينة سكوبي حيث تقام الانتخاب.

٨٦- ويتميَّز النموذج الانتخابي في جمهورية مقدونيا بطابعه المختلط. ويُنتخب رئيس جمهورية مقدونيا ورؤساء البلديات ومدينة سكوبي وفقاً لنموذج الأغلبية. ويُنتخب أعضاء جمعية جمهورية مقدونيا وفقاً لنموذج انتخابي مجمَّع.

٨٨- وينتخب أعضاء مجالس البلديات ومجلس مدينة سكوبي وفقاً لنموذج القوائم النسبية. ٩٨- وينظِّم قانون الانتخابات إجراءات تقديم الشكاوى وإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بحماية الحق في التصويت وللبت في تلك الشكاوى والدعاوى. والهيئة المسؤولة عن حماية الحق في التصويت هي اللجنة الحكومية للانتخابات. وتوفِّر المحكمة الإدارية حماية قضائية من قراراتها.

• ٩- وتنظّم هيئات انتخابية على ثلاثة مستويات الانتخابات في جمهورية مقدونيا. وتمثل اللجنة الحكومية للانتخابات أعلى هيئة انتخابية، وتليها لجان الانتخابات البلدية، أي اللجنة الانتخابية لمدينة سكوبي و المجالس الانتخابية.

91 - ويحدِّد قانون الانتخابات مواعيد نهائية لعقد الانتخابات المبكرة والعادية في جمهورية مقدونيا. وتقام الانتخابات الرئاسية مرة كل خمس سنوات (في إطار حدول زمني للانتخابات العادية) بينما تقام الانتخابات الرئاسية المبكرة إذا توافرت الشروط الدستورية والقانونية. وتقام انتخابات ممثلي جمعية جمهورية مقدونيا، ورؤساء البلديات، ورئيس مدينة سكوبي، مرة كل أربع سنوات (في إطار دورة انتخابية محددة وفقاً حدول زمني). وتعقد الانتخابات البرلمانية المبكرة إذا توافرت الشروط التي ينص عليها قانون الانتخابات، بينما تنظم انتخابات المبكرة إذا توافرت المعايير المنصوص عليها في قانون الالتخابات المبكرة إذا توافرت المعايير المنصوص عليها في قانون الالتخابات.

٧- الرابطات والمؤسسات

97 - يشكل قانون الرابطات والمؤسسات لعام ٢٠١٠ وتعديلاته لعام ٢٠١١ الإطار القانوني لممارسة الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات.

97- ويؤسس رابطات المواطنين مواطنو جمهورية مقدونيا والكيانات الاعتبارية المسجلة فيها، ويتطلب ذلك أن يكون لثلاثة من المؤسسين الخمسة الذين يشكلون الحد الأدبى لعدد المؤسسين محل إقامة أو سكن مسجل، أي أن يكون لهم مقر في إقليم جمهورية مقدونيا. ويجوز أيضاً للقاصرين البالغين من العمر ١٥ عاماً إنشاء الرابطات بموجب موافقة خطية من ممثليهم القانونيين. وتؤسس رابطات المواطنين في الجمعية المؤسسة. ويعتمد مؤسسو الرابطة في الجمعية المؤسسي، وينتخبون أجهزة إدارتما.

95 - ويجوز لواحد أو أكثر من الكيانات الاعتبارية والطبيعية إنشاء مؤسسة بموجب قرار تأسيس أو وصية أو تركة يتحقق منها مكتب توثيق.

90- ويجوز أيضاً للمواطنين الأجانب أن يكونوا مؤسسين لمنظمات أو رابطات أو مؤسسات وأن يكونوا أعضاء فيها، وأن يتمتعوا بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع هما مواطنو جمهورية مقدونيا من خلال المكاتب الفرعية أو مكاتب التمثيل أو أي منشآت أحرى تابعة لمنظمة أجنبية يكون مقرها إقليم جمهورية مقدونيا.

97 - وتُمنح الرابطات والمؤسسات مركز الكيان القانوني بمجرد قيدها في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا.

9٧- وفيما يتعلق بعدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، تم قيد ١١ ٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والمؤسسات.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - المواءمة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفظات/الإعلانات	التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
		تم تـصديق عليـه (العـدد	العهد الدولي الخاص بالحقوق
		١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية	الاقتــصادية والاجتماعيــة
		لجمهوريـــة يوغوســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	والثقافية، ١٩٦٦
		الاتحاديـــة الاشـــتراكية –	
		مقدونيا)، وانتضمت إليه	
		جمهورية مقدونيا بمقتضى	
		إخطار الخلافة (١٨ كـــانون	
		الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخـــل	
		حيز النفاذ في ١٧ تــشرين	
		الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
		تم التصديق عليه (العدد	العهد الدولي الخاص بالحقوق
		١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية	المدنية والسياسية، ١٩٦٦
		لجمهوريـــة يوغوســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		الاتحاديـــة الاشـــتراكية –	
		مقدونيا)، وانتضمت إليه	
		جمهورية مقدونيا بموحب	
		إخطار الخلافة (١٨ كـــانون	
		الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخـــل	
		حيز النفــاذ في ١٧ تــشرين	
		الثاني/نوفمبر ١٩٩١	

		- 1 11/ = 11	1 / " 11/" " 11/"
الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفظات/الإعلانات	التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتو كول
۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الاتفاقية الدولية للقضاء على
أعلنـــت جمهوريـــة مقـــدونيا			جميع أشكال التمييز
اعترافها باختـصاص اللجنـة		لجمهورية يوغوسلافيا	العنصري، ١٩٦٥
المعنية بالقضاء علىي التمييز		الاتحاديـــة الاشـــتراكية -	
العنصري بتلقي ونظر البلاغات		مقدونیا)، وانضمت جمهوریة	
المقدمة من الأفراد أو جماعات		مقدونيا إليها بموجب إحطار	
الأفراد الخاضعين لولايتها، على		الخلافة (١٨ كانون الثـاني/	
ألاً تنظر اللجنة في البلاغات ما		ینایر ۱۹۹۶)، و دخلت حیز	
لم تكن قد تأكدت من أن نفس		النفاذ في ١٧ تشرين الثـــاني/	
المسألة قد فحصت أو يجــري		نوفمبر ۱۹۹۱	
فحصها في إطار إجراء آخر من			
إحراءات التحقيق الــــدولي أو			
التسوية الدولية.			
		تم التصديق عليها (العدد	اتفاقية القضاء على جميع
		١٩٨١/١١ مــن الجريــدة	أشكال التمييز ضد المرأة،
		الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا	1979
		الاتحاديـــة الاشـــتراكية –	
		مقدونيا)، وانـضمت إليهـا	
		جمهورية مقــدونيا بموحــب	
		إخطار الخلافة (١٨ كـــانون	
		الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخلت	
		حيز النفـــاذ في ١٧ تـــشرين	
		الثاني/يناير ١٩٩١	
قبلت جمهورية مقدونيا بموجب		تم التصديق عليها (العدد	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
إخطار الخلافة الولاية القضائية		١٩٨١/١١ مـن الجريدة	من ضروب المعاملة أو العقوبة
للجنة مكافحة التعذيب في تلقي		الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا	القاسية أو اللاإنــسانية أو
ونظر البلاغات المقدَّمـــة مـــن		الاتحاديـــة الاشـــتراكية)	المهينة، ١٩٨٤
البلدان الأخرى الأطــراف في		وانضمت إليها جمهورية	
الاتفاقية والمقدَّمة من الأفــراد		مقدونيا بموحب إخطار	
الخاضعين لولايتها أو نيابة عنهم		الخلافــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		الأول/ديـــسمبر ١٩٩٤)،	
		ودخلت حيز النفــاذ في ١٧	
		تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	

الإتفاقية/البروتو كول	التو قيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا	التحفظ الذي أعلنته جمهورية يوغوسكافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن المادة ٥١	
	وقّع في ۱۷ تموز/يوليه ۲۰۰۱ تم التــصدية عليــه في ۱۲	الإعلان: فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أشارت جمهورية مقدوني لا يجيز التشريع المقدوني لا يجيز الإلزامية أو الطوعية في حالة الأشخاص الذين تقل سنهم دون إمكانية انتهاك الحق في عن ١٨، أي أن التشريع يحول الخماية الخاصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. (المادة ٢٢ من قانون الدفاع لجمهورية مقدونيا).	
لاتفاقية حقوق الطفل بــشأن	تم توقيعـــه في ١٧ تمـــوز/ يوليه ٢٠٠١ تم التــصديق عليــه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإحراء تقديم البلاغات	تم التـــصديق عليـــه في ١٢		

الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفظات/الإعلانات	التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
الإِ جراءات الاحتيارية المعتقدة			
		تم التـــصديق عليــــه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	•
		عوق العالي إيفاير ١١١٠	المدنية والسياسية الهادف إلى
			إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
		تم توقیعــه فی ۱۳ نیــسان/	البروتوكــول الاختيــاري
		أبريل ۲۰۰۰	
		تم التصديق عليه في ١٧	أشكال التمييز ضد المرأة،
		تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	1999
		تم توقیعـــه في ۱ أیلــــول/	البروتوكــول الاختيــاري
		سبتمبر ٢٠٠٦	لاتفاقية مناهضة التعذيب
		تم التصديق عليه في ١٣	وغيره من ضروب المعاملة أو
		شباط/فبراير ٢٠٠٩	العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
			أو المهينة لعام ٢٠٠٢ الهادف
			إلى إنسشاء نظام زيارات
			منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن
			التي يُحرم فيها الأشخاص من
			حريتهم، وذلك بغية منع
			التعذيب وغيره من ضــروب
			المعاملة أو العقوبة القاسية أو
			اللاإنسانية أو المهينة
		وقّعـــت في ٣٠ آذار/مــــارس	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
		7٧	الإعاقة
		تم التصديق عليها في ٢٩	
		كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
		تم توقیعـــه فی ۲۹ تمـــوز/	البروتوكـــول الاختيـــاري
		يوليه ٢٠٠٩	لاتفاقية حقوق الأشـخاص
		تم التصديق عليه في ٢٩	ذوي الإعاقة
		كَانُونَ الأول/ديسمبر ٢٠١١	
		وقّعت في ٦ شــباط/فبرايـــر	الاتفاقية الدولية لحماية جميع
			الأشخاص مــن الاختفـــآء
			القسري

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

"تفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
فاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
فاقية قمع تحارة الرقيق والرق، حنيف، ١٩٢٦	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
فاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
فاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين، حنيف، ١٩٥١، البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، نيويورك ١٩٦٧	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
:تفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، نيويــورك، ٩٥	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
ظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨	تم توقيعه في ٧ تـــشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨
	تم التصديق عليـــه في ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢
فاقية الأمم المتحدة ^(٢) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة، ويورك، ٢٠٠٠، وبروتوكولها المكمِّل المتعلق بمكافحة تمريب	تم التوقيع في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠
لهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	تم التــصديق في ١٢ كــانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية/البروتو كول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية رقم ١٩٢١)١٤) المتعلقة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٨١(١٩٤٧) بشـــأن تفتيش العمل في الـــصناعة والتجارة	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٩٧(٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين (المنقَّحة)	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

⁽٢) التحفظ: "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، تعلن جمهورية مقدونيا أنها لا تعتبر نفسها ملتزمــة بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ التي تنص على أن تحال كل التراعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيـــة إلى محكمة العدل الدولية".

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتو كول
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٨٧(١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حـــق التنظيم، سان فرانسيسكو
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٩٨(١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٠٢(١٩٥٧) بشأن المعايير الدنيا للـضمان الاجتماعي، حنيف
تم التصديق عليها في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	الاتفاقية رقم ١٠٥(١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٠٦(١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١١١(١٩٥٨) بــشأن التمييــز في الاســتخدام والمهنة، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٢٢(١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٢٩(١٩٦٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعـــة، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٣١(١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدبى للأحــور مع إشارة حاصة إلى البلدان النامية، حنيف
تم التصديق عليها في تـــشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٣٢(١٩٧٠) بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقــم ١٣٨(١٩٧٣) بــشأن الحــد الأدبى لــسن الاستخدام، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) رقــم ١٤٣ (١٩٧٥)، حنيف
تم التصديق عليها في تـــشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٩٨١)١٥٥) بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، حنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٥٦ (١٩٩١) بشان تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، حنيف
تم التصديق عليها في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٣	الاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمــل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، حنيف

٤- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

الاتفاقية/البروتوكول التصديق

اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠ تم التصديق عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧

اتفاقیات مؤتمر لاهای للقانون الخاص

الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال تم التصديق عليها في ٢٠ لعام ١٩٨٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي تم التصديق عليها في ٢٠ لعام ١٩٨٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ التفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي تم التصديق عليها في ٢٣ لعام ١٩٩٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لعام ١٩٩٣

اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم التصديق عليها في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	اتفاقية حنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، حنيف
تم التصديق عليها في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القــوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، جنيف
تم التصديق عليها في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، جنيف
تم التصديق عليها في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحـــرب لعام ١٩٤٩، حنيف
تم التصديق عليه في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات حنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، حنيف
تم التصديق عليه في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات حنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧، حنيف
تم التصديق عليها في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، أوسلو
وقّعت في ٣ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، نيويورك
تم التصديق عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	

٧- اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتو كول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٠٠٥) لعام ١٩٥٠، روما	وَقِّعت في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥
	تم التـــصديق عليهـــا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٠٠٩) لعام ١٩٥٢، باريس	تم توقیعه فی ۱۶ حزیران/یونیه ۱۹۹۲
	تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقــم ٠٣٥) لعام ١٩٦١، تورينو	تم توقیعه فی ٥ أیار/مایو ۱۹۹۸ تم التصدیق علیه فی ۷ کانون الکدا /د.
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقَّح (بحموعة معاهدات مجلــس أوروبا رقم ١٦٣) لعام ١٩٩٦، ستراسبورغ	الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تم توقيعـــه في ٢٧ أيــــار/ مايو ٢٠٠٩
	تم التصديق عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحــضانة الأولاد واستعادة ححضانة الأولاد وتنفيذها (سلسلة المعاهـــدات الأوروبية رقم ١٠٥) لعام ١٩٨٠	وقعـــت في ٣ نيـــسان/ أبريل ٢٠٠١ تم التــصديق عليهـا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٦) لعمام ١٩٨٧، ستراسبورغ	وقعـــت في ١٤ حزيـــران/ يونيه ١٩٩٦ تم التـــصديق عليهــا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٤) لعام ١٩٨٣، ستراسبورغ	تم توقیعــه فی ۱۶ حزیــران/ یونیه ۱۹۹٦ تم التــصدیق علیــه فی ۱۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۷
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حمايــة حقــوق الإنــسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقـــم ١١٧) لعام ١٩٨٤، ستراسبورغ	تم توقیعه فی ۱۶ حزیران/ یونیه ۱۹۹۶ تم التصدیق علیه فی ۱۰
	نیسان/أبریل ۱۹۹۷

التوقيع/التصاديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم توقیعه فی ۹ تشرین الثانی/ نوفمبر ۱۹۹۵	البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حمايــة حقــوق الإنــسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقــم ١١٨)
تم التـــصديق عليـــه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لعام ۱۹۸۵، فیینا
تم توقیعه فی ٥ أیار/مایو ١٩٩٨	البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتمـاعي الأوروبي (سلـسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٨) لعام ١٩٩٨
تم توقیعه فی ٥ أیار/مایو ١٩٩٨	البروتوكول المعدِّل للميثاق الاحتماعي الأوروبي (سلـسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٢)، ١٩٩١، تورينو
تم توقیعــــــه فی ۲۵ تمــــــوز/ یولیه ۱۹۹۲	الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (سلـــسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٨) لعام ١٩٩٢
تم توقیعــه فی ۱۶ حزیـــران/ یونیه ۱۹۹۲	البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات
تم التصديق عليه في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	الأوروبية رقم ١٥١) لعام ١٩٩٣، ستراسبورغ
تم توقیعــه فی ۱۶ حزیـــران/ یونیه ۱۹۹۲	البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سلسلة المعاهدات
تم التصديق عليه في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	الأوروبية رقم ١٥٢) لعام ١٩٩٣، ستراسبورغ
تم توقعه في ٩ تشرين الثــــاني/ نوفمبر ١٩٩٥	البروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبيـــة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات
تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	الأوروبية رقم ٥٥١)، ستراسبورغ
وقِّعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ تم التــصديق عليهــا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القوميـــة (سلـــسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥٧) لعام ١٩٩٧، ستراسبورغ
وقّعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تم التــصديق عليهــا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفــل (سلــسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٠) لعام ١٩٩٦، ستراسبورغ
تم توقيعه في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ تم التصديق عليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنــسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطــب لعــام ١٩٩٨ بشأن منع استنساخ البشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٨)، باريس

التوقيع/التصاديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم توقیعه فی ٤ تشرین الثانی/ نوفمبر ۲۰۰۰ تم التصدیق علیه فی ۱۳ تموز/	البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقــوق الإنــسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقــم ١٧٧) لعام ٢٠٠٠، روما
يوليه ٢٠٠٤ تم توقيعـــه في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢ تم التــصديق عليــه في ٢٧	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٦) لعام ٢٠٠٢، ستراسبورغ
نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تم توقيعه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ تم التصديق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٧) لعام ٢٠٠٢، فيلنيوس
وقّعت في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وقّعت في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	اتفاقية بحلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٩٧) لعام ٢٠٠٥، وارسو اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقـم ٢٠٠١)
تم التصديق عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تم توقيعه في ١٥ أيلول/	لعام ٢٠٠٧، لانثاروتي البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات
سبتمبر ۲۰۰۶ تم التصديق عليه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تم توقيعه في ٣ أيلول/	الأساسية الذي يعدَّل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية لعام ٢٠٠٤ الأساسية الذي يعدَّل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية المروتوكول رقم ١٤ مكرراً لاتفاقية حماية حقوق الإنسسان
سبتمبر ۲۰۰۹ تم التصديق عليه في ۲ نيسان/ أبريل ۲۰۱۰ وقّعت في ۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	والحريات الأساسية لعام ٢٠٠٩، ستراسبورغ اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي
وقّعت في ۲۶ آذار/مارس ۲۰۰٦ تم التصديق عليها في ۲۶ آذار/	(سلسلة المعاهدات الدولية رقم ٢١٠) لعام ٢٠١١، اسطنبول اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٩٨١) لعام ١٩٨١
مارس ٢٠٠٦ تم توقيعه في ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ تم التصديق عليه في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلق بسلطات الإشراف وتدفق البيانات عبر الحدود (مجموعة معاهدات مجلس أوروبارقم ١٨١) لعام ٢٠٠١

باء- الإطار القانوبي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- التشريع

9.۸ - يستند الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا إلى الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية والمعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها جمهورية مقدونيا وفقاً لدستورها.

99- وتنص المادة ١ من الدستور على أن جمهورية مقدونيا دولة ديمقراطية مستقلة واجتماعية ذات سيادة يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويرسي دستور جمهورية مقدونيا، بتأكيده أن المواطنين هم أصحاب السيادة ومن يمارسون السلطة، نظام الديمقراطية البرلمانية باعتباره شكل الحكم في مقدونيا.

• ١٠٠ والطابع المدني لدستور جمهورية مقدونيا هو العمود الرئيسي لمجموعة حقوق الإنسان والحريات، وهو الأساس الذي ترتكز عليه عملية تعزيز الحقوق المدنية، سواء الحقوق الفردية أم الجماعية. ويورد الفصل الثاني من دستور جمهورية مقدونيا حقوق الإنسسان وحريات الأساسية، وهي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمانات الحريات والحقوق الأساسية.

1.١- وترد في المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا، وهي الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمحددة في الدستور، وحرية التعبير عن الهوية الوطنية، وما إلى ذلك. وينص الدستور على المساواة بين المواطنين ومبدأ عدم التمييز ويقرر أن "مواطني جمهورية مقدونيا متساوون في حرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والعرق واللون والأصل القومي والاجتماعي، والرأي السياسي أو المعتقد الديني، والملكية والوضع الاجتماعي. وجميع المواطنين سواء أمام الدستور والقانون". وينص الدستور على ضمان الحق في الحياة والسلامة البدنية والأخلاقية والحق في الحرية باعتبارها مقدونيا، كما يحظر الدستور أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويضمن الدستور حرية الدين، والممارسة الدينية الحرة والعلنية. ويكفل الدستور والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحريات والمعتقدات. ويتمتع المواطنون بالحق في السضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وتضمن الدولة لهم الحماية الاجتماعية. وتكفل الدولة حسق العاجزين والمواطنين غير القادرين على العمل في الحصول على المساعدة وتقدم حماية حاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقميع لهم الظروف التي تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

1.١- ويحق لأفراد الجماعات التعبير بحرية عن هويتهم ومقومــــاتهم القوميـــة وتعزيزهـــا وتنميتها، واستخدام رموز الجماعات التي ينتمون إليها. وتضمن الدولة حماية الهوية الإثنيـــة والثقافية واللغوية والدينية لكافة الجماعات. وعلاوة على ذلك، يحق لأفراد الجماعات التعلم

بلغاقهم في المدارس الابتدائية والثانوية. ويؤكد الدستور أيضاً حماية كل المواطنين على قدم المساواة، حيث ينص على أن لكل مواطن الحق في المطالبة بحماية الحقوق والحريات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادية والمحكمة الدستورية من خلال إجراءات قائمة على مبدأي الأولوية والاستعجال. ولا يجوز أن تكون القيود المفروضة على الحريات والحقوق تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الوضع الاجتماعي.

1.٣ و تنص المادة ٥٠ من الدستور على حق كل مواطن في المطالبة بحماية الحقوق والحريات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادية والمحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا من خلال إجراءات قائمة على مبدئي الأولوية والاستعجال. ويكفل الدستور الحماية القضائية لمشروعية الأفعال الفردية لإدارة الدولة والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بولايات عامة. وللمواطن الحق في الحصول على معلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة الفعلية في تعزيزها وحمايتها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

١٠٤ و هماية الحقوق والحريات أمام المحاكم مكفولة بموجب أحكام قانون المحاكم، وقانون الإجراءات القانونية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنازعية، وقانون المنازعات الإدارية، وقانون منع التمييز والحماية منه، وغيرها من القوانين.

٥٠١- وينص القانون المتعلق بأمين المظالم على حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين عندما تنتهكها هيئات الإدارة الحكومية وغيرها من الهيئات أو المنظمات اليي تضطلع بوظائف عامة.

1.7 - وتشير المحكمة العليا، في الممارسة العملية، إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما لا ينطبق على محاكم الدرجتين الأولى والثانية. وتشير أيضاً المحكمة الدستورية بانتظام في القسم التفسيري من أحكامها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي حرى التصديق عليها.

١٠٧ وطبقاً للمادة ١١٨ من الدستور فإن الاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها
 وفقاً للدستور تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ولا يجوز تغييرها بقانون.

١٠٨ وضماناً لكفاءة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تخصص الفترة الممتدة بين توقيع الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها لمواءمة التشريع الوطني.

٢- الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

9 · ١ - صدَّقت جمهورية مقدونيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ورفعت أولى الدعاوى ضد الدولة من مواطنين مقدونيين ورعايا أجانب في نماية عام ١٩٩٩.

11- وتكشف البيانات الإحصائية المستمدة من المحكمة الأوروبية عن تدفق طلبات الدعاوى ضد حكومة مقدونيا عن أن عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ١٨١ ٣ طلباً، منها ٩٥٥ طلباً دفعت المحكمة بعدم مقبوليتها، أو استُبعدت من قائمة القضايا المنظورة أمامها لغير ذلك من الأسباب أو استناداً إلى معايير قبول الطلبات.

111 - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عالج وكيل حكومة جمهورية مقدونيا ما بمحموعه ٣٤٦ قضية عقب ما قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طلبات تدّعي أن جمهورية مقدونية انتهكت الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأقفلت ٢٨٢ قضية من أصل ٣٤٦ قضية معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بينما لم يبت بعد في ٣٤ قضية.

117 ويتضح من تحليل هيكل الطلبات المقدمة ضد جمهورية مقدونيا من ناحية الجحالات الإجرائية التي خضعت للنظر فيما يتصل بادعاءات انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المدنية تشكل ٦٧ في المائة من الطلبات المقدمة، وتليها القضايا الجنائية حيث ثار خلاف حول الإجراءات الجنائية في ١٦ في المائة من الطلبات. وبلغت القضايا الإدارية ٩ في المائة، وقضايا الإنفاذ ٦ في المائة، بينما لم يتنازع على الإجراءات غير التنازعية إلا في أربع قضايا، أي ١ في المائة من الطلبات.

11٣ ويبين تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أكبر عدد من القضايا، وهو ٥٧ قضية، أي ٦٥ في المائة، تعلق بانتهاك المادة ٦، وتحديداً الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. وفيما يتعلق بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، ثبت ارتكاب انتهاكات في ١٤ قضية، أي ١٦ في المائة.

112 وتتعلق الأحكام الأخرى بانتهاكات للمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن الشخصي) التي ثبتت في أربع قضايا. وثبت في أربع قضايا قصور التحقيق في ادعاءات التعذيب المرتكب من الشرطة، وهو نفس عدد القضايا التي تقرر فيها وقوع انتهاكات للحق في سبل انتصاف فعالة أمام السلطات الوطنية بموجب المادة ١٣ والحق في الملكية بموجب المادة ١ مسن البروتوكول الأول. وتبين في قضية واحدة انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ١٠.

جيم اطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- جمعية جمهورية مقدونيا

٥١١- تختص جمعية جمهورية مقدونيا بحماية حقوق الإنسان بموجب الدستور والقانون. وتنشئ الجمعية هيئات عاملة دائمة ومؤقتة. وتضم الجمعية ٢١ لجنة دائمة وهيئات عاملة دائمة. ولا تكلَّف هذه اللجان بمهام تحقيق أو أي مهام قضائية أخرى.

711- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من الدستور بأن تنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة تحقيق دائمة لحماية الحقوق والحريات المدنية. وتتألف اللجنة من رئيس ينتخب من بين صفوف المعارضة في البرلمان، وثمانية أعضاء ونوابهم. وتنظر اللجنة في المسائل العامة والاقتراحات والآراء المتصلة بتنفيذ أحكام الدستور والقوانين واللوائح الأخرى والقوانين التي تحكم ممارسة وحماية الحقوق والحريات المدنية، وتسلط الضوء على الحاجة إلى اعتماد قوانين ولوائح أحرى لأغراض توفير حماية أشمل للحقوق والحريات المدنية. وتؤسس نتائج اللجنة للشروع في إجراءات تحديد مسؤولية الموظفين العموميين.

11٧ - وتنظر اللجنة في أثناء انعقاد دوراتها في الشكاوى المقدمة من المـواطنين، ومــشاريع القوانين التي تحكم حماية وممارسة الحقوق والحريات المدنية، وتقارير المفوضية الأوروبية بــشأن التقدم الذي تحرزه جمهورية مقدونيا في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات. ويشارك حبراء وممثلون عن القطاع غير الحكومي والسلطة التنفيذية في الحكومة بدور نشط في دورات اللجنة.

110 و تتألف لجنة تكافؤ الفرص للنساء والرجال من رئيس و 10 أعضاء ونواهم. وتشمل المتصاصاتها مراجعة مشاريع القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بتعميم البُعد الجنساني، واستعراض مشروع خطة العمل الوطنية لتكافؤ فرص النساء والرجال، ورصد التدابير الأساسية والخاصة لتهيئة فرص متكافئة أمام النساء والرجال في كافة مجالات القطاعين العام والخاص واعتمادها وتنفيذها من خلال تقارير يقدمها قطاع تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وتتخذ اللجنة أيضاً مبادرات لاعتماد وتعديل القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وتعزيز التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في المسائل المتصلة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وما إلى ذلك.

9 1 1- وتتألف لجنة العمل والسياسة الاجتماعية من رئيس و ٢ ٢ عضواً ونواهم. وتنظر اللجنة في المسائل المتصلة بعلاقات العمل وحماية العاملين في أثناء العمل؛ والحق في الإضراب؛ وحقوق العمل والبطالة؛ وحماية المرأة العاملة، وحماية الأمومة؛ والمرتبات ومستوى المعيشة؛ والسياسة الاجتماعية والأمن الاجتماعي للمواطنين؛ ونظام الأمن الاجتماعي وتنظيمه وتطويره وتعزيزه، وحماية الأطفال؛ والسياسة السكانية والزواج والأسرة؛ ونظام المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز؛ والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والسياسة الاجتماعية.

17٠- وبموجب التعديل الثاني عشر للدستور وقانون لجنة العلاقات بين الجماعات لعام ٢٠٠٧، تنشئ الجمعية لجنة للعلاقات بين الجماعات. وتتألف اللجنة من ١٩ عضواً على النحو التالي: سبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان المقدونيين وسبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان الألبان، ونائب برلماني واحد من كل من جماعة الأتراك، وجماعة الفلاش، وجماعة غجر الروما، وجماعة الصرب، وجماعة البوشناق.

171 - ووفقاً للدستور فإن القوانين المتعلقة مباشرة بالثقافة واستخدام اللغة والتعليم والوثائق الشخصية واستخدام الرموز تعمل بها أغلبية أعضاء البرلمان الحاليين رهناً بالحصول على أغلبية أصوات أعضاء البرلمان الحاليين المنتمين للجماعات التي لا تشكل أغلبية في الدولة. وتحسم لجنة العلاقات بين الجماعات أي نزاع على تطبيق هذا الحكم.

1 ٢٢ - وتنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة للإشراف على عمل مديرية الأمن ووكالة الاستخبارات والاستخبارات المضادة المختصة بأمور تشمل المسائل المتصلة باحترام الحقوق والحريات المدنية من جانب المديرية والوكالة.

17٣ - وتنشئ الجمعية أيضاً لجنة للإشراف على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات من حانب وزارة الداخلية ووزارة الدفاع. وتشرف اللجنة على تطبيق تـــدابير التفتــيش علـــى الاتصالات وامتثالها للقانون.

17٤- ويشمل تشكيل كل جمعية أيضاً نادياً غير رسمي لعضوات البرلمان، ويتألف النادي من كل عضوات البرلمان، وتتمثل مهمته في إيجاد حلول قانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة وتشجيعها على المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار في الدولة.

017- وبدأ الأخذ بالإشراف البرلماني . عوجب المادة ٢٠ من قانون الجمعية. ويحق للجان أيضاً تنظيم حلسات تدقيق للحصول على معلومات عن تنفيذ السياسات والقوانين من جانب الحكومة والهيئات الحكومية الأحرى.

٧- المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان

177 - تكفل حكومة جمهورية مقدونيا احترام حقوق الإنسان عن طريق الإشراف على عمل الوزارات، ويشمل ذلك مراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح الأخرى من جانب الهيئات الحكومية، والكيانات العامة، والشركات، والمؤسسات، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

17٧- وتضم الحكومة أمانة للتشريع تضطلع بالوظائف المتصلة بـضمان اتـساق النظـام القانوني ثم تقديم آراء متخصصة من الخبراء بشأن المواءمة بين مشاريع القـوانين واللـوائح الأخرى من دستور الجمهورية وتشريعات الاتحاد الأوروبي والمعاهدات الدولية التي حـرى التصديق عليها امتثالاً لدستور الجمهورية، وتقدِّم الآراء المتخصصة من الخبراء بشأن لـوائح البلديات بناءً على طلب وزارة الحكم المحلي الذاتي.

17٨- وسعياً إلى تعزيز التنسيق في بحال حقوق الإنسان بين كل الوزارات المعنية والهيئات التابعة لحكومة جمهورية مقدونيا، وسعياً كذلك إلى تيسير تبادل المعلومات والبيانات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة وبحلس أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، اتخذت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٢٠١٦ قراراً بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان. ويرأس الهيئة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا، وتتكون الهيئة من أمناء الدولة في المؤسسات المختصة وأعضاء حارجيين يشملون ممثلين عن أمين المظالم ومجلس البث، ولجند الحماية من التمييز، ولجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام. وتجتمع الهيئة المشتركة مرة كل ثلاثة أشهر وتُبلغ الحكومة بعملها مرة واحدة على الأقل سنوياً. وضع المرأة من أجل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال ومنع التمييز والحماية منه وفقاً لقانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال ومنع التمييز والحماية منه وفقاً لقانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال ومنع التمييز والحماية منه وفقاً

1٣٠ ويتألف القطاع من وحدتين، هما وحدة المساواة بين الجنسين ووحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها. وتتعامل وحدة المساواة بين الجنسين مع تحسين مركز المرأة في كل ميادين الحياة الاجتماعية، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومبدأ تكافؤ الفرص، وتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة للنساء والرجال.

171- وتعزِّز وحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها سياسة فعالة ومتسقة للحماية من التمييز؛ وتقوم بدور نشط في مساعدة ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج الهادفة إلى تعزيز الاعتراف بأسباب وعواقب وآليات التمييز وفهمها؛ وتنظم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية لتعريف الجمهور بأشكال التمييز وتعزيز الاعتراف المبكر بأشكال التمييز واحترام الفروق؛ وتتخذ حطوات حاصة نحو القضاء على التمييز والعنف.

1971 - ووفقاً للقانون المتعلق بتنظيم وعمل هيئات الإدارة الحكومية، فإن لجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية هي هيئة مستقلة من هيئات الإدارة الحكومية. وتتعامل اللجنة مع الوضع القانوي للطوائف والجماعات الدينية ومع العلاقات بين الدولة والطوائف والجماعات الدينية. وتختص اللجنة أيضاً بواجبات الإدارة الحكومية فيما يتصل بتعزيز حُرية الدين والارتقاء كما؛ وتعاون الدولة مع الكنائس والطوائف والجماعات الدينية وتحسين وضعها في المختمع؛ والتعاون مع أبرشيات الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية في الخارج؛ والارتقاء بقيم الثقافات الدينية وتعزيزها؛ وتنمية التعليم الديني والمساعدة في إدراجه في نظام التعليم؛ وتوفير المساعدة في تشييد المنشآت الدينية وحماية التراث الثقافي الكنسي، وتسوفير المساعدة في ممارسة حقوقها المنصوص عليها في القانون؛ وإصدار تصاريح الإقامة لرحال الدين الأجانب في جمهورية مقدونيا بناءً على طلبات الكنائس أو الطوائف أو الجماعات الدينية المسجلة؛ والواجبات الأحرى المحددة في القانون. وتتابع اللجنة أعمال ٣٠ كنيسة وطائفة وجماعة دينية في جمهورية مقدونيا.

١٣٣- ولأغراض نحاح إطار أوهريد الإطاري وتنفيذه على الوجه الأكمل، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قراراً بشأن إنشاء قطاع تنفيذ الاتفاق الإطاري في عام ٢٠٠٧.

١٣٤ - وبدأت أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتضطلع الأمانة بالواجبات المتصلة بتنسيق ومواءمة عمل الهيئات الإدارية الحكومية بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وتوفير وتنسيق الدعم للحكومة في بلوغ الأولويات الاستراتيجية المتصلة بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري؛ وبخاصة الالتزامات المتعلقة بضمان التمثيل المنصف للمواطنين المنتمين للجماعات في الهيئات الإدارية الحكومية؛ وتحديد منهجية إعداد خطط العمل الحكومية لتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وتنسيق عملية وضع خطة عمل إعداد المــشاريع بموجب الاتفاق الإطاري، وتنسيق ومتابعة تنفيذها؛ والإبلاغ بانتظام عن تنفيذ الالتزامات المعقودة والمشاريع المصمَّمة في إطار خطط عمل الوزارات ذات الصلة وتنسيقها؛ وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الإدارية الحكومية والجهات المانحة؛ وتوفير لهج متسق لتحسين كفاءة عملية تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ والعمل على توفير الموارد البشرية المطلوبة لتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ والمساعدة في الحصول على الأموال المطلوبة لنجاح الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق الإطاري من ميزانية الجمهورية ومن الجهات المانحة؛ وإقامة قنوات اتصال مع الجمهور والفئات المستهدفة الأحرى من حلال وسائط الإعلام، وتحديث موقعها الـشبكي بانتظام؛ وتقديم تقارير إلى الحكومة عن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وإجراء تحليلات لاحتياجات الحكومة على يد خبراء في هذا المجال؛ وإسداء الرأي من الخبراء حول المواد التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وما تحدده الحكومة من واجبات أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاق الإطاري.

100 – وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات بموجب قانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا. وهذه الوكالة مكلَّفة بمهمة صون وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في مجال العمل وذلك من حيث مبدأ التمثيل المنصف؛ واستخدام اللغات؛ والتعليم بلغاهم الأصلية (في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي)؛ وتعزيز الثقافة والتراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى الجماعات، والحق في الحصول على معلومات بلغاهم من خلال الوسائط الإلكترونية والمطبوعة؛ وتوفير الدعم في إنشاء رابطات ومؤسسات المواطنين من أجل تحقيق الأهداف الثقافية والتعليمية والفنية والعلمية؛ وصون الحق في استخدام الرموز؛ وأداء المهام الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات على النحو المحدَّد في القانون.

٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة

1٣٦ - المحكمة الدستورية هيئة من هيئات الدولة تحمي الدستورية والقانونية. وبالإضافة إلى تقييم عدم تعارض التشريع الأساسي والثانوي مع الدستور، أي القانون، فإن أحد الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية يتمثل في معالجة طلبات حماية الحقوق والحريات المدنية.

1٣٧- على أن المحكمة الدستورية ليست مختصة بحماية كل الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بل تقتصر على حقوق وحريات معينة تشكل جزءاً من مجموعة الحقوق والحريات المدنية والسياسة التي يكفلها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبتحديد أكثر فإن المحكمة الدستورية، وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من المادة ١١٠ من الدستور، تحمي "حريات وحقوق الأفراد والمواطنين المتصلة بحرية الاعتقاد والوجدان والفكر والتعبير العلني عن الأفكار، وتكوين الجمعيات السياسية وممارسة النشاط السياسي، وحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو السياسي".

17٨- وديوان المظالم هيئة حكومية مستقلة تنتخبها جمعية جمهورية مقدونيا ولها ولاية حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين من الأعمال غير المشروعة، والأفعال وحالات القصور المرتكبة من حانب هيئات الحكم المركزي والمحلي، وحماية مبدأ عدم التمييز ومبدأ التمثيل المنصف للأشخاص المنتمين للأقليات في الخدمة المدنية والعامة على أساس الحيادية والامتثال للدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي حرى التصديق عليها وفقاً للدستور.

• ١٤٠ وسيادة ديوان المظالم واستقلاليته تكفلهما ميزانيته التي تشكل جزءاً مــن الميزانيــة الوطنية ولكنها تخضع لتصويت منفصل من جانب جمعية جمهورية مقدونيا.

1 ٤١ - وتسير الدعاوى المرفوعة أمام ديوان المظالم في كنف من السرية ولا يحمّل المواطنون مقدمو الطلبات أي أتعاب عنها.

١٤٢ - ووفقاً للقانون، يوفّر ديون المظالم حماية حاصة لحقوق الأطفال ويقوم في الوقت ذاته بدور الآلية الوطنية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

15٣ - وفي عام ٢٠١١، اعتمدت أمانة لجنة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ديوان المظالم مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان من الفئة باء.

9 ٤٤ - ولأغراض احترام الحقوق والحريات المدنية، يجوز لديوان المظالم إصدار توصيات وآراء واقتراحات والقيام بأعمال أخرى ذات طابع نقدي أو أخلاقي أو استشاري للأجهزة التنفيذية.

٥٤ - ويصدر ديوان المظالم تقريراً سنوياً عن حالة احترام الحقوق الدستورية والقانونيــة لمواطني جمهورية مقدونيا، ويُعرض التقرير على الجمعية ويتاح للجمهور.

157 - وأنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة الحماية من التمييز بوصفها هيئة سيادية ومستقلة، ويحدد قانون منع التمييز والحماية منه اختصاصاتها. وتتمتع اللجنة بمركز الكيان الاعتباري، وتتألف من سبعة أعضاء. وتعين جمعية جمهورية مقدونيا أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتما خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

15٧- وتختص اللجنة أيضاً بمعالجة الشكاوى؛ وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأن حالات محددة من التمييز؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز واتخاذ خطوات نحو تعزيز مسائل المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز والتثقيف بها؛ ومتابعة تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه وإطلاق مبادرات لتعديل التشريع لأغراض تحسين الحماية من التمييز؛ والتعاون مع الأجهزة المسؤولة عن ضمان المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحكم المحلي؛ وطرح توصيات على الميئات الحكومية بشأن تنفيذ تدابير صون المساواة؛ وإبداء الآراء بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالحماية من التمييز؛ وأداء الواجبات الأحرى التي يحددها قانون منع التمييز والحماية منه.

15٨ - وأنشئت مديرية حماية البيانات الشخصية كهيئة مستقلة وقائمة بذاها في عام ٢٠٠٥، وأُسندت إليها مهمة مراقبة قانونية معالجة البيانات الشخصية وحمايتها. ويرأس المديرية مدير تعينه جمعية جمهورية مقدونيا.

9 1 - وتتولى المديرية، وفقاً لاختصاصاتها المحددة في القانون، التفتيش والإشراف على قانونية معالجة البيانات الشخصية، وتحتفظ بسجل مركزي، وتصدر تصاريح معالجة البيانات الشخصية وتحويل البيانات الشخصية إلى البلدان الأحرى، وتحظر المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية، وتسدي الرأي بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

• ١٥٠ وإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن المديرية هي الهيئة المختصة الوحيدة التي يمكن للمواطنين المطالبة لديها بالحماية القانونية للحق في الخصوصية والحق في طلب الحصول على البيانات الشخصية وتغييرها وحذفها من قواعد البيانات المحتوية على البيانات الشخصية أو طلب إثبات انتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية أو التقدم بمبادرة لإجراء تفتيش من حانب المديرية.

101- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من قانون حماية البيانات الشخصية على أن يقوم مفتش حماية البيانات الشخصية، في حال وقوع انتهاك للحق في حماية البيانات الشخصية، بإجراء تفتيش واعتماد قرار بشأنه. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من القانون المذكور على أنه يجوز التقدم بالتماس للمحكمة المختصة لإقامة دعوى إدارية ضد قرار المفتش في غضون ١٥ يوماً من يوم استلام القرار. وينص قانون الجنح على أن مديرية حماية البيانات الشخصية هيئة مختصة بالنظر في الجُنح ويجوز لها فرض غرامات على انتهاكات الحق في حماية البيانات الشخصية من خلال لجنة البت في الجنح. وتباشر المديرية إجراءات الجُنح من خلال لجنة البت في الجنح. وتباشر المديرية إجراءات الجُنح من خلال لجنة البت في المجنع طبقاً للقانون.

107- وأنشئت لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٦. وتتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء مدة ولاية كل منهم خمس سنوات لفترة ولايتين فقط. وجمعية جمهورية مقدونيا هي التي تنتخبهم وتعفيهم من مناصبهم بعد نشر إعلان عام.

10٣- وتتابع اللجنة تنفيذ أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام وتعالج الشكاوى المقدمة ضد القرارات والاستنتاجات التي يعتمدها حائزو المعلومات ويجوز بمقتضاها لحائزي المعلومات رفض طلبات الحصول على المعلومات، وتصدر وتنسشر قائمة بحائزي المعلومات، وتضطلع بأنشطة تثقيف حائزي المعلومات بالتمكين من الوصول بحريسة إلى المعلومات التي تقع في حوزهم، وتتعاون مع حائزي المعلومات في صون الحق في الحصول على المعلومات.

201- ويمثل مجلس البث في جمهورية مقدونيا هيئة تنظيمية مستقلة لا تسستهدف السربح وتتمتع بولاية عامة في البث. ويحدد قانون البث احتصاصات المجلس. ويحمي المجلس حُرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام، ويكفل تنوع وسائط الإعلام واستقلالها وإدار تها الذاتية، ويدعم التطوير الاقتصادي والتكنولوجي للبث، ويحمي مصالح المواطنين المتصلة بالبث. ويموَّل المجلس من رسوم البث ورسوم تراخيصه. وتشمل اختصاصات المجلس منح تراخيص البث وإلغاءها وتحديدها، وتسجيل محطات الإذاعة والتليفزيون التي يعاد بثها من حلال شبكة الاتصالات العامة، ويشرف على تشغيل جهات البث، ويعالج شكاوى المواطنين المتعلقة بالبرامج الإذاعية أو التليفزيونية والمحطات التي يعاد بثها من خلال شبكات الاتصالات العامة. ما بالبرامج الإذاعية أو التليفزيونية والمحطات التي يعاد بثها من خلال شبكات الانتصالات العامة. مناصبهم. ويختار المرشحين للمجلس رئيسُ الجمهورية (مرشحان)، ولجنة الانتخابات مناصبهم. ويختار المرشحين للمجلس رئيسُ الجمهورية المعلوم والفنون (مرشح واحد)، والمحلق والمشترك بين الجامعات (ثلاثة مرشحين)، والأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون (مرشح واحد)، والمنة الصحفين المنافسة (مرشح واحد)، ورابطة الصحفين المنافسة (مرشح واحد)، ورابطة وحدات الحكم الذاتي المحلي (مرشحان)، ورابطة الصحفين ذات الأغلبية في جمهورية مقدونيا (مرشحان).

٤- نشر صكوك حقوق الإنسان

107 - وفقاً للمادة 19. من النظام الأساسي لجمعية جمهورية مقدونيا، تُنشر في قسم خاص من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا بعنوان "المعاهدات الدولية" القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية. وتتاح هذه القوانين أيضاً الكترونياً على الموقع الشبكي للجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا (www.slvesnik.com.mk).

١٥٧- وتُرجمت كل صكوك حقوق الإنسان التي صدَّقت عليها جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية. وتصدر الوزارات ذات الصلة منشورات تتضمن الصكوك التي تتولى المسؤولية عن تنفيذها، وهي متاحة أيضاً في كثير من الأحيان في مواقعها الشبكية على الإنترنت.

100 - وأرسيت في عام ٢٠٠٨ ممارسة لترجمة أحكام المحكمة الأوروبية التي ترفع ضد جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية، ونشر تلك الأحكام في الموقع الشبكي لوزارة العدل، وتوزيعها على كل محاكم الجمهورية وسائر المؤسسات المعنية بالقضية المحددة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعميق الوعى بحقوق الإنسان بين موظفى الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين

9 ٥ ١ - تمتم جمهورية مقدونيا في إطار إصلاح نظام القضاء والشرطة والسجون على وحه الخصوص بتعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية كشرط مسبَّق لممارسة تلك الحقوق.

• ١٦٠ ويشكل هذا التدريب جزءاً من المنهج الدراسي للتدريب المنتظم والمتواصل للقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة وموظفي السجون.

171 - وأحرت أكاديمية القضاء والنيابة العامة خلال سنوات عملها الخمس تدريبات أوَّلية لأربعة أحيال من المرشحين للقضاء والنيابة العامة بما مجموعه ٨٠ متدرباً.

177 - وتكرِّس الأكاديمية في برامجها التعليمية اهتماماً خاصاً لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على حقوق الإنسان في المواضيع التالية: حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة، وحماية السشرف والكرامة، وحقوق الطفل، وحظر التمييز والعنف المترلى.

17٣ - وفيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، تقوم مديرية تنفيذ العقوبات، في إطار برنامج عام ٢٠١٠ للتدريب الأوَّلي والمستمر والاختبار والمعرفة والقدرات للعاملين في مرافق السجون والإصلاحيات وفي المرافق التعليمية والإصلاحية وخطة العمل لتنفيذها، بتنظيم تدريب أولي ومستمر للموظفين العاملين في تلك المؤسسات على مواضيع محددة مسبقاً ولعدد محدد من الفصول الدراسية الإلزامية تبعاً لمستوى المعرفة لدى موظفي السجون. ويغطي التدريب مواضيع متصلة بكل التشريعات الأوَّلية والثانوية التي تحكم معاملة المدانين والأشخاص المحتجزين على ذمة قضايا، والأحداث.

175 - ويقدَّم باستمرار تدريب إلى مقدمي الرعاية الصحية وفقاً لبرامج الرعاية الصحية العامة لوزارة الصحة التي تعتمد سنوياً وتشكل جزءاً من برنامج "الصحة للجميع"، وبرنامج الوقاية من السل، وبرنامج الحماية الصحية الفعالة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الوقاية من السل والقضاء عليه لدى البشر، وبرنامج الفحوص الطبية المنتظمة للتلاميذ والطلاب، والبرنامج الوطني للصحة العامة. وتشمل هذه البرامج تدريباً لمقدمي الرعاية الصحية، وإصدار مواد تثقيفية لمقدمي الرعاية الصحية، ومواد ترويجية للجمهور.

170 و تعد وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا مركزاً يقدِّم تدريباً مستمراً للعاملين في الوزارة على مختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان، كل في اختصاصه. ويقدَّم منذ عام ٢٠٠٩ تدريب (لوحدة ألفا المتنقلة الخاصة) على مكافحة التمييز، ودوْر أمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحماية حقوق الإنسان في أثناء أداء وجبات العمل الشرطي.

177 - وأقيمت دورات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك للتدريب على دليل "مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" وحقوق الإنسان والتحقيق في جرائم الإرهاب. وأقيم لضباط وحدة ألفا لمكافحة جريمة الشوارع تدريب على حفظ الأمن، وأخلاقيات الشرطة، وحقوق الإنسان بالتعاون مع أمين المظالم. وقُدِّمت سلسلة من الدورات التدريبية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على قانون قضاء الأحداث وحقوق الأحداث (لضباط الشرطة الدين يرتدون الزي الرسمي ومفتشي الشرطة).

17٧ - ولأغراض تحسين جودة حماية البيانات الشخصية وتثقيف الموظفين بحماية البيانات الشخصية، تقدِّم مديرية حماية البيانات الشخصية في نطاق اختصاصاتها تدريباً إلى المراقبين وموظفي المعالجة في المؤسسات الحكومية والعامة وكذلك في القطاع الخاص.

17٨ - وتنفذ لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام أنسشطة ترمي إلى تثقيف حائزي المعلومات على التمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات. وتقديم اللجنة تدريباً إلى الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول بحرية على المعلومات ذات الطابع العام العاملين لدى حائزي المعلومات، ولممثلي رابطات المواطنين والمنظمات غير الحكومية. ويقدَّم هذا التدريب بانتظام منذ دخول القانون حيز النفاذ. وأقيمت منذ إنسشاء اللجنة ٤٨ دورة تدريبية على المستويين المحلي والمركزي شارك فيها ما يقرب من ١٨٠٠ موظف من الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول على معلومات ذات طابع عام لدى الجهات الحائزة للمعلومات.

971- وأجرى أمين المظالم في إطار جهوده لتعميق الوعي بحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٢ عدداً كبيراً من الأنشطة التثقيفية والإعلامية لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين في هيئات الحكم المركزي والمحلي، والمشاركين في أكاديمية القضاء والنيابة العامة. وضباط الشرطة، والموظفين المساعدين في ديوان المظالم، وممثلي المنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا.

٦- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية وإتاحة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة

١٧٠ - أُجريت إصلاحات في مجالات التعليم وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال العملية التعليمية.

1۷۱ - وبدأ العمل بمفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ويشمل مبدأ عدم التمييز على النحو التالي: "تتخذ المدرسة كافة الخطوات اللازمة لضمان حماية الطفل (التلميذ) من كل أشكال التمييز خلال فترة بقائه في المدرسة وفي كل أنشطة العملية التعليمية. وتعزز المدرسة وتشجع ممارسة كل طفل حقوقه وتمتعه بفوائد العملية

التعليمة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر للطفل أو لوالديه أو للوصي القانوني عليه".

1٧٢- وصُمِّمت مناهج دراسية للصفوف الأول والثاني والثالث والرابع. وتشمل الأهداف الإنمائية المحددة في المنهج الدراسي لموضوع "مقدمة للعلوم الطبيعية" موضوعاً بعنوان "العلاقات الإنسانية بين الجنسين ينبغي تعزيزها بين التلاميذ".

1٧٣ - ونفّذ برنامج الجنسانية والتنمية لتعميم المنظور الجنسساني في المناهج والمقررات التعليمية والكتب الدراسية. وأقيمت ست حلقات تدريبية إقليمية لمعلمي المدارس الثانوية في مجال تعميم المنظور الجنساني في العملية التعليمية.

1٧٤- واختتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برنامج "التعليم المراعي للمنظور الجنساني" الذي استغرق سنة واحدة. وأدخل البرنامج مفهوم مراعاة المنظور الجنساني في منهج المهارات الحياتية الذي يقوم بتدريسه معلم الفصل. وصدر دليل لتعليم المهارات الحياتية.

010- وأقيمت خمس عشرة حلقة تدريبية استغرق كل منها يومين وشارك فيها ٣٢٠ معلماً من ٣١٦ مدرسة ابتدائية في ٧١ بلدية بهدف تعزيز قدرات معلمي الفصول الدراسية من الأول إلى الخامس ممن يتمتعون بالمهارات والمعرفة التي تمكنهم من التعرف على القوالب النمطية والتحيزات في الكتب الدراسية والمواد التعليمية بشأن أدوار البنات/النساء والأولاد/الرجال في المجتمع.

177- وأقيمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سـت حلقات تثقيفية حول التوعية الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في عمل الأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية الصحية، والشرطة. وساهمت هذه الحلقات في تثقيف ٨٠ مهنياً وتعزيز قدراتهم.

1 / ١ / ١ ملقت وزارة العمل والسياسة الاحتماعية في عام ٢٠١٠ هملة إعلامية في ١٠ بلديات عن طريق تنظيم أيام مفتوحة للتواصل المباشر بين المواطنين وممثلي الوزارة والممشل القانوني للمعاملة غير المتكافئة بين النساء والرجال. وكان الهدف من الحملة هو تزويد المواطنين بمعلومات عن قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال والآلية الوقائية في حالات التمييز بسبب الجنس. وصدرت كتيبات ونشرات تثقيفية وإعلامية كما بُثت في وسائط الإعلام المخلية فقرة إعلانية للتوعية في هذه البلديات.

1٧٨- ونُفِّذت أنشطة كثيرة بعد اعتماد قانون عدم التمييز والحماية منه للترويج له بين الجمهور ولتعميق الوعي به، واستُكملت هذه الأنشطة بعدد كبير من الحلقات التدريبية والمؤتمرات للهيئات المختصة التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي في مجال مكافحة التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص.

9 ١٧٩ و أنظّمت حملة لمناهضة التمييز وللدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص بهدف تعميق وعي الجمهور بأهمية ومغزى مكافحة التمييز كعملية اجتماعية، وتعزيز كفاءات الممثل القانوي للمساواة بين الجنسين. وشملت حملة "فرص متكافئة - تحنَّب التمييز" سلسلة من الأنشطة الترويجية والأحداث العامة واللقاءات المباشرة مع المواطنين ورجال الصحافة وحلقات المناقشة. واختتمت الحملة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعرض جوائز أفضل رسم وأفضل مقالة وأفضل صورة فوتوغرافية في مسابقة "المساواة بين الجنسين وعدم التمييز".

• ١٨٠ - وفي إطار التحضير للتنفيذ العملي لقانون منع التمييز والحماية منه، أقيم مشروع "تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه" بالتعاون مع المجلس البريطاني في جمهورية مقدونيا. وشمل المشروع عدة حلقات تدريبية وندوات تنقيفية للترويج للقانون وتميئة الظروف لتنفيذه بنجاح. ونُظِّمت أيضاً حلقات عمل إقليمية ركزت على تحسين التعاون بين الإدارات عند معالجة قضايا التمييز، بينما عُقدت أيضاً احتماعات مع محافظي ١٢ بلدية تم خلالها تناول مذكرة التعاون بشأن تعزيز مفهوم عدم التمييز بين الحكم الذاتي المحلى ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

٧- تعميق الوعى بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

١٨١- أقامت حكومة جمهورية مقدونيا شراكة للتعاون مع وسائط الإعلام في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان.

- ١٨٢ وتساهم الحكومة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق تشجيع توقيع اتفاقيات حقوق الإنسان والتصديق عليها من جانب جمهورية مقدونيا في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وعلاوة على ذلك، تنشر الحكومة بانتظام تقارير من خلال وسائط الإعلام عن اعتماد القوانين التي ترمي إلى زيادة تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بحا وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات التي جرى التصديق عليها.

1۸۳ ولذلك أعلنت وزارة العدل في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١، كجزء من أنشطة توقيع اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، توقيع جمهورية مقدونيا هذه الاتفاقية في وسائط الإعلام المطبوعة وأبلغت عن المعايير الدولية الجديدة المحددة في الاتفاقية.

1 / 1 / وفي إطار حملة الحكومة لمنع ومكافحة العنف المترلي التي اتخذت من عبارة "هيا نخرج معاً من ظلام العنف المترلي" شعاراً لها، عملت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مع مشروع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الوقاية على ترويج كتيِّب وفقرة إعلانية عن هذه الحملة من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

010- وأعلنت الحكومة من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية في إطار أنشطة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الاتفاقية حاهزة للتصديق عليها. ودعمت الحكومة أيضاً في الوقت ذاته حملات أطلقتها منظمات غير حكومية للتصديق على هذه الاتفاقية.

١٨٦- ويصدر ديوان المظالم بانتظام من خلال الوسائط الإلكترونية والمطبوعة تقريراً عـن الحالة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته.

1۸۷- وعرض في عام ٢٠٠٨ فيلم قصير من أفلام الرسوم المتحركة في الموقع السببكي للجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام إيذاناً بإطلاق الحملة الإعلامية لتوعية الجمهور، أي إعلام وتثقيف المواطنين بما يكفله لهم الدستور من حق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام.

1 / ١٨٨ وأنتجت اللجنة، بالتعاون مع إذاعة وتليفزيون مقدونيا، فقرة إعلانية مدتما ٤٥ ثانية في عام ٢٠١١ بُثت على امتداد شهرين في فترتين زمنيتين وبلغتين، هما المقدونية والألبانية، في القناتين الأولى والثانية في التليفزيون المقدوني. وكان الهدف الرئيسي لهذه الحملة التليفزيونية إعلام قطاع أوسع من الجمهور بالحق القانوني الجديد نسبياً وتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات.

٨- دور المجتمع المدنى بما فيه المنظمات غير الحكومية

10.9 مدف استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني (٢٠١٠-٢٠١) إلى تحسين التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني عن طريق تعزيز الدور الاستشاري للرابطات والمؤسسات في عملية صنع القرار وتعزيز الثقة في المجتمع المدني. وتضع الاستراتيجية خطوطاً توجيهية لتحسين الإطار القانوني؛ ومشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات؛ والسعي إلى إقامة علاقات تعاون بين الإدارات؛ وإشراك المجتمع المدني في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي؛ وتحيئة ظروف أنسب لتوفير مقومات الاستدامة للمجتمع المدني؛ والتنمية المتواصلة للمجتمع المدني.

• ١٩٠ وتتولى وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة للحكومة تنسيق أنشطة تنفيذ الاستراتيجية. وتصدر الوحدة تقريراً سنوياً عن التدابير والأنشطة المتخذة في إطار استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني وتعرضه على حكومة جمهورية مقدونيا. وتُنشر التقارير في الموقع الشبكي للوحدة (www.nvosorabotka.gov.mk).

١٩١- وتقدِّم وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية دعماً إدارياً إلى لجنة تخصيص الاعتمادات المعدّة لتمويل الرابطات والمؤسسات في ميزانية جمهورية مقدونيا.

197- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا مدونة الممارسات الجيدة لمشاركة المجتمع المدني في عملية صنع السياسات. وتحدف المدونة إلى تعزيز تعاون الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية مع المجتمع المدني من خلال التواصل الفعَّال والمنتظم والمشاورات في عملية صنع السياسات؛ وتحسين جودة صنع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات التي تحددها الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية عن طريق الاستفادة من خبرة المجتمع المدني.

19۳- واعتُمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

٩- مخصصات الميزانية واتجاهاها

١٩٤ عتمد الحكومة من أجل القيام بالإصلاح القانوني على أموال من الميزانية، وقرض من البنك الدولي، والأموال المقدَّمة من الاتحاد الأوروبي في مرحلة ما قبل الانضمام.

190- وتم تحديداً في الفترة ٢٠١٦-٢٠١ تخصيص مبلغ ٢٨٧ يورو في ميزانية جمهورية مقدونيا لوزارة العدل من أجل تنفيذ استراتيجية إصلاح نظام القضاء التي ترمي إلى بناء قدرات المؤسسات وتحسين البنية الأساسية ونظم المعلومات الخاصة بالقضاء. وحصصت ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٢ مبلغ ٢٠٠٠ ١ يــورو، أي ٨٠ مليــون دينــار مقدوني، لوزارة العدل من أجل مواصلة تنفيذ أنشطة الإصلاح.

۱۹۶- وتبلغ قيمة مشروع إعادة بناء السجون ۵۲ مليون يورو، منها قــرض بمبلــغ ٢٦ مليون يورو من مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا، بينما ساهمت حكومة جمهورية مقدونيا بمبلغ ٦ ملايين يورو.

19٧- وتشير بيانات وزارة المالية إلى أن النفقات المرصودة في الميزانية الوطنية في السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ كانت على النحو التالي، حسب مجالات الإنفاق:

النسبة المئوية من النسبة المئوية من مجموع النفقات مجموع النفقات النفقات النفقات ٦,٠٠ ١٠ ٨٨٩ 7,78 النظام العام والأمن 11 . 7 12,20 77 710 الرعاية الصحية 10,77 7007. 17,77 77 707 ۱۳,٠٢ 71 770 التعليم والعلم والرياضة

47,40

71,91

04 449

النفقات حسب الجال عملايين الدنانير

دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال

19۸ - يشكِّل النهج المتعدد القطاعات والقائم على الشفافية المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه الهيكل الوطني لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في جمهورية مقدونيا.

08.97

199 - وبالرغم من عدم وجود أي مؤسسات وطنية مختصة حصراً بإعداد هذه التقارير (والإبلاغ عنها) فقد أُرسيت ممارسة تقضي بأن تتولى وزارة الـشؤون الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسيق عمليات الإبلاغ وإصدار التقارير. وهذه العمليات تشمل الحكومة والوزارات والهيئات التابعة للوزارات والهيئات المستقلة، مثل ديوان المظالم والمنظمات غير الحكومية. ومن المتوقع أن يحسن إنشاء الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان تنسيق عملية الإبلاغ، كما سييسر تبادل المعلومات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٠٠٠ و تنسق وزارة الشؤون الخارجية تجميع التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛ وإعداد الوثيقة الأساسية الموحّدة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وإصدار التقرير الوطني لجمهورية مقدونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتقرير منتصف المدة لجمهورية مقدونيا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وتنسق وزارة العدل عملية إصدار التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تتولى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسسيق إعداد بالتقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

7.۱ و تسلَّم التقارير حالما يتم جمعها إلى المؤسسات المشارِكة في إعدادها للتصديق عليها، وتقدَّم بعد ذلك إلى حكومة جمهورية مقدونيا لاعتمادها. وتسلَّم التقارير بعد اعتمادها من الحكومة إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٢ وتحيل وزارة الشؤون الخارجية الاستنتاجات النهائية التي تتوصل إليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لدى استلامها إلى الوزارات المختصة لمواصلة معالجتها. وتؤخذ التوصيات في الاعتبار عند تعديل التشريع ذي الصلة وعند تنفيذ الالتزامات الدولية لجمهورية مقدونيا.

٣٠٠- واشترك المجتمع المدني في إعداد بعض التقارير (من خلال حلقات العمل ونشر التقارير عن التعليقات على المواقع الشبكية للوزارات) ولكن إدماجها في هذه العملية لم يتم وفق نهج منظم. وتعمل الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان على استحداث أساليب لإشراك المجتمع المدني بانتظام في عملية إعداد التقارير.

ثالثاً - معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠٤- أُدمجت أحكام المادة ٩ من الدستور المتصلة بالمساواة والحماية من التمييز في سلسلة من القوانين الوطنية.

قانون منع التمييز والحماية منه

٥٠٠- اعتُمد في عام ٢٠١٠ قانون منع التمييز والحماية منه عملاً بتوصيات المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد قانون شامل للحماية من التمييز. ويكفل هذا القانون منع التمييز والحماية منه في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب دستور جمهورية مقدونيا وبموجب القوانين والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مقدونيا. ويحظر القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر

واللجوء إلى التمييز والتحريض عليه، والمساعدة على ارتكاب معاملة تمييزية على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى جماعة مهمَّشة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين أو المعتقد، أو غير ذلك من أنواع المعتقدات، أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الشخصي أو الاجتماعي، أو الإعاقة الذهنية والبدنية، أو العنف، أو الوضع الأسري أو العائلي، أو الملكية، أو الظروف الصحية، أو أي أسباب أخرى محددة في القانون أو الاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها.

7.7- ويطبق هذا القانون من جانب كل الهيئات الحكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين في الجالات التالية: العمل وعلاقات العمل؛ والتعليم والعلم والرياضة؛ والضمان الاجتماعي، عما في ذلك الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والتأمين ضد الإعاقة والتأمين الصحي والحماية الصحية؛ والقضاء والإدارة؛ والإسكان؛ والإعلام؛ والوصول إلى السلع والخدمات؛ والمشاركة والعمل النشط في نقابات العمال والأحزاب السياسية ورابطات المواطنين والمؤسسات أو أي منظمة أحرى قائمة على العضوية؛ والثقافة والمحالات الأحرى التي يقررها القانون.

7٠٧ - ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بأشكال التمييز التالية: التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والبدنية، واللجوء إلى التمييز والتحريض عليه، والإيذاء، والتمييز في توفير السلع والخدمات، وغير ذلك من أشكال التمييز الشديد.

7.۸ و تسري الحماية من التمييز وحظره على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وينص القانون أيضاً على توفير الحماية القضائية، أي أن من حق الشخص الذي يرى أن بعض حقوقه قد انتهكت بسبب التمييز أن يتقدَّم بدعوى إلى المحكمة المختصة. ويجوز للشخص بموجب هذه الدعوى أن يطلب من المحكمة أن تقرر أن المدّعي عليه قد انتهك حق المدعي في المساواة في المعاملة، أي إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه أو تقاعس عن القيام به قد أفضى مباشرة إلى انتهاك للحق في المساواة في المعاملة؛ أو أن تحظر المحكمة اتخاذ إجراءات تنتهك أو يمكن أن تنتهك حق المدّعي عليه في معاملة متساوية، أي أن تأمر باتخاذ إجراءات لإزالة ما وقع من تمييز أو عواقبه؛ أو أن تأمر بتعويض عن الضرر المادي وغير المادي الذي تسبب فيه انتهاك الحقوق التي يحميها هذا القانون؛ أو أن يُنشر قرار الإدانة بانتهاك الحقوق الي يحميها هذا القانون؛ أو أن يُنشر قرار الإدانة بانتهاك الحقوق الي عميها على نفقة المدّعي عليه.

9.٠٩ ووفقاً للمادة ٣٨ من هذا القانون، إذا ادعى طرف في دعوى قضائية أن حقه في المعاملة المتساوية وفقاً لهذا القانون قد انتهكت، يتعيَّن على هذا الطرف أن يسرد كل الحقائق والأدلة التي تبرر ادعاءه، وعلى المدعى عليه أن يثبت عدم وقوع أي تمييز.

٠٢١- وينظِّم القانون إجراءات منع التمييز والحماية منه أمام لجنة الحماية من التمييز.

٢١١- وأنشئت لجنة الحماية من التمييز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً لقانون منع التمييز والحماية منه. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء. وأسندت إلى اللجنة الاختصاصات التالية: معالجة الشكاوي، وإسداء الرأي وطرح التوصيات في حالات التمييز الفعلية؛ وتقديم المعلومات إلى مقدِّم الشكوي بشأن حقوقه وفرصه في رفع دعوى قضائية أو غيرهـــا مـــن الدعاوى للحماية؛ والمبادرة برفع دعاوى أمام الهيئات المختصة بسبب ارتكاب انتهاكات للقانون؛ وعرض تقرير سنوي على جمعية جمهورية مقدونيا؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز، تنفيذ القانون؛ واتخاذ مبادرات لإدحال تعديلات على اللوائح لأغراض تنفيذ وتحسين الحماية من التمييز؛ وطرح توصيات على الهيئات الحكومية باتخاذ تدابير لإدارة شــؤون المــساواة؛ وإسداء الرأي بشأن مشاريع القوانين الهامة للحماية من التمييز. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الحماية من التمييز على أن تبدي اللجنة رأيها بشأن ما يدّعي من تمييز في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوي وإبلاغه لمقدِّم الشكوي وللشخص الذي تقدُّم الشكوي ضده. وتوصى اللجنة في فتواها التحريرية بعد التأكد من ارتكاب تمييز، بطريقة لإزالة الانتهاكات التي تعرُّض لها هذا الحق. ويلزم من الشخص الذي تقدُّم إليه التوصية أن يعمل بمقتضاها وأن يزيل انتهاكات الحق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام التوصية، وأن يبلغ اللجنة بذلك. ووفقاً للمادة ٢٩ من القانون، إذا لم يتصرف الشخص الذي قد توجُّه إليه التوصية بمقتـضي هذه التوصية أو إذا لم يقم بإزالة انتهاكات الحق، يجوز للجنة أن تتخذ مبادرة لرفع دعـوى أمام هيئة مختصة لتحديد مسؤولية ذلك الشخص.

717- وتلقت لجنة الحماية من التمييز في عام 711 طلبات بلغ مجموع عددها ٦٣ طلباً. ولم يُتخذ أي إجراء في ٦٦ من هذه الطلبات، وثبت وقوع تمييز في ٤ حالات، وسويت حالتان بالطرق الودية، وأوقفت الدعوى في ٥ حالات، ولم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٠ حالة. وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة ٧٤ قضية، منها ١٤ قضية لم تتخذ فيها أي إجراءات، بينما لم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٦ قضية.

71٣ واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٢ استراتيجية وطنية للمساواة وعدم التمييز. وتمثل هذه الاستراتيجية وثيقة وطنية تمدف أساساً إلى تحسين وضع فئات المواطنين الأشد ضعفاً في المحتمع وضمان استمرار التقدم في ممارسة الحق في المساواة وعدم التمييز. وتركز الاستراتيجية الوطنية على أربعة أسس للتمييز (الإعاقة العقلية والبدنية، والانتماء الإثني، والعمر، ونوع الجنس) تحسَّدت في أهداف استراتيجية وأنشطة محددة لتحقيقها بعد وضع مؤشرات وإنشاء كيانات مسؤولة عن تنفيذها.

٢١٤- واعتُمد قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال في عام ٢٠٠٦. واستُكمل القانون في عام ٢٠٠٨ بينما اعتُمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قانون جديد بشأن تكافؤ الفرص للنساء والرجال بغرض النهوض بتكافؤ الفرص للنساء والرجال وضمان المزيد من الحماية الفعالة في حالات المعاملة غير المتساوية.

٥ ٢١٥ - ويحظر بموجب هذا القانون وغيره من القوانين التمييز على أساس نوع الجنس في ميادين العمل والعمالة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والثقافة والرياضة، سواءً في القطاعين العام أو الخاص. ويحظر أيضاً التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي.

٢١٦ واعتُمدت بموجب هذا القانون استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٠،
 والخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

971٧ ويحدِّد القانون التدابير الأساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وهي تمثل تدابير معيارية في مختلف الميادين التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس. ويقضي القانون بالتزام الكيانات المشار إليها في القانون برعاية وتحيئة الظروف لضمان المعاملة المتساوية في ممارسة وحماية الحقوق والحريات. وينص القانون أيضاً على فرض جزاءات على عدم الوفاء بالمتطلبات وعلى خرق المحظورات.

11 منات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي، والكيانات الميئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي، والكيانات الاعتبارية التي يرخص لها القانون القيام بأنشطة لأجل الصالح العام، ورابطات مؤسسات المواطنين، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات العاملة في ميدان الحماية الاجتماعية، والمؤسسات العلمية والثقافية، والأحزاب السياسة ووسائط الإعلام، هدف تميئة فرص متكافئة في تزويد الأفراد والجمهور بالمعلومات، وبرمجة الأنشطة، ووضع استراتيجيات لمجالات محددة من الحياة الاجتماعية.

9 ٢١٩ - وينظِّم القانون إجراءات إثبات المعاملة غير المتساوية للرجال والنساء ويكفل الحق في التعويض عن الضرر.

قانون علاقات العمل

• ٢٢٠ يشمل قانون علاقات العمل أحكام التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا بشأن الأحرر المتساوي للرحال والنساء والتوجيه المتعلق بالمساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم وظروف العمل المتساوية، والتوجيه المتعلق بعبء الإثبات في حالات التمييز.

771 ويعزز القانون حظر التمييز بموجب مادته ٦ التي تنص على أنه "يجب على صاحب العمل ألا يضع طالبي العمل أو العمال في وضع قانوني غير متساو بسبب العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو السياسي أو غيرهما من المعتقدات أو العضوية في نقابات العمال أو الأصل القومي والاجتماعي أو الوضع الأسري أو الميل الجنسي أو الظروف الشخصية الأحرى. ويجب أن يكفل للرحل والمرأة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة عند التوظيف، والترقية في العمل، والتدريب، والتعليم، وإعادة التدريب، والأجر، والمكافآت، والتغيّب عن العمل، وظروف العمل، وساعات العمل، وإنماء عقود العمل". وينص القانون على أن أي أحكام في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل من الأسباب المشار إليها في المادة ٢ لاغية وباطلة.

٢٢٢ - ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، ويحدِّد بعد ذلك استثناءات مـن حظـر التمييز، ويعرِّف شروط التحرش والتحرش الجنسي.

7٢٣- ويحظر التمييز فيما يتعلق بظروف العمل، يما في ذلك معايير وشروط احتيار المرشحين للوظائف في أي قطاع من قطاعات النشاط وعلى كافة مستويات التسلسل المهني؛ والترقيات في العمل؛ والوصول إلى كل أنواع ومستويات التطور المهني، وإعادة التأهيل وتحسين المؤهلات؛ وظروف العمل الناشئة عن التوظيف وعلاقات العمل بما يشمل المساواة في الأجر؛ وإنحاء عقود العمل، وحقوق الأعضاء النشطين في نقابات العمال أو رابطات الموظفين أو أعضاء أي تنظيم مهني آخر، بما في ذلك المزايا الناشئة عن تلك العضوية.

٢٢٤ - وتنص المادة ٩ من القانون على أن التحرش والتحرش الجنسي يمثلان تمييزاً بالمعنى الوارد في المادة ٦ من هذا القانون و يحظر بالتالي ارتكاهما.

٥٢٥ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل طلب التعويض عن الضرر بمبلغ يعادل متوسط خمسة مرتبات مدفوعة في جمهورية مقدونيا.

-777 وإذا قدَّم طالب الوظيفة أو العامل، في حالات التراع، أدلة تثبت أن صاحب العمل قد تصرَّف بما يتنافى مع المادتين 7 و 9 من هذا القانون، يقع على صاحب العمل عبء إثبات عدم ارتكابه أي تمييز، أي إثبات أن صاحب العمل قد تصرَّف وفقاً للأحكام القانونية ما لم يثبت عدم المساواة في المعاملة على أساس الاستثناءات المشار إليها في المساوية والقانون. وتقضي المادة 1.7 بالتزام صاحب العمل بدفع أحر متساوٍ عن العمل المتساوي في الظروف المتساوية بصرف النظر عن نوع جنس العامل.

٢٢٧ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل الحصول على تعويض عن الضرر الواقع عليه وفقاً لأحكام قانون العقود.

قانون ديوان المظالم

77٨ - أُسندت إلى أمين المظالم، وفقاً للاتفاق الإطاري والتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١، اختصاصات هامة في الحماية من التمييز. ووفقاً للتعديل الحادي عشر للدستور "يولي أمين المظالم عناية خاصة لصون مبدأي عدم التمييز والتمثيل المنصف للجماعات في هيئات الإدارة الحكومية ووحدات الحكم الذاتي المحلي والخدمات العامة".

7٢٩ واعتُمد في عام ٢٠٠٣ قانون حديد بــشأن ديــوان المظــالم بغــرض تنفيــذ الاحتصاصات المنصوص عليها دستورياً. ووفقاً للمادة ٢ من هذا القانون فإن "ديون المظالم هيئة من هيئات جمهورية مقدونيا تحمي الحريات والحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وكافة الأشخاص الآخرين عندما تُنتهك تلك الحريات والحقوق بسبب أفعــال وأعمــال وقصور هيئات الإدارة الحكومية وسائر الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بولايات عامــة،

ويتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية مبدأي عدم التمييز والتمثيل المنصف للأشخاص المنتمين إلى الجماعات في هيئات الإدارة الحكومية وهيئات ووحدات الحكم الذاتي المحلسي والمؤسسات والخدمات العامة".

• ٢٣٠ وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على أنه يجوز لأي شخص أن يتقدَّم بطلب إلى ديوان المظالم عندما يرى أن حريته وحقوقه الدستورية قد انتهكت أو عندما ينتهك مبدأي عدم التمييز والتمثيل المنصف للأشخاص المنتمين إلى الجماعات في الهيئات ذات الاختصاصات العامة.

٢٣١ ويمكن الرجوع في الجدول الوارد أدناه إلى عدد الطلبات التي تلقاها ديوان المظالم،
 إلى جانب الحالات المفتوحة والمنتهية التي عالجها في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٢،
 مصنَّفةً إلى عدد الدعاوى المنتهية وعدد القضايا المرحَّلة إلى السنة التالية.

استعراض الطلبات المستلمة والمنتهية والطلبات التي لا تزال قيد النظر على أساس عـــدم التمييز والتمثيل غير المنصف

							طريقة تسوية القضايا							2		
								الإنتها كار	ت المثبتة				(; \brightarrow{\b			
الجمال	الطلبات المستلمة سنوياً	عادد الطلبات	المرشحلة من السنة السابقة	مجمعوع عدد القضايا الني لا تزال قيد النظه	الطلبات المقائمة من مصادر بحهولة الدعاوى المرفوعة من ديوان المظا لم	بقرار لإنماء القضية أو عام رفع دعاوى	قضايا محسومة على نحو آخر	الفتساوى السصادرة والافتراحسات والتوصيات	الإحراءات المتتخذة بناءً على تسديحل من أمين المظالم	كل الإحراءات القانونيـــة المطلوبـــة التخاة من أمين المظالم	الطلبات المرفوضة التي تقلّم بحا أمسين الظالم لاتخاذ إجراءات بشأكها	المعلومات القائمة إلى الوزراء	العلومات القائمة إلى الحكومة	العلومات القاءمة إلى هيئات ومؤسسات ذات اختصاصات عامة	مجمعوع اللحاوي المنتهية	القضايا التي لا تزال قيد النظر
۲۰۰۷ - عدم التمييز والتمثيل المنصف	٦	٦	٩	10		١.									١.	٥
۲۰۰۸ - عدم التمييز والتمثيل المنصف	71	۲.	٥	۲٦	١	١٦		٣	١	١	١			٦	١٨	٨
۲۰۰۹ - عدم التمييز والتمثيل المنصف	۲.	۲.	٨	۲۸		٩	۲	٩	٤	٣	۲	٣		۲	١٨	١.
۲۰۱۰ - عدم التمييز والتمثيل المنصف	١٦	١٦	١.	۲٦		17	۲	٤	٣	١					١٨	٨
۲۰۱۱ - عدم التمييز والتمثيل المنصف	٤٢	٥٣	٨	٥٠		١٦	۲	۱۹	11	٧	١	۲	١		٣٦	١٤
۲۰۱۲ – عدم التمييز والتمثيل المنصف	77	77	١٤	٤٠		77			٧						79	11
المجموع	۱۳۱	1 £ 1	٥٤	110	١	90	٦	70	77	١٢	٤	٥	١	٨	179	٥٦

7٣٢ وأنشأ ديوان المظالم في عام ٢٠٠٩ نظاماً إلكترونياً لمعالجة القضايا في مجالي عدم التمييز والتمثل المنصف. وتسجَّل/تعالج الطلبات المستلمة في هذا النظام، أي القصايا، في مجالات منفصلة وفقاً لقانون ديوان المظالم ونظامه الداخلي. ولذلك يشدَّد على أن البيانات الإحصائية لا ترتبط ارتباطاً تاماً بالأُسس التمييزية التسعة عشر المشار إليها في قانون الحماية من التمييز (العدد ١٠/٥، من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا)، نظراً لإدخال النظام في ديوان المظالم قبل اعتماد جمعية جمهورية مقدونيا قانون الحماية من التمييز.

777- وفي سياق ما جاء أعلاه، جدير بالإشارة إلى أن ديوان المظالم تلقى في عام ٢٠، ٢٠، وطلباً واحداً طلباً، منها ٧ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٤ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، وطلباً واحداً متصلاً بالجوانب الجنسانية، و٧ طلبات مستندة إلى أسس أخرى.

٢٣٤ - وفي عام ٢٠١٠، تلقى ديوان المظالم ١٦ طلباً، منها ٤ طلبات متـصلة بعلاقــات العمل، و٩ طلبات متصلة بالانتماء الإثنى، و٣ طلبات مستندة إلى أُسس أخرى.

977- وفي عام ٢٠١١، تلقى ديوان المظالم ٢٢ طلباً، منها طلبان اثنان متصلان بالدين، وطلبان متصلان بعلاقات العمل، و ١٥ طلباً متصلاً بالانتماء الإثين، و ١٣ طلباً متصلاً بالمضايقات والتحرش، وطلباً واحداً متصلاً بالمعتقد السياسي، وطلبان اثنان متصلان بالوصول إلى السلع والخدمات، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٤ طلبات متصلة بأسس أحرى.

7٣٦- وفي عام ٢٠١٢، تلقى ديوان المظالم ٣٦ طلباً، منها طلب واحد متصل بالدين، و٠١ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٧ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، و٤ طلبات متصلة بالمضايقات والتحرش، وطلب واحد متصل بالجوانب الجنسانية، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٦ طلبات متصلة بأسس أحرى.

77٧- وتنص المادتان ٣ و ٦ من قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ على أن أهداف ووظائف الهيئة القضائية تتمثل في تطبيق القانون تطبيقاً محايداً بصرف النظر عن موقع ومركز الأطراف المعنية، وحماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته؛ وضمان المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب؛ وكفالة الأمن القانوني على أساس سيادة القانون. ولكل شخص الحق في اللجوء على قدم المساواة إلى المحاكم لحماية حقوقه ومصالحه القانونية.

7٣٨ وينص قانون الصحة على أن لكل المواطنين الحق في التمتع بأعلى المعايير الممكنة لاحترام حقوق الإنسان وقيمه في توفير الرعاية الصحية، أي أنه يحق لجميع المواطنين أن يتمتعوا بالحق في السلامة البدنية والعقلية والأمن الشخصي واحترام معتقداةم الأخلاقية والثقافية والدينية والفلسفية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على كفالة مبدأ عدم التمييز من خلال حظر التمييز في تقديم خدمات الرعاية الصحية على أساس العرق أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء الإثني أو الأصل الاحتماعي أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الملكية أو الثقافة أو اللغة أو نوع المرض أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

7٣٩ وفي سياق حقوق الآباء، يحظر قانون حماية حقوق الآباء التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقليات إثنية أو الوضع العائلي أو الميل الجنسسي أو أي وضع آخر.

• ٢٤٠ وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الحماية الاجتماعية في ممارسة حقوق الحماية الاجتماعية التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس والعرق ولون البشرة والانتماء القومي والإثني والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي واللغوي والاجتماعي والإعاقة والأصل.

7٤١ - ويحظر قانون حماية الأطفال أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر وإساءة المعاملة في ممارسة الحق في حماية الطفل وفي استخدام أي شكل من أشكال حماية الأطفال.

7٤٢ - ويشدِّد القانون المتعلق بالوضع القانوني للكنيسة والطوائف والجماعات الدينية الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٧ بشكل خاص على حرية المعتقد والدين باعتبارها شأناً خاصاً للفرد، كما يشدِّد على مساواة المواطنين في حقوقهم وواجباهم بصرف النظر عن انتمائهم الديني والعرقي، وما إلى ذلك.

7٤٣ - ويكفل القانون الجنائي الحماية من التمييز وعدم المساواة. ولذلك يعاقب الفصل ١٥ من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته على الجرائم التالية: المادة ١٣١٠: انتهاك المساواة بين المواطنين؛ والمادة ١٤٤: تقديد الأمن؛ والمادة ٣١٩: التسبب في الكراهية والخلاف وعدم التسامح لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية.

٢٤٤- وبموجب تعديلات القانون الجنائي المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعاقب المادة ٣٩٤- على حريمة حديدة وهي نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب من خلل النُظم الحاسوبية.

276 وعلاوة على ما سبق، وفي إطار متابعة التوصيات الواردة في التقرير الرابع للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي تطالب بجملة أمور تشمل النظر إلى التمييز العنصري باعتباره ظرفاً مشدَّداً في التشريع الجنائي، استكملت عند اعتماد القانون المعدِّل والمكمِّل للقانون الجنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المادة ٣٩ المتضمنة أحكاماً بشأن تحديد العقوبة وذلك بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة ٥ التي تنص على أن "تراعي المحكمة على وجه الخصوص عند إصدار حكمها ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد شخص أو جماعة من الأشخاص أو ممتلكات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الخلفية القومية والاحتماعية، أو المعتقد السياسي والديني، أو الثروة والوضع الاحتماعي، أو نوع الجنس،

المساواة بين الجنسين

757- وفقاً لقانون علاقات العمل، يجب كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في التوظيف. ويجب ألا تعتبر من قبيل التدابير التمييزية أي تدابير تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين إلى فئات معينة من العاملين على النحو المحدَّد في قانون علاقات العمل والاتفاقات الجماعية وعقود العمل، أي التدابير التي تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين لفئة محددة من العاملين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المسنين، والنساء الحوامل والنساء اللاتي يمارسن أي حق من حقوق حماية الأمومة، فضلاً عن الأحكام اليت تتوحى حقوقاً خاصة للوالدين، والآباء بالتبني، والأبناء بالتبني.

7٤٧- والمساواة بين الجنسين مكفولة عند الإعلان عن فتح وظائف. ويجب على صاحب العمل ألا يعلن عن فتح وظيفة للرجال فقط أو للنساء فقط ما لم يكن جنس بعينه شرطاً ضرورياً لأداء الوظيفة.

75٨- واعتُمدت في عام ٢٠١١ استراتيجية التوظيف الوطنية بغرض تحسين معدل توظيف المرأة. وتتوخى الاستراتيجية اتخاذ تدابير فعالة حتى عام ٢٠١٥ من أجل الوصول بنسسة توظيف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً إلى ٢٤ في المائة (وصلت هذه النسبة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٩,٤ في المائة). وتتوخى الاستراتيجية أيضاً برامج للنهوض بفرص عمل المرأة، وتشجيع النساء على العمل المستقل وتعزيز قدر تهن على تنظيم المشاريع.

9 ٢٤٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بدأ قسم تكافؤ الفرص في وزارة العمل والـسياسة الاجتماعية، بالاشتراك مع وزارة التعليم والعلوم، مشروعاً أُطلق عليه اسم "التعليم المراعـي للمنظور الجنساني". وشمل المشروع ١٥ حلقة تدريبية مدة كل منها يومان لمعلمي المـدارس الابتدائية في جمهورية مقدونيا. وإضافة إلى ذلك، صدر في إطار هذا المشروع كُتيب عن عدم التمييز في النظام التعليمي في جمهورية مقدونيا.

• ٢٥٠ و نُفذ في عام ٢٠٠٨ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مدته سنة واحدة للميزنة المراعية للمنظور الجنساني في سياق سياسات ميزانية حكومة جمهورية مقدونيا. و أُجري في إطار هذه الميزنة الجنسانية تحليل لبعض السياسات في مجال علاقات العمل والتوظيف و بعض سياسات الحماية الاجتماعية.

101- وبالتوازي مع هذه الأنشطة، اعتُمدت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٧- ٢٠١٢. وتوضع في إطار هذه الخطة سياسات وتدابير بهدف تعزيز وحماية حقوق المرأة في كل مجالات الحياة الاجتماعية. وأُعدت خطة العمل باللغات المقدونية والألبانية والإنكليزية وحرى الترويج لها في كل أنحاء البلد. وتتضمن الخطة ١٠ من مجالات العمل الاستراتيجية وذات الأولوية، وتحدِّد في الوقت ذاته لهج تنفيذ التدابير وفق خطط عمل مدتما سنة واحدة.

707 - ووفقاً لخطة العمل، اعتُمد في آذار/مارس ٢٠٠٩ برنامج لتكافؤ الفرص للنسساء والرجال في وزارة الدفاع وفي حيش جمهورية مقدونيا. وكان الهدف من البرنامج تعزيز إمكانات وأساليب تصميم التدابير والأنشطة الأساسية والخاصة للمساهمة في قميئة فرص متكافئة للرجال والنساء الذين يعملون في وزارة الدفاع ويخدمون في حيش جمهورية مقدونيا.

٢٠١٠ وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت في عام ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية للنهوض بالوضع الاجتماعي لنساء الروما في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وتحدف خطة العمل إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي لغجر الروما. ونُظمت بالتالي حلقات عمل في ثلاث بلديات لنساء الروما العاطلات عن العمل.

العنف المتزلي

 ٢٥٤ ما فتئت حكومة جمهورية مقدونيا في الآونة الأحيرة تعمل على تنفيذ أنشطة واتخاذ تدابير محددة لمواجهة العنف المترلي.

٥٥٥- ويحدِّد التشريع الوطني إطاراً لأنشطة منع العنف المترلي والتعامل مع عواقبه (قانون الأسرة، وقانون الحماية الاجتماعية، والقانون الجنائي). ويستند هذا الإطار كذلك إلى الوثائق الاستراتيجية الوطنية الوطنية للحماية من العنف المترلي للفترة ١٠٠١-٢٠١، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه للفترة ٢٠٠١-٢٠١، وتحدِّد الجزاءات القانونية المفروضة على العنف في الزواج وفي الأسرة تدابير وإجراءات لحماية ضحايا العنف المترلي، وتدابير ضد مرتكبي العنف المترلي.

707- وساعد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي على إنشاء نظام شامل وفعال في البلد لمنع العنف المترلي والحماية منه. وركزت هذه الوثيقة الاستراتيجية على إذكاء وعي الجمهور وتحسين الخدمات والتنسيق بين المؤسسات، وبالتالي ضمان ما يتصل بذلك من هماية للضحايا في كامل إقليم جمهورية مقدونيا. وكنتيجة منطقية للتقدم المحرز والأهداف المتحققة في إطار الاستراتيجية السابقة، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تموز/ يوليه ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه للفترة منا العنف المترلي والحماية وسوف تنفّذ هذه الاستراتيجية في خمسة مجالات استراتيجية، هي منع العنف المترلي والحماية منه ومساعدة ودعم ضحاياه؛ ومقاضاة مرتكبيه؛ والتعاون بين القطاعات وتعزيز قدرات المؤسسات؛ والرصد والتقييم.

٧٥٧- وسعياً إلى رفع مستوى الكفاءة والعمل المشترك من أحل منع العنف المترلي والحماية منه، تعكف حكومة جمهورية مقدونيا حالياً على تكوين هيئة تنسيق وطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه. وسوف تتألف هذه الهيئة من ممثلين عن الوزارات المختصة، وممثلي الحيزب الحاكم والمعارضة في جمعية جمهورية مقدونيا، وممثلين عن الشبكة الوطنية لمناهضة العنف المترلي التي تضم المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة العنف المترلي.

٢٥٨- وعلاوة على ذلك، وقعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) في عام ٢٠١٢ وثيقة مسشوع بعنوان "منع العنف المترلي من خلال مؤسسات وطنية مختصة ونظام قضائي يكفل المساءلة والشفافية". وفي سياق الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة كل أشكال العنف المترلي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، ستحدَّد في عام ٢٠١٣ كل العقبات في النظام القضائي عند معالجة قضايا العنف المترلي وسيجري تعزيز القدرات من أجل ضمان التعامل بكفاءة مع قضايا العنف المترلي. وسوف تُنفَّذ هذه الأنشطة باستخدام منهجية متطورة لإحراء تقييم شامل للإجراءات القضائية في قضايا العنف المترلي، ومن خلال وضع نماذج تدريجية على أساس تقييم وإدارة قضايا العنف المترلي بغرض تعزيز قدرات المهنيين حتى نماية عام ٢٠١٣.

٢- الفئات الضعيفة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

907- تقضي المادة ٣٥ من الدستور بأن توفّر السلطات حماية حاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقميئة الظروف التي تمكّنهم من المشاركة في حياة المجتمع. وعملاً بهذا المبخاص الدستوري، توائم جمهورية مقدونيا تشريعها مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نفس الوقت الذي تعزز فيه القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لصمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، اعتُمدت القوانين التالية: قانون استخدام لغة الإشارة، وقانون جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٠ وعلاوة على ما سبق، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لمواءمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغتها المنقحة) للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٨ هدف تكثيف عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٢٦١ ومن أهداف الاستراتيجية بناء القدرات التشريعية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى الاستراتيجية توفير الدعم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمسهم. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، أنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية معنية بالحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وتتألف الهيئة من ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني، والوزارات والمؤسسات العاملة في هذا المضمار. وتنظر هيئة التنسيق الوطنية في كل القوانين واللوائح القائمة وتقترح تحسينات نوعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتموّل كل أنشطة هذه الهيئة ومعداتها ومبانيها من ميزانية جمهورية مقدونيا.

777- وبالتوازي مع هذه الأنشطة، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها. واعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قراراً يقضي بإنشاء هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية. ويضم أعضاء هذه الهيئة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المختصة، ممثلين للمجلس الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وممثلاً عن حركة التطعيم الموسع ضد شلل الأطفال المعنية بمسألة الإعاقة.

777- وإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تمارسها هذه الفئة من الأشخاص، أدخلت تعديلات قانون الحماية الاجتماعية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مبلغاً تكميلياً لصالح الأشخاص المكفوفين، والحق في دفع مبلغ تكميلي للأشخاص المقعدين عما قيمته الاسمية ٠٠٠ دينار مقدوني. ويُدفع هذا المبلغ التكميلي للأشخاص المكفوفين تماماً الدين تريد أعمارهم على ٢٦ عاماً، أي الذين تبلغ نسبة الإعاقة لديهم ١٠٠ في المائة، فضلاً عن الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية متوسطة وخطيرة وشديدة ممن لا يمكنهم الوفاء باحتياجاتم الحياتية الأساسية دون استخدام مقعد متحرك.

775- وبلغ في عام ٢٠١٢ بحموع عدد الورش الوقائية في جمهورية مقدونيا ٢١١ ورشة كان يعمل فيها ما مجموعه ٢١٧ ٣ شخصاً من ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد الأشخاص المعوقين من أصحاب الملكية الخالصة للشركات ٢٩٠ شخصاً، بينما يعمل نحو ٢٠٠ شخص معوق في هيئات الإدارة العامة ووحدات الحكم الذاتي المحلي أو غيرها من الشركات التي لا تتمتع بمركز الورشة الوقائية.

٥٦٥- ويحدِّد مفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات إدماج التلاميذ ذوي الاحتياحات الخاصة في التعليم الابتدائي العادي. ويلقى مبدأ تزويد الأطفال ذوي الاحتياحات الخاصة بالتعليم في نظام المدارس العادية القريبة من منازلهم قبولاً واسعاً.

777 - وينص قانون التأمين الصحي على أن توفير أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة خدمة أساسية من خدمات الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت مجموعة قواعد تحدِّد معايير ممارسة الحق في أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة.

حقوق الجماعات غير المنتمية للأغلبية

77٧- تلتزم جمهورية مقدونيا منذ بعيد بسياسة النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين لجماعات من غير الأغلبية وحماية تلك الحقوق بهدف إقامة مجتمع يبلغ فيه جميع المواطنين مستويات رفيعة من الإحساس بالاندماج والانتماء واحترام كل حقوق الفرد الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحقوق.

77۸ - وعقب التوصل إلى اتفاق أوهريد الإطاري لعام ٢٠٠١، بدأت جمهورية مقدونيا إصلاحات شاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات، وذلك بالأساس من خلال اعتماد تعديلات لدستور جمهورية مقدونيا (من التعديل الخامس إلى السابع عشر)، وهي تعديلات تحدِّد الإطار القانوني الذي ينظِّم وضع الأشخاص المنتمين إلى الجماعات. وتم تناول هذا الإطار بشكل مستفيض في القوانين ذات الصلة بمختلف جوانب ممارسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في شبى المجالات.

977- وينظِّم التعديل الحامس لدستور جمهورية مقدونيا الحق في استخدام لغات الطوائف. ويتعلق التعديل السادس بتمثيل المواطنين المنتمين إلى جميع الجماعات تمثيلاً منصفاً في هيئات الإدارة الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة على كافة المستويات. ويتعلق التعبير والرقي بموية بتساوي الطوائف والجماعات الدينية أمام القانون. ويعالج التعديل الثامن حرية التعبير والرقي بموية الطوائف وحصائصها، واستخدام رموز الطوائف، وإنشاء المؤسسات الثقافية والفنية والتعليمية والعلمية؛ والحق في التعليم باللغة الأم في التعليم الابتدائي والثانوي. ووفقاً للتعديل التاسع، تكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني لمقدونيا ولكل الجماعات في مقدونيا. وتنظّم التعديلات العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عسشر والحامي عشر والشابع عشر للدستور مسألة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في جمهورية مقدونيا في العمل وفي عملية اتخاذ القرارات في جمعية جمهورية مقدونيا ولجنة العلاقات بين الجماعات، ومجلس الأمن، والمحكمة الدستورية، ووحدات الحكم الذاتي المحلي.

٢٧٠ - وتم اعتماد و/أو تعديل أكثر من ٧٠ قانوناً لأغراض تنفيذ التعديلات الدستورية.

٢٧٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا استراتيجية التمثيل المنصِّف للجماعات الإثنية غير المنتمية للأغلبية في جمهورية مقدونيا.

7٧٣ - ويحق للأشخاص المنتمين إلى الجماعات أن يعبروا بحرية عن هويتهم وخصائص جماعاتهم وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني للقدونيا ولكافة الجماعات في مقدونيا والكنوز التي يتألف منها تراثها بصرف النظر عن وضعها القانوني. وهذا المبدأ يؤكده التعديل الثاني للدستور المقدوني.

77٤- واعتُمد في عام ٢٠٠٨ القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا، والقانون المتعلق باستخدام اللغات اليت يتحدث بها أقل من ٢٠ في المائة من السكان. وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات وفقاً لقانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا.

٥٢٧- وأنشأت وزارة الثقافة إدارة لتعزيز ثقافة الجماعات والنهوض بحا في جمهورية مقدونيا، وتدعم هذه الإدارة تعزيز السمات الثقافة الخاصة بالجماعات الستي لا تنتمي إلى الأغلبية والتعبير عن هذه السمات.

7٧٦ - وأنشأت وزارة التعليم والعلوم إدارة لتطوير التعليم بلغات الأشخاص المنـــتمين إلى الجماعات ومكتباً لتطوير التعليم للنهوض بالحق في التعليم بلغات الجماعات.

الروما

7٧٧- حُددت سياسات وأنشطة إدماج الروما في جمهورية مقدونيا في الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما وفي عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥- ٢٠١، أي في خطط العمل الوطنية ذات الصلة بتنفيذ أنشطة محددة في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية والتوظيف، والتي سيجري تنقيحها خلال عام ٢٠١٣. وصمَّمت البلديات التي تشكل الروما أغلبية سكالها خطط عمل وطنية تنفذ وفقاً لميزانياتها المتاحة.

٢٧٨ وتنفّذ عدة سياسات وبرامج ومشاريع على كافة مستويات العملية التعليمة من أجل
 ضمان دعم الإدماج ولزيادة عدد تلاميذ الروما على النحو التالي:

التعليم قبل المدرسي

• إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي.

التعليم الإبتدائي

- تُعفى أُسر الروما من سداد الرسوم الإدارية اللازمة لإصدار شهادات التطعيمات. وكانت هذه الرسوم في معظمها تثقل كاهل أسر الروما وتشكل عقبة خطيرة أمام إلحاق أطفالهم بالمدارس؛
- نُشر كُتيب عن عدم التمييز في نظام التعليم في جمهورية مقدونيا باللغات المقدونية والألبانية والبوسنية والفلاشية والروما والصربية والتركية. وتم توزيع الكُتيب على كل المدارس الابتدائية والثانوية. وأقيمت أيضاً حلقتان تدريبيتان لمفتشي التعليم الحكوميين والمحليين المرخصين وذلك لرصد تطبيق الكُتيب. ويشدِّد الكتيب بشكل حاص على تلاميذ الروما باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً؛
- نُشر كتاب مدرسي بلغة الروما عن موضوع لغة وثقافة الروما. ووفَّرت وزارة التعليم والعلوم في إطار مشروع الكتب المدرسية المجانية لجميع التلامية في السنة الدراسية بحانية في الموضوع الاختياري الدراسية بلغة وثقافة الروما لتلاميذ الصفوف الدراسية الثالث والرابع والخامس. وبلغ مجموع عدد النُسخ الموزَّعة من الكتاب ٢٠٠١ نسخة.

التعليم الثانوي

- مشروع المنح الدراسية والتوجيه لتلاميذ الروما في الصفوف الأول والثاني والثالث والرابع من التعليم الثانوي في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٠ (حصل ٦١٣ تلميذاً على مساعدة مالية في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١)؛
- وفيما يتعلق بأنشطة التوجيه، أنشأت وزارة التعليم والعلوم لجنة تضم ١٦٠ أستاذاً في مختلف مواضيع العلوم الطبيعية والإنسانية التي أبدى فيها تلاميذ الروما حاجتهم إلى المساعدة؛
- المساعدة في التحضير لامتحان التخرج من المدرسة الثانوية لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛
- وضع معايير ميسَّرة لإلحاق طلاب الروما في المدارس الثانوية العامة (يجوز للطلاب المنتمين لطائفة الروما الإثنية أن يلتحقوا بمدرسة ثانوية معيَّنة حيى وإن كانت درجاهم تقل ١٠ في المائة عن عدد الدرجات المحددة في امتحان الالتحاق بالمدارس الثانوية، وبعد الوفاء بمعايير المهارات والمعرفة الإضافية المطلوبة للالتحاق بالمدرسة الثانوية المعيَّنة)؛
- بناء مدرسة ثانوية تجمع بين التعليم العام والتعليم المهني في بلدية شوتو أوريزاري التي يشكل أفراد الروما أغلبية سكانها. ووفقاً للجدول الزمني المتوقع للأنــشطة، ســيتم الانتهاء من تشييد المدرسة مع بداية السنة الدراسية المقبلة ٢٠١٣/٢٠١٢.

977- وتم افتتاح أحد عشر مركزاً إعلامياً بالتعاون مع منظمات الروما غير الحكومية في إطار مشروع افتتاح مراكز الروما الإعلامية التي تهدف إلى تقديم المعلومات والمساعدة والدعم للأشخاص المنتمين إلى المجتمع الإثني للروما من أجل تلبية احتياجاتهم العملية وتحقيق اندماجهم بوتيرة أسرع وفقاً للمجالات ذات الأولوية المحددة في عقد الروما والاستراتيجية المتعلقة بالروما.

• ٢٠١٠ وأُبرمت في نيسان/أبريل ٢٠١١ مذكرة تعاون بين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية من أجل تنفيذ مشروع المساعدة القانونية لجماعة الروما. وافتتحت أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، مكاتب قانونية متنقلة تتركز أساساً في المستوطنات التي يكثر فيها سكان الروما وتقع هذه المكاتب في مبانٍ تابعة لمنظمات غير حكومية وتباشر عملها فيها.

7٨١ وفيما يتعلق بالتوظيف، تنفّذ وكالة التوظيف برامج/تدابير فعالة للتوظيف وفقاً لخطة عمل برامج وتدابير التوظيف النشطة لعام ٢٠١١. وتشمل تلك التدابير أرباب الأعمال وأفراد الروما العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المسجلين كعاطلين عن العمل لدى وكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا.

7۸۲- وتشمل الخطة التنفيذية لعام ٢٠١١ برنامجين يهدفان تحديداً إلى توفير فرص عمل لأفراد الروما العاطلين عن العمل، هما برنامج العمل الذاتي الذي يشكّل أفراد الروما العاطلون عن العمل أحد فئاته المستهدفة. وينفّذ البرنامج من خلال تدريب الأشخاص العاطلين عن العمل المهتمين بتعلم تنظيم المشاريع، وتصميم خطط عمل محكمة ومستدامة، والمساعدة في تسجيل الأعمال التجارية وتقديم إعانات للشروع في أعمال تجارية. وسوف يركّز التدريب في إطار برنامج دعم الروما على المهن المطلوبة في سوق العمل بما يتماشى مع نتائج تحليل الطلب في سوق العمل في جمهورية مقدونيا، ووفقاً لمعلومات الدوائر المهنية التابعة لوكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا. وعلاوة على ذلك، سيحصل الأشخاص المشمولون بالتدريب على أجر يبلغ ٢٠٠ ٤ دينار مقدوني لتغطية تكاليف التغذية والنقل في أثناء أيام التدريب. ويشمل هذا المبلغ أيضاً ضريبة الدخل الشخصي والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية. ويحق للأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل ممن لا يستملهم برنامج الإعداد للتوظيف أن يشاركوا في هذا البرنامج للتدريب على الوظائف المهنية المطلوبة.

7٨٣ - وبالإضافة إلى تدابير العمالة النشطة، توفّر مراكز التوظيف في إطار عملها العادي أنواعاً أخرى من الخدمات للأشخاص العاطلين عن العمل من الروما، مثل الوساطة في التوظيف، وخدمات نوادي العمال (المعلومات، والإرشاد، ومختلف أنواع التدريب)، وما إلى ذلك.

7٨٤- وفيما يتعلق بالإسكان، تعتبر عموماً ظروف معيشة الروما متردية إلى حد بعيد، بل وتنخفض في كثير من الأحيان إلى ما دون المعايير المعلنة بشأن الإسكان اللائق. وفي ضوء تلك الحالة، وقَعت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ مذكرات تعاون مع ١٩ بلدية بغرض اتخاذ إجراءات منسَّقة لحسم مشاكل الروما ولضمان توفير اعتمادات من الميزانية لأنشطة معيَّنة على المستوى المحلي لصالح الروما. ونتيجة لما تم توقيعه من مذكرات تفاهم، رُصدت في ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١١ اعتمادات بملغ مهورية مقدونيا وتماشياً مع حقد واستراتيجية الروما في جمهورية مقدونيا وتماشياً مع خطة عمل الإسكان. ولذلك نُفذت المشاريع التالية:

- ٢٨٥ واستناداً إلى الإعلان الذي نُشر في عام ٢٠٠٩ بشأن تخصيص شقق سكنية في إطار المشروع رقم F/P 1674 لتوفير إسكان للفئات الضعيفة اجتماعياً، وهو مشروع مموّل جزئياً من قرض بمبلغ ٢٠٠٠ ٢٥ يورو من مصرف التنمية لمحلس أوروبا بموجب اتفاق القرض رقم (2009) F/P 1674 ومبلغ ٢٠٠٠ ٣٥٠ من ميزانية جمهورية مقدونيا، تم في عام ٢٠١١ توزيع ما مجموعه ٣٠ شقة سكنية على أشخاص من الروما على النحو التالي: ١٠ أسر في أوهريد و ٤ أسر في كيسيفو، و ٩ أسر في كافادارشي، و٧ أسر في كوكاني.

7٨٦ - ووفقاً لبعض التقييمات فإن نحو ٧٠ في المائة من الروما لا يمتلكون سندات ملكية عقارية لمساكنهم، أي ألهم يعيشون في منازل مشيَّدة بطريقة غير قانونية و لم يقنن الوضع القانوني لممتلكاتهم. وبغية حسم تلك المشاكل، ليس فقط لسكان الروما، بل وكذلك

للسكان عموماً على المستوى الوطني، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عـــام ٢٠١١ قانون تقنين المباني المشيَّدة دون وجه قانوني. وتبلغ رسوم التقنين يورو واحداً لكل متر مربع. وسوف يعود هذا القانون بأكبر الفوائد على الروما.

١٨٧- وفي مجال الرعاية الصحية، بدأت وزارة الصحة في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع القطاع المدني، تنفيذ مشروع "وسطاء الرعاية الصحية للروما" بهدف تحسين الحالة الصحية للروما المدني، تنفيذ مشروع "وسطاء على إزالة الحواجز التي تحول دون التواصل بين الروما والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وساعدت أيضاً أنشطتهم الميدانية على تحديد الأسر والأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية. وقدِّمت إلى هذه الأسر وهؤلاء الأشخاص معلومات عن سبل الحصول على الرعاية الصحية والتأمين الصحي وتوفر خدمات الرعاية الصحية المجانية التي تقدمها وزارة الصحة. وفي الصحية المخانية التي تقدمها وزارة الصحة. وفي إطار هذا المشروع بدأ ١٥ من وسطاء الرعاية الصحية العمل في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في إطار من البلديات التي يشكل الروما أغلبية سكالها.

7٨٨- وفي إطار برامج الصحة العامة التي تقدمها وزارة الصحة (برنامج التطعيم الإحباري لسكان جمهورية مقدونيا، وبرنامج الحماية الصحية النشطة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من السُل، والبرنامج الوطني للصحة العامة)، يتوقع تنفيذ أنشطة موجَّهة تماماً لهذه الفئة الضعيفة. (أنشطة ميدانية لاكتشاف الأطفال الذين لم يتلقوا تطعيمات أو الدذين لم يتلقوا سوى جزء من التطعيمات، واكتشاف الأشخاص المصابين بالسُل، وتوفير الأدوية والعلاج).

الأطفال

7۸۹ تنص المادة ٤٠ من دستور جمهورية مقدونيا على توفير رعاية وحماية خاصتين للأطفال وللأسرة. وينظّم قانون الأسرة العلاقات القانونية في الزواج والأسرة والارتباطات في غير الزوجية. ومن حق الوالدين ومن واجبهم رعاية وتنشئة أطفالهما. وتكفل السلطات في جمهورية مقدونيا حماية خاصة للأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وتُمنح نفس الحقوق للأطفال الذين يولدون في إطار الزواج والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج.

• ٢٩٠ واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل للفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٥ وتشمل الأولويات التالية: المراعاة الكاملة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والحد من فقر الأطفال، وتثقيف عامة الجمهور بحقوق الطفل، بمن فيهم جميع الأطفال داخل العملية التعليمية، وتحسين الرعاية الصحية للأطفال، واعتماد قانون بيشأن قضاء الأحداث، وحماية الأطفال من جميع صنوف الانتهاكات والعنف والاستغلال. ونُقّحت الخطة الوطنية بشأن حقوق الطفل في عام ٢٠١٢. وتقع مهمة تنفيذ الخطة على اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٢٩١- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ خطة عمل لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال، وتغطى هـذه الخطـة الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٢ وتشمل تدابير وأنشطة لتوفير المـساعدة والرعايـة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والميل الجنسي إلى الأطفال، واتخاذ تدابير لإنشاء نظام منسَّق للتعاون بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والقطاع غير الحكومي والارتقاء بهذا النظام، ومعالجة كل المسائل التي تدخل في هذا السياق. وقامت وزارة العمــل والــسياسة الاجتماعية في مطلع عام ٢٠١٢ بالترويج للموقع الـشبكي www.stop-pedofilija.org.mk الذي يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وحالات الميل الجنسي إلى الأطفال. ومن الأهداف المتوحاة في هذا الصدد تعميق وعي الجمهور بمـشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومشكلة الميل الجنسي إلى الأطفال، وتشجيع الأطفال الـذين يتعرضون للاعتداء الجنسي والميل الجنسي إليهم على الإبلاغ عن تلك الحالات. وسعياً إلى حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عليهم والميل الجنسي إليهم، اعتمدت جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٢ قانوناً بشأن سجل خاص للأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي عليي القاصرين والميل الجنسي إلى الأطفال، وإصدار دليل قواعد طريقة إدراج البيانات المتعلقة بالأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على القاصرين وحريمة الميل الجنسي إلى الأطفال، و إجراءات تبادل المعلومات والتعاون.

797 - وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مقدونيا على أن لكل فرد الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متكافئة. والتعليم الابتدائي إلزامي ومحاني. وتقضي التعديلات والتكميلات التي أُدخلت على قانون التعليم الابتدائي إلى جعل فترة التعليم الابتدائي تسع سنوات. وتنص أيضاً التعديلات التي أُدخلت على قانون التعليم الثانوي والتي جرى اعتمادها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على أن يكون التعليم الثانوي إلزامياً ومجانياً.

79٣ وأدخل قانون قضاء الأحداث الذي تم اعتماده في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إصلاحات على تشريعات الأحداث ويُطبِّق المعايير المحددة في الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل. ويستند القانون، بعد أخذ تلك المعايير بعين الاعتبار، إلى المبادئ التالية: مبدأ حماية الأحداث وحقوقهم، والتنشئة الاجتماعية والمساعدة في التعامل مع القاصرين، والعدالة الإصلاحية ومنع جنوح الأحداث.

٢٩٤- ويضع قانون حماية الطفل نظاماً وهيكلاً تنظيمياً لتقديم الحماية إلى الأطفال باعتبار ذلك نشاطاً لأجل الصالح العام. ويشمل القانون أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات والبروتوكولات الأحرى ذات الصلة، وغير ذلك من الوثائق.

790- وبإدراج أحكام الاتفاقيات والوثائق الأخرى في نظام حماية الطفل فإن التركيز ينصب على الطفل كصاحب للحقوق، فضلاً عن حماية حقه في الحياة والنماء، وحماية مصالحه الفضلي، وضمان المعايير الدنيا لكل الأطفال في ظل ظروف متكافئة، واحترام حق

الأطفال في الحرية، واعتناق الآراء، وحرية التعبير عن آرائهم، والتعليم، وضمان قيئة الظروف اللازمة لحياة صحية، وضمان الحقوق الاجتماعية الأحرى. ويتضمن القانونية وحكاماً بشأن الحماية من أي نوع من أنواع التمييز، وأحكاماً بشأن الحماية القانونية في حالات التمييز المباشر وغير المباشر. وتلتزم المؤسسات المكلّفة بمهمة ضمان حماية الأطفال باتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم من استعمال المحدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بطريقة غير مشروعة أو إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون اشتراك القاصرين في التراعات المسلحة وسائر الأنشطة المسلحة، واشتراك الأطفال في التنظيمات والأنسطة الدينية، كما يحظر استغلال الأطفال في التنظيمات والأنشطة السياسية أو الدينية.

797- وأنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ هيئة تنسيق وطنية لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال، وتضم الهيئة ممثلين عن كل الوزارات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. ويرأس هيئة التنسيق وزير العمل والسياسة الاجتماعية. واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم للفترة ٢٠١٣ استناداً إلى خطة تنفيذية تبين الأنشطة المحدَّدة لمنع ومعالجة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وستجري متابعها في عام ٢٠١٣.

79٧- وفي إطار العمل على ضمان اتباع نهج منهجي وشامل في التعامل مع مسألة أطفال الشوارع، وضعت خطة عمل للفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥، وتركز الخطة على الحماية الاجتماعية والصحية لهؤلاء الأطفال وعلى مختلف أشكال إدماجهم في النظام التعليمي لجمهورية مقدونيا. ومن المقرر اعتماد خطة العمل في الفصل الأول من عام ٢٠١٣.

٢٩٨ - وأُدخل رقم هاتفي مجاني رقمي لطلب المساعدة (١٥٥٠٥) يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات أطفال الشوارع أو حالات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

كبار السن

9 ٩ ٩ - اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠. وتهدف الاستراتيجية إلى وضع سياسة متكاملة ومنسقة لحماية كبار السن، مع التركيز على الارتقاء بنوعية حياتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتشجيع حياتهم المستقلة والحفاظ عليها، ومنع تميشهم، وتطوير نُظم الحماية الاجتماعية والصحية والنهوض بها. وسوف تتحقق هذه المهمة من خلال تنفيذ الخطة التنفيذية التي تتضمن تفاصيل التدابير المحددة في الاستراتيجية التي ستنهض بها كافة المؤسسات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت هيئة تنسيق وطنية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية. ويشترك في عضوية هذه الهيئة ممثلون عن كافة المؤسسات المختصة ذات الصلة.

• ٣٠٠ و دعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية جميع دور رعاية المسنين التي كانت مسجلة من قبل كشركات إلى ترخيص نفسها كمؤسسات لتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن باعتبار ذلك هو الأساس القانوني الوحيد لإنشائها. ولذلك از دادت القدرات الوطنية وباتت تشمل حالياً ١٣ مؤسسة أخرى مسجلة ككيانات خاصة لتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن بالإضافة إلى المؤسسات الأربع المخصصة لإيواء كبار السن. وتتابع حالياً معظم دور رعاية المسنين الأخرى إجراءات ترخيصها.

٣٠١ وشهدت السنوات الأحيرة أنشطة مكتَّفة لإيجاد أشكال من الرعاية والمساعدة غير المؤسسية لكبار السن في إطار الأشكال المحددة قانوناً، وهي الرعاية النهارية، والإيواء المؤقت لكبار السن، والرعاية المترلية، وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً ولا يقدرون على العمل، وليس لهم أي مورد للرزق أو أي ممتلكات أو حقوق ملكية يمكن أن تدر عليهم دخلاً، ويحق لهم الحصول على مزايا مالية دائمة وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية. وتقدِّم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدعم إلى كل المنظمات غير الحكومية والبلديات المستعدة لتقديم وتطوير هذا النوع من الحماية غير المؤسسية لكبار السن.

٣٠٠- وسوف تزداد المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وتشكِّل هذه الزيادة في المعاشات التقاعدية جزءاً من حسابات ميزانية عام ٢٠١٣. وإضافة إلى زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة، ستجري تسوية المعاشات التقاعدية بنسبة ٢ في المائية تقريباً خلال السنة المقبلة تبعاً لتكاليف المعيشة واتجاهات المرتبات. وبالتالي ستبلغ الزيادة التراكمية في المعاشات التقاعدية ٧ في المائة.

٣٠٣- وشهدت السنوات الأخيرة تنفيذ مشروع الاستجمام والعلاج للمستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية. ويغطي هذا المشروع أكثر من ١٥٠٠ متقاعد. ونظراً للارتياح الكبير الذي أبداه المتقاعدون تجاه الخدمات المقدمة في إطار هذا المشروع ستجري مواصلته في السنوات الأربع المقبلة، ومن المزمع أن يغطى نحو ٢٠٠٠ متقاعد.

٣٠٤- وإضافة إلى ما سبق، توفِّر مدينة سكوبي، بالتعاون مع شركة النقل العام، حدمات نقل مجانية للمتقاعدين أيام الثلاثاء والجمعة للنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٦٢ عاماً والرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٤ عاماً. وسوف تتاح هذه الخدمات أيضاً أيام الأحد اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٠٥ وتم الانتهاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من إعداد التقرير المتعلق بمواصلة تطبيق
 الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

٣- الانتصاف القانويي

٣٠٦ - الحق في الطعن مكفول دستورياً. وتكفل تحديداً المادة ١٥ من الدستور الحق في الطعن في القرارات القانونية الفردية الصادرة ابتدائياً عن محكمة، أو هيئة إدارية، أو منظمة أو مؤسسات أخرى تضطلع بولاية عامة.

٣٠٧ ويشكِّل هذا الحكم الدستوري جزءاً من كل القوانين الإجرائية. وتحديداً فإن الحق في الطعن هو مبدأ أساسي متضمن في قانون المحاكم، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات غير التنازعية. ويحق للطرف المتضرر أن يطعن في الحكام الحاكم الابتدائية. وتنظر محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد أحكام الحاكم الابتدائية التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.

٣٠٨- وإضافة إلى ذلك، تنظِّم هذه القوانين الحق في سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية. وتختص المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا بالنظر في سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية ضد الأحكام القضائية النهائية. وتختص هذه المحكمة أيضاً بالبت على مستوى الدرجتين الثالثة والأحيرة في نقض قرارات محاكم الاستئناف.

٣٠٩ ويكفل قانون الإجراءات الإدارية حق الطعن في القرارات القانونية الفردية اليتي تصدرها ابتدائياً هيئة إدارية أو منظمات أو مؤسسات أخرى ذات ولاية عامة.

• ٣١٠ ووفقاً للدستور، تسهر المحكمة الدستورية على حماية حريات وحقوق الفرد والمواطن المتصلة بحرية الاعتقاد والوحدان والفكر والتعبير العلني عن الأفكار والانتماء والعمل السياسي، وعلى حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أو الوطني أو الاجتماعي أو السياسي.

٣١١ - وبالإضافة إلى الرقابة المعيارية المجرَّدة، يشمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً النظر في أفعال وأنشطة الأفراد أو هيئات السلطة العامة التي يرى المواطنون أنها تــشكّل انتــهاكاً لبعض حقوقهم الدستورية. وبالإضافة إلى الالتماسات المباشرة (الشكاوى الدستورية) لحماية الحقوق المنتهكة حراء فعل أو نشاط فردي، يجوز للمواطنين أيضاً تقديم شكوى دستورية ضد الأفعال الإدارية أو الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة أياً كانت درجتها.

٣١٢ وفي سياق تدابير إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض تصميم وسيلة قانونية فعَّالة للتغلب على المشكلة الكبرى التي حددتما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مشكلة الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تؤكد جمهورية مقدونيا أنه تم بموجب قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ إدخال وسيلة انتصاف قانونية محلية لحماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٣- وتنص الأحكام القانونية ذات الصلة على أن المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا هي وحدها المختصة بالبت في الالتماسات المقدَّمة بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة تماشياً مع القواعد والمبادئ المحددة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستناداً إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحدد المادتان ٣٦ و ٣٦- أ الإجراء الواجب على المحكمة اتباعه في تلك القضايا، كما تحددان الشروط الإجرائية الواجب على مقدِّم الالتماس الوفاء ها.

٣٦ ووفقاً للمادة ٣٦ من القانون، يجوز للطرف أن يتقدَّم بطلب حماية الحق في المحاكمة
 في غضون مدة زمنية معقولة أثناء سير إحراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية أو في غضون مدة
 لا تزيد على ستة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائياً.

٥ ٣٦- وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة العليا وقوع انتهاك للحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تحدِّد المحكمة العليا في حكمها المواعيد النهائية التي يجب أن تصدر فيها المحكمة التي تنظر الدعوى حكماً بشأن ذلك الحق أو الالتزام أو المسؤولية الجنائية لمقدِّم الالتماس، كما تقضي المحكمة العليا بدفع تعويض عادل للطرف مقدِّم الالتماس ضد انتهاك الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. ويحق للطرف المتضرر من الحكم الذي تصدره دائرة المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا أن يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

٣١٦- ويسدَّد التعويض العادل من ميزانية القضاء في غضون ثلاثة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة العليا نهائياً. وفي سياق تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا المحال، أنشئت دائرة منفصلة في المحكمة العليا من أجل حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٧- وعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكميها الصادرين في ٢ تــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن قــضيتي أدزي - سبير كوفــسكا ضــد جمهوريـة مقــدونيا، وتوبوزوفسكي ضد جمهورية مقدونيا رأيها بشأن الجهود التي تضطلع بها المؤسسات المحلية في هذا السياق. وخلصت المحكمة تحديداً إلى أن وسيلة الانتصاف القانونية المتعلقة بتقديم طلب إلى المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة يمثل وسيلة قانونية فعالة بالمعنى الوارد في المادة ١٣ من الاتفاقية بما يكفل حماية كافية أمــام المحاكم المحلية لكل مقدمي الطلبات الذين انتهك حقهم المكفول لهم بموجب المــادة ٦ مــن الاتفاقية في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

٣١٨- ويعني تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الوسيلة القانونية المحلية بألها فعالة أنه سيتعيَّن على كل مواطني جمهورية مقدونيا قبل التقدم إلى محكمة ستراسبورغ بادعاءات بشأن انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة اللجوء أولاً إلى هذه الوسيلة القانونية المحلية. على أن هذا الالتزام يسري على مقدمي الطلبات المحتملين اعتباراً من يوم صدور الحكم ذي الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

9 ٣١٩- وتُدخل تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المعتمدة في عام ٢٠٠٤ الحق في إعدادة المحاكمة في قضية جنائية أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً لهائياً بسشالها. ولذلك تنص الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١ من المادة ٤١٨ على أنه يجوز إعادة نظر الدعوى الجنائية التي تنتهي بحكم لهائي لصالح الشخص المدان إذا ثبت في حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته. وهذا الحق ينظمه أيضاً قانون الإجراءات المدنية.

• ٣٢٠ وينظِّم التشريع الجنائي والمدني والإداري الحق في التعويض عن الضرر. وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على أنه "للشخص الذي يحتجز أو يُعتقل أو يدان بصفة غير قانونية الحق في تعويض قانوني وغير ذلك من الحقوق التي يقررها القانون".

٣٢١ ويرد تفصيل هذا الحكم في المواد من ٥٧٨ إلى ٥٨٦ من الفصل الرابع والثلاثين من قانون الإجراءات الجنائية الذي يتضمن أحكاماً بشأن إجراءات منح التعويض ورد الاعتبار وممارسة الحقوق الأخرى للأشخاص الذين يدانون أو يحرمون من حريتهم بصفة غير قانونية.

٣٢٢- وتنص المادة ١١ من قانون المنازعات الإدارية على أنه يجوز في المنازعات الإداريــة طلب رد ما يتم الحجز عليه والتعويض عن الضرر الذي يقع على المـــدعي بـــسبب الفعـــل محل النزاع.